

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري - قسنطينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## الحملة الانتخابية

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم

بإشراف:

الدكتور محمد زغداوي

إعداد الطالب:

محمد بو طرفاس

### أعضاء لجنة المناقشة

- |        |                      |                       |                         |
|--------|----------------------|-----------------------|-------------------------|
| رئيسا  | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذ التعليم العالي  | أ.د. بوبندير عبد الرزاق |
| مشرفا  | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذ محاضر           | د. زغداوي محمد          |
| ومقررا |                      |                       |                         |
| عضوا   | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذة التعليم العالي | أ.د. طاشور عبد الحفيظ   |
| عضوا   | جامعة باجي مختار     | أستاذ التعليم العالي  | أ.د. بوعبد الله أحمد    |
| عضوا   | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذ التعليم العالي  | أ.د. حسنة عبد الحميد    |
| عضوا   | جامعة تبسة           | أستاذ التعليم العالي  | أ.د. بوضياف عمار        |

السنة الجامعية: 2010 - 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

صدق الله العظيم


(الآية 9 سورة الزمر)


# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى والدي الذي لا يبرح خاطري، إلى والدتي  
رمز الأمومة والتضحية، إلى زوجتي وأبنائي  
وكل أقربائي. أهدي هذه الرسالة مع أنبل  
وأصدق المشاعر.

محمد بو طرفاس





يعد الانتخاب أحد أهم خصائص النظام الديمقراطي يساهم الشعب من خلاله في ممارسة السلطة السياسية، وحينما عصفت الديمقراطية بقوتها أثلجت عالمنا العربي وأفرغت بحمولتها دون ترخيص ولا استئذان، مما أجبر الحاكم والمحكوم على الاستعداد لمواجهةها والتعامل مع واقعها الجديد، وأصبحت الديمقراطية واقعا يفرض نفسه ويتطلب آلياته.

وإذا ما كان الانتخاب إجراء ديمقراطيا فإنه لا يكفي بذاته لخلق الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية تستلزم ضرورة احترام الحريات والحقوق السياسية للمواطنين مع ضمان الحوار الدائم بين الحاكم والمحكومين، وتأسيسا على ذلك، فإن الانتخاب الذي لا يركز على هذه الدعائم لا يعدو أن يكون إلا نظاما ديمقراطيا شكليا، وتبعاً لذلك فإن عملية الانتخاب من الأمور التي تستلزم دقة متناهية وتتطلب اعتمادات مالية، كما تستعد لها مختلف التشكيلات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، للدخول إلى معترك الانتخابات، مسخرة لذلك طاقات بشرية ومالية، مستعملة كل الوسائل المشروعة، قصد إقناع الناخبين وحصد أصواتهم وتحقيق الفوز.

وينبغي لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي أن تقوم الدولة بكفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وتشريعية، بالقدر الذي يشجع المواطن على المشاركة في العملية الانتخابية ويضمن إعلاء إرادة أفراد الشعب.

إن الانتخاب عملية مركبة من سلسلة من المراحل، تبدأ بدعوة هيئة الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج، وتتوقف صحة وبطالان هذه الأخيرة على مدى سلامة وصحة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

إن أول ما يترتب على صدور مرسوم دعوة الهيئة الانتخابية، هو ابتداء مرحلة الانتخاب وهي الفترة الزمنية التي يمنح فيها للمرشحين حرية واسعة ليتعرفوا على ناخبهم ويعلنوا على برامجهم ومبادئهم. بمعنى آخر، يبدأ الصراع السياسي والفكري بين المرشحين، سواء كانوا أحزابا أم أحرارا، وهدف كل منهم هو الفوز في الانتخابات من خلال إقناع هيئة الناخبين بالتصويت لصالحهم.

ويطلق على هذه الظاهرة السياسية والإعلامية اسم : الحملة الانتخابية أو المعركة الانتخابية التي يمارس من خلالها المرشح أو الحزب حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات، عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً العملية الانتخابية. وتتعدد وتنوع أساليب الحملة بتعدد وتنوع أهدافها وموضوعاتها والوسائل والأساليب التي تستخدمها<sup>1</sup>.

غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، وعلى مدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية، ومن ثم فإن أي تنظيم دستوري وتشريعي للحملة الانتخابية ينبغي أن يتميز بالوضوح والصرامة، بما يمنع أي مساس بجزية المشاركة السياسية في العملية الانتخابية، حتى تضمن المساواة وحياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة.

وتجدر الملاحظة أن الجزائر مرت بأنظمة سياسية متباينة كنظام الحزب الواحد والنظام التعددي، الذي كان له الأثر الكبير على إجراء العملية الانتخابية، وبما أن الانتخاب في الجزائر قبل 1989 كان يهدف إلى تكريس سلطة الحكم الأحادي، ترتب على ذلك نظام انتخابي شكلي وحملة انتخابية تدق فيها طبول النجاح، وانعدمت فيه الإرادة الحرة للمواطنين في اختيار ممثليهم أو المشاركة في صنع القرار السياسي، إلا أنه بعد دستور 1989 وقانون الانتخابات لسنة 1989 الذي يسمح للمعارضة السياسية بممارسة حقها في المنافسة السياسية بشكل أفضل وما صاحب ذلك من إصلاحات تعثرت في أول خطوة لها بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وما ترتب على ذلك من عنف ودمار للبلاد في ظل الغياب الكلي للمؤسسة التشريعية للدولة، التي شهدت انطلاقة جديدة مع أول انتخابات رئاسية سنة 1995 وما تبعها من قوانين عضوية للانتخابات جرت بموجبها انتخابات تشريعية ومحلية ورئاسية.

ورغم صدور العديد من القوانين التي تنظم الحملة الانتخابية وتنص على المساواة بين المرشحين، في ممارسة الحملة الانتخابية وتلزم الإدارة بالحياد إزاء كافة المرشحين، إلا أن أصوات الطبقة السياسية في كل مناسبة انتخابية تردد عبارات عدم المساواة بين المرشحين والكيل بمكيالين وتحيز الإدارة إلى مرشحي الدولة، وإلى استعمال وسائل الدولة والمال العام لصالح مرشحي الدولة

<sup>1</sup> د. مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، القاهرة، دار المعارف، الطبعة 3، 1982، ص 93.

دون حسيب ولا رقيب، مما يفرغ الحملة الانتخابية من محتواها ويبعدها عن هدفها، وتوصف الانتخابات بغير التريهة وغير الجدية، وخاصة في ظل تعاظم دور المال في اللعبة السياسية. ونظرا لظهور وسائل جديدة ومستحدثة للحملة الانتخابية تتطلب نفقات باهظة، فالمرشح يلجأ الآن لوسائل إعلامية جديدة للترويج لأفكاره ومبادئه مثل استطلاعات الرأي والإعلان عبر شاشات التلفزيون وشبكة الانترنت والبرامج الدعائية، التي تشبه إلى حد كبير إعلانات التسويق التجاري، علاوة على الوسائل التقليدية المعروفة. غير أن التساؤل يطرح حول مصدر تلك الأموال حيث يحصل المرشح على الأموال اللازمة لتمويل حملته الانتخابية من مصادر عدة ولكنها ليست دائما مصادر مشروعة ونظيفة، بل نجد تدخل جماعات المصالح في تمويل الحملات لصالح مرشح أو آخر بغرض استغلاله بعد نجاحه في تحقيق مصالحها، بل إن الساحة السياسية شهدت في بعض الدول مشاركة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والسلاح في تمويل بعض المرشحين.

كما أن مسألة إنفاق الأموال ومدى حصرها في تمويل الحملات الانتخابية دون استخدامها للتأثير على إرادة الناخبين، وكذا تحديد حد أقصى أو سقف للإنفاق بما يضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، كل ذلك لا تقل أهميته عن ضرورة تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية.

يبدو مما سبق، أهمية الحملة الانتخابية ودورها في توجيه جمهور الناخبين. لذلك وجب معرفة ما هي التشريعات التي نظمها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمشرعين الآخرين، وغيرها من التشريعات التي تخص عملية الحملة الانتخابية؟ وما هي الضوابط التي وضعها لممارسة وبسط رقابته عليها، بهدف تحقيق مبادئ الشفافية السياسية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين؟ وللإجابة على هذه التساؤلات ينبغي التطرق لهذا الموضوع وفق الخطة التالية:

1- باب تمهيدي: تعرضت فيه للانتخاب والنظام الديمقراطي، وكان ذلك في فصلين. الفصل الأول تناولت فيه الانتخاب وطبيعته القانونية. ثم الفصل الثاني خصصته للنظام الديمقراطي وكيفية تحديد نتائج الانتخاب.

2- الباب الأول: طرقت فيه نظام الحملة الانتخابية واستطلاعات الرأي العام السياسي، وذلك في فصلين. الفصل الأول الحملة الانتخابية وتنظيمها، والفصل الثاني استطلاعات الرأي العام وتنظيمه القانوني.

3- الباب الثاني: جرائم الحملات الانتخابية وعقوباتها، وذلك في فصلين. الفصل الأول خصصته لجرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري. ثم الفصل الثاني تناولت فيه جرائم الحملة الانتخابية في التشريعات المقارنة.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت طرح التساؤلات التالية:

ما هو النظام الانتخابي؟، وما علاقته بالديمقراطية؟

وما مدى تأثير المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية وما هي انعكاساتها؟ وهل يعبر الانتخاب عن إرادة الشعب في ظل قوانين تخنق الحريات وتقيّد إرادة الشعب؟

ما هي الحملة الانتخابية، متى تبدأ وأين تنتهي وما هي وسائلها وأساليبها؟ وبمعنى آخر ما هي الضوابط والمبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية؟ ولماذا استطلاع الرأي العام وما هو الدور الذي يلعبه في توجيه مسار الحملة الانتخابية؟

ثم إلى أي مدى نظم المشرع الجزائري الرقابة على الحملة الانتخابية بالمقارنة مع المشرعين الآخرين؟

إلى أي مدى يمكن أن يؤثر المال على نجاح المرشحين للمناصب المختلفة؟

وما هي الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن تعاضد دور المال في العملية الانتخابية؟

ثم ما هي آلية إصلاح هذه الآثار والحد منها، وبالتحديد ما هو دور القضاء في الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية؟ وأخيرا ما هي الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان حملة انتخابية نزيهة بما يحقق المساواة بين المترشحين ويضمن حياد الإدارة؟

### منهج البحث:

اقتضت دراستي لهذا الموضوع الاعتماد على مجموعة من المناهج منها المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها، ثم المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة، مع المقارنة بين الوضع في الجزائر وفرنسا وبعض الأنظمة، مستخدما المنهج المقارن في ذلك، موضحا ما بينته من أوجه اختلاف وأوجه اتفاق ومواطن ضعف ومواطن قوة، وفي



الأخير استخدمت المنهج القيمي الذي يهدف إلى وضع الأشياء كما يجب أن تكون وفقا للرأي الذي نرى بأنه أقرب إلى الصواب.

## هدف الدراسة:

إن هدف هذه الدراسة المتواضعة، هو معالجة موضوع جديد متشعب تشعب الحملة الانتخابية، والبحث في مواطن القصور والضعف الكامنة في القوانين المنظمة للحملة الانتخابية وما يترتب عن ذلك من تأثير في إرادة الناخبين وسلامة وصحة النتائج الانتخابية، مع مقارنة التشريع الجزائري في هذا المجال بالتشريعات الأخرى.

## أسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع الحملات الانتخابية لم يحض باهتمام الباحثين كثيرا في الجزائر رغم أهميته، الأمر الذي دفعني وأثار فضولي لتناوله بالدراسة والخوض فيه، عساني أن أتمكن من إبراز مواطن الضعف والقوة في التشريع الجزائري المتعلق بهذه المرحلة بالمقارنة مع التشريع الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى.

لأجل هذا، يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما عن الأسباب الذاتية فإنها ناتجة عن الممارسات التي نعيشها. بمجرد دعوة الهيئة الناخبة، نتيجة انعدام الوعي السياسي لدى أغلب شرائح المجتمع، وعدم معرفتها بمدى أهمية وخطورة مرحلة الحملة الانتخابية.

وفيما يتعلق بالأساليب الموضوعية، فهي تعود أساسا إلى ارتباط ما حل بالجزائر من أزمات لا تزال آثارها إلى اليوم بالانتخابات، التي تمارس في ظل ترسانة قانونية لا تكرس النظام الديمقراطي، ولا تضمن المساواة بين المرشحين، في ممارسة حملة انتخابية عادلة، تحترم فيها إرادة الناخبين، إضافة إلى إهدار المال العام في الحملة دون شرط أو قيد، مما أدى إلى فقدان الثقة وعزوف الناخبين عن الانتخاب وعن متابعة الحملات الانتخابية.

---

---

ولا يفوتني في الأخير أن أشير إلى أن أكره شيء إلى نفسي أن أزكي عملي وأتحدث عنه بحسن فإن حقق هذا العمل ما كان معقودا عليه من رجاء فتلكم غاية المنى ومبلغ القصد وإن لم يدرك ذلك فحسبي أنني بذلت جهدا أطمع أن يكون شفيعا لي عند أساتذتي الكرام وما الكمال إلا لصاحب الكمال عليه توكلت وإليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

---



**الباب التمهيدي**  
**الانتخاب والنظام الديمقراطي**

إن الديمقراطية باتت واقعا يفرض نفسه، ويتطلب آلياته، مما أجبر الحاكم والمحكوم على الاستعداد لمواجهة، والتعامل معه في شكله الجديد، لاسيما وأن الديمقراطية - كما ذهب مونتسكيو- في كتابه روح القوانين "هي أن يمتلك الشعب مجتمعا السيادة والسلطة"<sup>1</sup>.

وبما أن الانتخاب أحد خصائص النظام الديمقراطي، خاصة وأن الحكام ينتخبون بواسطة المحكومين، الأمر الذي يجعل الانتخاب وسيلة فنية يساهم من خلالها الشعب في ممارسته السلطة السياسية.

ولئن كانت العصور القديمة عرفت نظام الانتخاب، إلا أن تطبيقه كان محدودا ولم ينتشر إلا مع انتشار مبدأ سيادة الشعب، إذ أن الارتباط كان وثيقا بين هذا المبدأ الأخير، وبين مبدأ حرية اختيار الحاكم.

وإذا كان الانتخاب جزءا ديمقراطيا فإنه يستوجب ضرورة احترام الحريات العامة والخاصة والحقوق المنصوص عليها في التشريعات، بالإضافة إلى ضمان الحوار المستمر بين الحاكم والمحكوم، لأن الانتخاب الذي لا يقترن بهذه المعطيات القانونية، لا يعدو أن يكون إلا نظاما ديمقراطيا شكليا.

وتجدر الإشارة، إلى أن العملية الانتخابية من الأمور التي تستلزم الدقة المتناهية وتتطلب الاعتمادات المالية الكبيرة، ناهيك عن الاستعدادات المختلفة لهيئة الناخبين والمنتخبين، والإدارة، التي تقوم بدور هام جدا في العملية الانتخابية.

لكن ما يجب التحقق منه والإجابة عليه هو: هل وجود نظام انتخابي في الدولة يعتبر مرآة صادقة للديمقراطية؟ وهل يعد الانتخاب واجبا على كل مواطن ومواطنة بلغ السن الانتخابي أم هو حق شخصي فحسب؟.

وما مدى تأثير المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، وما هي انعكاساتها؟ وهل يعد الانتخاب فعلا الأداة الأقدر على التعبير الحقيقي والفعلي والصادق عن إرادة الناخبين رغم إجراءاته

<sup>1</sup> نقلا عن مؤلف الدكتور صلاح الدين فوزي: المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2000،

## الباب التمهيدي: الانتخاب والنظام الديمقراطي


---

في ظل ترسانة قانونية لا تكرس النظام الديمقراطي؟ وأخيرا ما هو المقصود بالنظم الانتخابية و ما علاقتها بالنظام الديمقراطي؟

كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عليها، من خلال فصلين: الأول نتعرض فيه للانتخاب وطبيعته القانونية، والثاني نخصه لبحث النظام الديمقراطي، وكيفية تحديد نتائج العملية الانتخابية.

---

---



**الفصل الأول**  
**الانتخاب وطبيعته القانونية**

إن الحكام في السابق كانوا يُفرضون على الشعوب، باعتبارهم من المعطيات الطبيعية مثل الشمس والهواء وأن الله هو الذي اختارهم، غير أن الفكر الحديث، ونتيجة لانتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة، جعل الهيئات الحاكمة تصل إلى الحكم بوسائل مختلفة، والتي من بينها الانتخاب، الذي يعد إحدى طرق اختيار الحكام من طرف المحكومين.

### المبحث الأول ماهية الانتخاب وأنماطه

طالما ارتبط الانتخاب بالنظام الديمقراطي كأسلوب لتمكين الشعب من المشاركة الفعلية، في حكم نفسه بنفسه وتسيير أموره في شتى المجالات وذلك على المستوى الوطني أو المحلي، سواء كانت المشاركة مباشرة عن طريق الاستفتاء، أو المشاركة غير مباشرة عن طريق الانتخاب أين تتولى الهيئات الحاكمة المنتخبة ممارسة السلطة نيابة عن الشعب، غير أن التصويت يمكن أن يكون عاما، أو مقيدا مما قد يشكل قيودا على النظام الديمقراطي، وعلى الغاية من الانتخاب التي سبق أن أشرنا إليها، وسوف نتعرض إليها بالتفصيل لاحقا. كما يمكن أن ينظم الانتخاب بطرق مختلفة، مثل الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر والانتخاب الفردي والانتخاب الجماعي.

### المطلب الأول ماهية الانتخاب وأهميته

#### الفرع الأول ماهية الانتخاب

تجمع المعاجم والقواميس على أن المدلول اللغوي لكلمة الانتخاب هو الاختيار أو الانتقاء، حيث ورد في المعجم الدستوري: الانتخاب نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجرى بواسطة تصويت أو اقتراح<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أوليفيه دوهاميل - إليف ميني - ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1996، ص 152.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

غير أن فقهاء القانون الدستوري أوردوا عدة تعاريف تجمع على كون الانتخاب أداة لتداول السلطة واختيار الحكام بإرادة الشعب.

بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتبار الانتخاب إفصاحاً عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين، وهناك من قال: إنه اختيار لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد<sup>1</sup>.

أما الدكتور صلاح الدين فوزي عرف الانتخاب بـ"الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين"<sup>2</sup>.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى سنة 1982 بأنه مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الانتخابات البلدية... ويتميز عن الانتخابات الأخرى التي تجريها النقابات المهنية.

كما عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الانتخاب بمجموعة التصرفات والإجراءات القانونية، متعددة الأطراف، وتجرى على مراحل. بموجبها تم تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بعد موافقة أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني أهمية الانتخاب

يتطلب النظام الديمقراطي الأخذ بمبدأ الانتخاب كأداة تسمح للشعب بالإسهام في وضع القرار وإدارة شؤونه بشكل مباشر، أو عن طريق نوابه كما يعد الانتخاب التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة وتداول السلطة، باسم الشعب والتفويض الذي حصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنواناً للدولة والشرعية. ولا يصح المساس بها بغير الطريق الذي رسمه الدستور.

عن طريق الانتخاب تتحقق المقولة الشهيرة: إن النظام يغير النظام وبذلك فالانتخاب يحمل معنيين:

<sup>1</sup> د. أحمد رشاد يحي الرصاص: رسالة دكتوراه، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، 1995، ص 36.

<sup>2</sup> د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 268.

<sup>3</sup> Louis Trotabas , Pauli Soort : Annuel de droit public et administratif, 29<sup>eme</sup> ed, 1982, p 65.



**المعنى الأول:** هو التصويت أو الاختيار فالشعب بالانتخاب يختار شخصا أو حزبا أو سياسة.

**المعنى الثاني:** هو التفويض، عن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سلطاته السياسية، وتترتب على هذا التفويض تفويضات متتالية. بمعنى أن السلطات السياسية المنتخبة تجرى مجموعة من التفويضات المتكافئة التي تناسب من أعلى السلم الإداري حتى أدناه. ويمتد هذا التفويض ليشمل كل مظاهر الحياة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا<sup>1</sup>.

كما يعد الانتخاب أسلوبا ديمقراطيا من شأنه فرز الأحزاب السياسية التي تؤمن بالعمل الديمقراطي كأسلوب للتداول على السلطة وإقصاء الأحزاب التي تدعو إلى تهميش حق الشعب في المشاركة في الحياة السياسية، عن طريق العمل الانتخابي.

فالانتخاب ينقل السلطة إلى ممثلي الأغلبية، الحائزة على أكثر الأصوات. كما قد تعطي المواعيد الانتخابية اللاحقة الفرصة للأقلية كي تصبح أغلبية وذلك عن طريق العمل وبواسطة الانتخاب.

غير أنه من الضروري الإشارة إلى وجود أنظمة حاكمة تحول الهدف من الانتخاب إلى دعامة للاستبداد والتسلط. كأن يقوم رئيس الدولة بتجاوز سلطاته الدستورية متحججا بفوزه على بقية المترشحين.

أما بالنسبة للدول التي تعاني من تخلف الرأي العام وسلبية مؤسسات الدولة وصورية النظام الحزبي فالحكام فيها يستغلون نتائج الانتخابات في إهدار حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

غير أن أهمية الانتخاب في البلدان النامية تقل وتختلف عما يجب أن يكون عليه خاصة في البلدان ذات الحزب الواحد، أين يتم تصوره فيها "... كوسيلة عادية لتمثيل الإرادة الشعبية، وينظر إليه أيضا كأسلوب مباشر لتمثيل رغبات الجماهير وبمعنى آخر فإنه ينبغي البحث عن التعبير المباشر عن إرادة البلاد داخل الحزب، ففي داخله تمارس السيادة الشعبية وعندما نقول إن السيادة تمارس بطريقة آنية، داخل الحزب فإننا نحدد غي نفس الوقت الدور والمكانة المحدودين لكل

<sup>1</sup> د. عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط2، 1995، ص 756.

<sup>2</sup> د. عمر حلمي فهمي: المرجع السابق، ص 11-12.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

الأجهزة الأخرى في حياة الدولة. فإذا كان الحزب يمثل مباشرة الشعب فإن تلك الأجهزة لا تكون إلا ممثلة غير مباشرة له"<sup>1</sup>.

أولا. أما في الجزائر فقبل دستور 1989م كانت السيادة الشعبية في ظله لا تمارس خارج إطار الحزب الواحد وبما أن وظيفة الحزب تتمثل في تجسيد رغبات الجماهير، والتعبير عنها، واختيار من يريده للتمثيل، فإنه لا يدعو من خلال الانتخابات إلا إلى المصادقة على مختلف اختياراته وبذلك فهو يقوم بإفراغ الانتخابات من محتواها الحقيقي. ويبيدها عن وظيفتها الأساسية بحيث لا يترك المجال للمواطن للاختيار فيحل الحزب محل الهيئة الانتخابية.

ذلك ما أكدته المناقشات التي دارت في المجلس الوطني التأسيسي حول دستور 1963 حيث قال مقرره "إن النائب يخضع إلى شكلين من النيابة نيابة آمرة أو إلزامية تربطه بالحزب والتي عليه أن يقبل بكافة نتائجها بما في ذلك العزل الذي يتم النطق به باسم الأمة، ونيابة تربطه بالشعب على المستوى الوطني وليس الجهوي أو الولائي، وهو ما يجعل النائب ممثلا للحزب في المجلس يحكم الولاية الآمرة، وما يجعل الحزب هو المتكلم وليس المجلس الوطني<sup>2</sup> وبذلك يكون الانتخاب تكريسا قانونيا وسياسيا لاختيار النائب من طرف الحزب. وبما أن أي نظام تمثيلي يقوم على عنصرين:

1- العنصر الأول: وجود علاقة شكلية بين التمثيل والاقتراع العام بحيث أن النائب يجب أن يكون منتخبا.

2- العنصر الثاني: تفويض ممارسة السيادة إلى ذلك النائب المنتخب فيتخذ القرار بدل الهيئة الانتخابية.

غير أن النظام الجزائري قبل دستور 1989 يتوفر على العنصر الأول حيث تشترط المادة 27 من دستور 1963 و المادة 5 من دستور 1976 أن يكون المجلس منتخبا.

بينما لا يتوفر على العنصر الثاني لأن الأمة لا تفوض النائب ومن ثمة المؤسسة التشريعية شيئا، باعتبار أن السلطة من صلاحية واختصاص الحزب تاريخيا، وهو منشئ الدولة بكافة

<sup>1</sup> نقلا عن د. الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة 1991. معهد الحقوق، ص 403.

<sup>2</sup> د. الأمين شريط: المرجع السابق، ص 404.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

مؤسستها، وعليه فإن الانتخاب لا يؤدي الوظائف التقليدية المناطة به ولا يعبر عن أية ديمقراطية، بل يعد إجراء روتينيا يصادق الشعب على ما يقدم إليه.

### ثانيا. التطور الذي أحدثه دستور 1989:

يعد التطور الذي أحدثه دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي واعتبار الشعب مصدر السلطة وذلك من خلال المواد 6-7 والمادة 40 من الدستور وغيرها من المواد حيث تنص المادة 6 "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب" أما المادة 7 فتتضمن "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة".

وجاء في المادة 10 أيضا "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".

كذلك المادة 40 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

خلاصة هذه التحولات في الدستور الجزائري هو التأكيد على ضرورة تكريس النظام الديمقراطي المبني على إعطاء السيادة للشعب.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول "إن الانتخاب أسلوب أو وسيلة لتمكين الشعب من ممارسة السلطة عن طريق اختياره لرئيس الدولة أو أعضاء البرلمان أو المجلس، أو المنهج السياسي الذي يتبع، وذلك في ظل قوانين تركز الديمقراطية الحقيقية وتنظم العلاقة الثلاثية بين الناخب والمنتخب والآلية الانتخابية".

كما يعد الاستفتاء مظهرا من مظاهر مشاركة الشعب في إدارة وحكم نفسه وذلك ما نتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

### التمييز بين الانتخاب والصور الأخرى المشابهة له

#### الفرع الأول

#### التمييز بين الانتخاب والاستفتاء

إن نظام الاستفتاء ونظام الانتخاب يتصلان ببعضهما البعض وذلك راجع لكون كليهما ينبثق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب والتي تعبر عن سيادة الدولة، فهذه السلطة ليست سلطة حكم فحسب، بل هي سلطة تمثيل أمة<sup>1</sup> لأنها لا تضم كافة الأفراد وإنما البعض ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب، لذلك وجب التمييز بينهما.

#### أولاً: المقصود بالاستفتاء

يقصد بكلمة استفتاء في معناها الاصطلاحي عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض<sup>2</sup> حيث يعد الاستفتاء الشعبي مظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، أين يحتفظ الشعب بسلطة البت مباشرة في بعض الأمور الهامة رغم وجود البرلمان.

#### ثانياً. تعريف الاستفتاء الشعبي:

الاستفتاء الشعبي أسلوب من أجل مجموع المواطنين بمقتضاه يعبرون عن آرائهم في موضوع معين وللسلطة الحاكمة أن تأخذ بهذا الرأي أو لا تأخذ به<sup>3</sup>.

كما يقصد بالاستفتاء الشعبي: عرض مشروع قانون أو قاعدة قانونية على الشعب لأخذ رأيه فيها بالموافقة أو عدم الموافقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 101.

<sup>2</sup> د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص 99.

<sup>3</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، 1998، ص 19.

<sup>4</sup> د. عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط2، 1994، ص 227.

أما الدكتور صلاح الدين فوزي فيرى أن الاستفتاء الشعبي يكون بشأن قانون قد تم تحضيره في البرلمان ثم يعرض على الشعب ليعلن رأيه فيه إما إيجاباً أو سلباً مما يسقط أو ينفذ ذلك القانون حيث لا يمتد الاستفتاء إلى مناقشة محتوى القانون أو التعديل وإنما يكون بنعم أو لا فقط<sup>1</sup>. كما ذهب الدكتور سعيد بوشعير إلى أن الاستفتاء الشعبي "هو الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروعاً أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوعاً يتعلق بسياسة الدولة خصوصاً إذا نص الدستور على ضرورة أخذ رأي الشعب رغم موافقة البرلمان<sup>2</sup>. من خلال ما سبق نخلص إلى أن للاستفتاء الشعبي عدة صور:

### ثالثاً. صور الاستفتاء الشعبي:

يعد كل من الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي صوراً للاستفتاء الشعبي أين يطلب من الشعب إبداء رأيه في هذه المسائل ذات الأهمية، بحيث يكون الاستفتاء سابقاً أو لاحقاً على عرض الموضوع على البرلمان.

## الفرع الثاني

### مدى إلزامية الاستفتاء

بداية، من الضروري الإشارة إلى أن وجود استفتاء ملزم يجبر مؤسسات الدولة على التقيد بنتائجه، على العكس من ذلك هناك استفتاء استشاري وليس إجباري حيث يعد التقيد بنتائجه أمراً غير حتمي، الأمر الذي يشكل مساساً صارخاً برأي الأغلبية، مما يعود بالأثر السلبي على ثقة الشعوب بأنظمتها ويؤدي إلى المساس بالمبدأ القاضي بأن مؤسسات الدولة تعبر عن إرادة الشعب، غير أن نص الدستور صراحة على إلزامية الاستفتاء والأخذ بنتائجه، يعد أمراً من الصعب تجاوزه مما يلزم مؤسسات الدولة بالأخذ بنتائجه، مثال ذلك اشتراط استفتاء الشعب في تعديل الدستور

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> د. سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 94.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

المنصوص عليه في المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>1</sup>، ففي هذه الحالة يكون الاستفتاء إجباريا لكي يعدل الدستور.

أما إذا لم ينص الدستور على إلزامية الاستفتاء وترك الأمر اختياريا لمؤسسات الدولة بشأن اللجوء أو عدم اللجوء إلى الشعب فهنا يكون الاستفتاء اختياريا.

غير أنه من الضروري تسجيل الفرق بين الاستفتاء الشعبي الذي يقصد به عرض موضوع معين على الشعب للتعبير عن رأيه حوله، والهدف من هذا الاستفتاء هو تجسيد المبدأ القاضي بإشراك الشعب في إدارة شؤونه كتكريس للعمل الديمقراطي، بينما يهدف الاستفتاء الشخصي إلى إعطاء الشرعية للتصرفات الديكتاتورية التي يمارسها الحاكم وذلك من خلال عرضه لمشاريعه بعد أن يتأكد من أن الشعب ليس له خيار وأنه مجبر وليس مخير، وذلك يعود إلى الممارسات القمعية التي سلطت على الشعب مما أفقده حرية إبداء رأيه بشكل ديمقراطي، حيث نجد الدول النامية كثيرا ما تستغل الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية المختلفة، وتقوم بطرح مواضيع غامضة وعامة على الشعب للاستفتاء مستعملة وسائل الإعلام للتغليط وتشويه الرأي العام، بالإضافة إلى التزوير إلى أن تصرح في نهاية الاستفتاء بموافقة لا تقل عن 95% من نسبة المسجلين في الاستفتاء، وهي طبعا نتائج غير صحيحة وغير مبنية على أحسن قواعد قانونية تكرس النظام الديمقراطي وتجسد المساواة بين أفراد الشعب.

### الفرع الثالث

#### الاستفتاء الموضوعي والانتخاب

إن الفرق بين الاستفتاء الموضوعي، الذي هو أخذ رأي الشعب حيث يحتمل الموافقة أو الرفض حول موضوع من الموضوعات العامة، والانتخاب، الذي يقصد به اختيار منتخب أو

<sup>1</sup> تنص المادة 174 من دستور 1996 الجزائري "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

منتخبين من بين عروض المرشحين لينوبوا عنهم في الحكم ولتمثيلهم، هو أن الاستفتاء يتعلق بالتصويت حول موضوع معين بالموافقة أو بالرفض بينما الانتخاب يتعلق باختيار بين الأشخاص<sup>1</sup>. غير أن السؤال الذي يطرح هو: أيّ النظامين أكثر يسرا على المواطنين هل هو الانتخاب أم الاستفتاء؟ اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال، منهم من يرى أن نظام الانتخاب أكثر صعوبة من نظام الاستفتاء، والبعض الآخر يرى العكس، غير أن الرأي الراجح هو أن الانتخاب أكثر صعوبة وتعقيدا من الاستفتاء، وهذا لأن الاختيار بين الموافقة والرفض في الاستفتاء يكون أيسر على المواطنين في حالة شرح موضوع الاستفتاء شرحا وافيا، ويتناوله كل من مؤيديه ومعارضيه بالتحليل والنقد مما يفسح أمام المقترح طريق الاختيار الحر والواعي، أما الاختيار بين المترشحين في نظام الانتخاب فإنه من الصعوبة تحقيق ذلك وهذا لأن الاختيار يتم على أساس البرامج المقدمة أثناء حملاتهم الانتخابية والتي تعتمد على وسائل وآليات من شأنها التأثير على رأي الناخبين - وسوف نتناول من خلال هذه الدراسة البحثية موضوع الحملات الانتخابية من كل الجوانب القانونية وأهم الإشكالات التي قد تطرح بشأنها - وعادة ما تكون برامج المترشحين مليئة بالمواضيع الهامة والمتعلقة بسياسة الدولة، ومشاكلها الأمر الذي يصعب معه الحكم، على العكس من ذلك، فإن الاستفتاء يتناول موضوعا محددا مما يسهل عليه الحكم<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن تقييم الأشخاص تقييما سليما وصحيحا أمر صعب لاسيما في ظل الحملات الانتخابية المؤثرة أما الاستفتاء حول موضوع معين فإنه يبدو أكثر وضوحا وسهولة.

### الفرع الرابع

#### الاستفتاء الشخصي والانتخاب

من خلال عرضنا للمقصود بالاستفتاء الشخصي والانتخاب يتضح لنا الفرق بينهما، خاصة وأن الانتخاب يعني اختيار شخص من بين عدة أشخاص أما الاستفتاء الشخصي، فهو عرض لشخص واحد على الشعب للموافقة على توليه السلطة، أو رفضه مما قد يحتم على الناخبين الموافقة عليه خوفا من بقاء مركز السلطة شاغرا وبالتالي حدوث اضطرابات في الدولة لاسيما وأن

<sup>1</sup> د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 104.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

فرصة التصويت على مرشح آخر غير موجودة. ذلك بخلاف نظام الانتخاب الذي يوفر فرصة الاختيار بين المترشحين وتوزيع الأصوات بينهم غير أن بعض الفقهاء يعتبرون الاستفتاء الشخصي نوعاً انتخابياً غير عادي فحسب ويطلق عليه اسم "انتخاب المرشح الواحد".

إلا أن هذا الرأي مردود عليهم ذلك لأن الانتخاب هو اختيار "بعض من كل" أي شخص من مجموعة أشخاص أو عدة أشخاص من بين عدد كبير من المترشحين.

كذلك يختلف الانتخاب عن الاستفتاء الشخصي من حيث نتيجة التصويت، ففي الانتخاب تتفاوت نسب الأصوات من مترشح إلى آخر أما في الاستفتاء الشخصي فإن النتيجة تنتهي لصالح المترشح الوحيد، بأغلبية الأصوات وهذا راجع كما أشرنا سابقاً لرغبة الناخبين في تجنب شغور المنصب في حالة عدم حصوله على الأغلبية، وبالنتيجة الوقوع في الفوضى والاضطراب.

كذلك الأمر بالنسبة للاستفتاء الموضوعي، حيث يرتبط بشخص رئيس الدولة ومسألة الثقة فيه، وبالتالي فإن نتيجة هذا الاستفتاء تختلف عن نتيجة الانتخاب، ذلك أن استعمال الاستفتاء لمعرفة مدى ثقة الشعب في رئيس الدولة بحيث يقوم هذا الأخير بعرض موضوع معين على الناخبين للاستفتاء حوله، وتهديده بالاستقالة في حالة عدم حصول ذلك الموضوع على موافقة الناخبين، مما يؤدي بهم إلى التصويت بالأغلبية لصالح ذلك الموضوع، لأن عدم التصويت عليه يؤدي إلى استقالة الرئيس والخوف من عدم وجود من يخلفه، الشيء الذي يدخل الدولة في حالة الفوضى.

من خلال ما سبق يتبين أن الاستفتاء له مجالاته المحددة قانوناً سلفاً ولا يمكن أن يغني عن الانتخاب كأسلوب ديمقراطي يعتمد على رأي الأغلبية دون إقصاء لرأي الأقلية. كل ذلك يقودنا بالبحث والنقاش حول صور الانتخاب في المطلب الموالي.



## المطلب الثالث الأنماط الانتخابية

لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي مع تكريس مبدأ الانتخاب فقط، لأن هذا الأخير قد يكون مقيدا، وعليه فإن النظام السياسي لا يكون ديمقراطيا إلا حين يتقرر الانتخاب العام كوسيلة لاختيار القيادات الحاكمة.

وستعرض لنظام الانتخاب العام ثم الانتخاب المقيد.

### الفرع الأول الانتخاب العام

عقب الحرب العالمية الأولى، اتجهت الدول الديمقراطية نحو الأخذ بنظام الانتخاب العام، قصد إشراك أكبر عدد من المواطنين في إدارة شؤون الحكم، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق المساواة من وراء ذلك بين جميع المواطنين في الحياة السياسية، غير أن السؤال الذي يقتضي الإجابة عليه هو: ما المقصود بالانتخاب العام؟ وللإجابة نقول: هناك تعريف سلمي للانتخاب وآخر إيجابي.

#### أ-التعريف الإيجابي:

الاقتراع العام وفقا لهذا التعريف هو الذي يخول لكل من بلغ سن الرشد السياسي من المواطنين ممارسة حق الاقتراع<sup>1</sup>. علما أن حق الاقتراع لم يمنح للنساء إلا مؤخرا، حيث ظهر في بعض الولايات الأمريكية عام 1869، أما في إنجلترا فكان عام 1918 جزئيا وكلية للبالغات من العمر أكثر من ثلاثين عاما ثم خفض عام 1928، أما في فرنسا فتقرر عام 1945، بينما في مصر تقرر هذا الحق عام 1956 أما في الجزائر فقد تقرر حق الانتخاب العام في الدستور الجزائري عام 1963 الذي أعطى الحق لكل جزائري وجزائرية بلغ سن 19 سنة كاملة يوم الاقتراع بان يمارس هذا الحق دون شرط أو قيد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة، 1985، ص 27.

<sup>2</sup> المادة 13 من دستور 1963 "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت".

### ب- التعريف السلبي:

إن العميد فيدل يعتبر التعريف الإيجابي للاقتراع العام والذي يسمح بالتصويت لكل الناس تعريفاً عاماً ومشوشاً، لأنه يعتمد على تعريف المواطن، لأجل هذا يرى أن التعريف السلبي هو الأكثر دقة، ذلك لأنه يعتبر الاقتراع العام هو الاقتراع الذي لا يستبعد أي شخص بسبب ثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو تعليمه<sup>1</sup>.

كما ذهب الدكتور ثروت بدوي إلى تأكيد التعريف السلبي للاقتراع العام حيث قال "يكون الانتخاب عاماً إذا كان غير مقيد بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة"<sup>2</sup>.

في حين يعرفه الدكتور محمد كامل ليلة بقوله "يقصد بعمومية الاقتراع عدم اشتراط شروط خاصة في الناخبين تتعلق بالثروة أو بالتعليم. فإذا تطلب الدستور أو قانون الانتخاب وجود نصاب مالي أو قدر معين من التعليم لدى الناخب معنى ذلك أن الاقتراع في الدولة مقيد وليس عاماً"<sup>3</sup>.

أما الدكتور صلاح الدين فوزي فيرى "أن الاقتراع العام هو حق المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات أو الاستفتاء المقرر لكل مواطني الدولة -نساء ورجال- على قدم المساواة شريطة توافر الأهلية الانتخابية"<sup>4</sup>.

نلاحظ أن التعاريف السابقة للاقتراع العام تتفق حول عدم تقييده بشرط النصاب المالي أو الكفاءة، وتكتفي بشروط معينة محددة سلفاً في القوانين، بالإضافة إلى الأهلية الانتخابية.

### ج- نشأة الاقتراع العام:

تعد سويسرا أسبق الدول إلى الأخذ بهذا النظام سنة 1830 بينما فرنسا قررته في دستور 1793، غير أنه لم يطبق ثم قررته بصفة نهائية في دستور 1848 على إثر الثورة التي أطاحت بالنظام الملكي وقيام النظام الجمهوري، كما طبق في ألمانيا عام 1871 وبلجيكا عام 1892، وإسبانيا 1890 وبريطانيا 1918 ومصر عام 1883 والجزائر عام 1963.

<sup>1</sup> د. سعاد الشرفاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط2، 1994، ص 18.

<sup>2</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1982، ص 211.

<sup>3</sup> د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية 1960-1961، مطبعة نهضة مصر، ص 623.

<sup>4</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 30.

غير أن عدم تقييد الاقتراع العام بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة، لا يعني أن هذا الحق مطلقا لجميع أفراد الشعب دون شرط، لأنه ليس من المعقول أن يكون مقررا للطفل غير المميز أو المجنون، كما أن هذا الحق لا بد أن يكون مقصورا على المواطنين دون الأجانب ناهيك عن ضرورة توافر شروط أساسية للتمتع بحق الانتخاب، نحاول التعرف عليها من خلال عرض شروط التمتع بحق الانتخاب.

### الفرع الثاني شروط التمتع بحق الانتخاب

#### أولا. شرط الحق:

إن حق الانتخاب كان قاصرا على الذكور دون الإناث، ذلك ما جاء في أغلب الدساتير الديمقراطية، على اعتبار أن ذلك لا يتعارض والنظام الديمقراطي. غير أن حرمان الإناث من مباشرة هذا الحق، يعد خرقا صارخا للنظام الديمقراطي ولبدأ الاقتراع العام الذي لا يعرف التفرقة بين الغني والفقير، والأمي والمتعلم، والذكر والأنثى، وعليه اتجهت معظم الدول المتقدمة إلى الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب والترشيح، حيث تعد ولاية **ويونج** في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1869 الأسبق في إقرار المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق السياسية، ثم تبعتها ولايات أخرى عام 1890، كذلك تعد الدول الاسكندنافية في أوروبا الأسبق في تقرير حق المرأة في التصويت إذ أقرته النرويج عام 1907 ثم الدنمارك عام 1910 ثم السويد 1920 وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى أقرت الدول المختلفة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخاب فكانت إيطاليا عام 1928 ثم فرنسا 1945 وفي مصر عام 1956. أما الجزائر فكان ذلك منذ دستور 1963 وبذلك أصبح حق الانتخاب مكفولا للمرأة والرجل على السواء.

#### ثانيا. الجنسية:

من المنطقي أن لا يتعدى حق الانتخاب إلى غير المواطنين، أما الأجانب فهم محرومون من حق الانتخاب وسائر الحقوق السياسية، إذ لا يصح للأجنبي عن الدولة أن يشترك في الحكم، لذلك تجمع كل الدساتير على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية وتقتصر ممارستها على المواطنين، كما أن الأجنبي يعتبر ضيفا في غير بلده وعليه فلا يحق له المشاركة في وضع القوانين.

ولذلك تفرق بعض الدول بين الموطن ميلادا والمواطن بالتجنس، فلا تمنح الأخير حق ممارسته الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب وحق النيابة إلا بعد فترة زمنية محددة تعد اختبارا يثبت خلالها وطنيته وولائه لوطنه الجديد<sup>1</sup>، أعتقد أن هذا التشديد منطقي وضروري، خصوصا وأن التجارب، أثبتت أن التساهل في إعطاء المتجنسين الحقوق السياسية فور حصولهم على الجنسية، سيما حق النيابة الذي قد تترتب عنه آثار جسيمة على الدولة المانحة. ومثال ذلك المواطن المجري الأصل الذي استطاع بعد اكتساب الجنسية الإنجليزية الدخول في مجلس العموم بعد سنة من تجنسه والتجنس لصالح ألمانيا وحلفائها في الحرب العالمية الأولى.

ورغم هذه الخطورة فإن بعض الدول تمنح للمتجنس كافة الحقوق السياسية فور حصوله على الجنسية، ومثال ذلك النظام اللبناني الموسوم بالقانون الصادر سنة 1960<sup>2</sup> وهذا ما كان عليه الأمر كذلك دستور مصر لسنة 1923. أما قانون الجنسية لسنة 1975 فقد نص على منع مكتسب الجنسية من مباشرة حقوقه السياسية، إلا بعد مضي خمسة سنوات من اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات ويجوز مع ذلك الإعفاء من القيد أو القيد مع من قبل وزير الداخلية.

أما قانون الجنسية الجزائري فقد أعطى الحق للمتجنس بعد مضي 5 سنوات بأن تسند له نيابة انتخابية كما يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم<sup>3</sup>.

يبدو لي، أن اتجاه المشرع الجزائري جدير بإعادة النظر وتعديل هذا النص، سواء فيما تعلق بالمدة المحددة، على أن ترفع إلى عشر سنوات خصوصا وأن القانون رقم 80-08 لسنة 1980 المتضمن قانون الانتخابات، يحدد أجل 10 سنوات لقبول الترشيح بالمجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك ما جاء في المادة 69، وعليه كان أجدد بالمشرع أن يحتفظ بنفس المدة المحددة بعشر سنوات على الأقل. وهذا لما له من أهمية بالغة. والأمر نفسه بالنسبة للقيد الوارد حول جواز

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية 1972، دار النهضة العربية، ص 245.

<sup>2</sup> د. محمد شافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصر، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، ج1، عالم الكتب، ص 405.

<sup>3</sup> المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 تنص "غير أنه، ولمدة 8 سنوات لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

الإعفاء، على أن يكون ذلك من سلطة رئيس الجمهورية، نظرا لما تمثله المسألة من خطورة على الأمن الداخلي والخارجي.

### ثالثا. السن:

لاشك أن كل القوانين تشترط سنا محددًا في الناخب لمباشرة حقه الانتخابي، لأن ذلك يحتاج إلى خبرة وبلوغ درجة معينة من النضج، وفي كثير من الأحيان يحدد سن الرشد السياسي بسن الرشد المدني، عن طريق توحيد الدولة لسن الرشد السياسي مع السن اللازمة لتقرير الأهلية المدنية ومثال ذلك، الدستور اللبناني الذي قرر في مادته 21 "لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب". وهو نفس السن المقرر في المادة التاسعة عشر من قانون الانتخاب اللبناني التي نصت على حق من بلغ إحدى وعشرين سنة من أن يكون ناخبا"<sup>1</sup>.

غير أن بعض الدول تلجأ إلى رفع سن الرشد السياسي، فدستور فرنسا لسنة 1814 منح حق الانتخاب لمن بلغ من المواطنين ثلاثين عاما، ثم عادت في دستور 1884 إلى سن إحدى وعشرين عاما، بيد أن سعي الدول إلى توسيع هيئة الناخبين لتحقيق المزيد من الديمقراطية وإشراك صغار السن المتعلمين، ونظرا للنضج الذي حققته المجتمعات الحديثة الأمر الذي جعل الدول تخفض السن الانتخابي. وهذا ما حدث بالفعل في فرنسا إذ خفض السن إلى 18 سنة بمقتضى قانون سنة 1974، وكذلك العديد من الدول الأوروبية، أما في مصر فقد تم تخفيض السن بموجب القانون الصادر سنة 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية إلى ثمانية عشر 18 سنة يسمح لأكثر عدد من الشباب بالمشاركة في الحياة السياسية، أما المشرع الجزائري فقد حدد السن الانتخابي في دستور 1963 بـ 19 سنة، ثم خفض إلى 18 سنة، وذلك ما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. رمزي الشاعر: النظم السياسية، ط4، دار النهضة 1996، ص36 وما بعدها.

<sup>2</sup> المادة 5 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به".

نلاحظ أن تخفيض سن المشاركة في الانتخاب، يتماشى ومبادئ النظام الديمقراطي وحق أكبر عدد من المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية، خصوصا في ظل النضج والوعي السياسي لدى الشباب، في ظل وسائل الإعلام الحديثة وتطور نظم التعليم.

### رابعا. الأهلية العقلية:

تتقيد أهلية ممارسة الأعمال العامة بأهلية إدارة الأعمال الخاصة، فمن لا يستطيع إدارة أمواله الخاصة لا يستطيع مباشرة حقوقه السياسية، مثل القصر والمصابين بأمراض عقلية، وذلك أمر لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، حيث يسترجع حقوقه السياسية ولاسيما حق الانتخاب بمجرد زوال المرض الذي أدى إلى ضعف قواه العقلية، ومن هنا تجمع القوانين المختلفة على شرط تمتع الناخب بقواه العقلية، فقدرة التمييز شرط لممارسة الحقوق السياسية، ولحرمان من لا يملكه من ممارسة حق الانتخاب. غير أن الإشكال يطرح بشأن الهيئة أو السلطة المخول لها حق تحديد الشخص المصاب بمرض عقلي من عدمه، فإسناد الأمر للسلطات الإدارية يعد على درجة من الخطورة لعدم ضمان حياد واستقلالية هذه الجهة في أخذ القرار، وعليه قد يستغل هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية<sup>1</sup> ولذلك تعمد بعض التشريعات إلى جعل هذا القرار من اختصاص السلطة القضائية.

### خامسا. الأهلية الأدبية:

تعد الصلاحية الأدبية أو الأهلية الأدبية من الشروط الواجب توافرها في الناخب، ولا يتنافى ومبدأ الاقتراع العام، إذ أنه من غير المعقول أن يتمتع بهذا الحق الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة وما إلى ذلك، وعليه تنص جميع القوانين على اشتراط الأهلية الأدبية كي يتمتع كل مواطن بحقوقه السياسية ولاسيما حق الانتخاب. وتعمل الدول الديمقراطية على حصر حالات عدم الأهلية الأدبية، حيث لا تشمل إلا الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية ماسة بالكرامة والشرف وعليه يمكن اعتبار كل حكم جنائي مؤديا إلى الحرمان من الحقوق السياسية.

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 252.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

لذلك نجد أن حالات الحرمان لمرتكبي الجرائم من حق الانتخاب، تنص عليها قوانين الانتخاب بشكل دقيق، فمن الجرائم ما لا يشكل مساسا بالشرف مثل المخالفات البسيطة التي لا يصح أن يترتب عليها الحرمان كمخالفة لائحة المرور.

عدّد المشرع الجزائري حالات الحرمان على سبيل الحصر في المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب لسنة 1997 التي تنص على: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من

- 1- حكم عليه في جنائية.
- 2- حكم عليه بعقوبة حبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسته حق الانتخاب وفقا للمادتين 8-2-14 من قانون العقوبات.
- 3- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لصالح الوطن.
- 4- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- 5- المحجور عليه".

نص المشرع الفرنسي كذلك صراحة على أن يعد ناخبا كل فرنسي وفرنسية بلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع ما لم يجرم من حقوقه السياسية والمدنية، ولم يدخل ضمن حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون<sup>1</sup>.

ثم جاءت المادة 5 من القانون المتعلق بالانتخابات رقم 36-13 لسنة 1992 والمادة 6 من القانون رقم 85-1407 لسنة 1985 والمادة 7 من القانون رقم 65-95 لسنة 1995 لتحديد حالات الحرمان من ممارسة الحق الانتخابي بشكل حصري.

نص المشرع المصري أيضا صراحة على الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية من خلال المادة 2 من القانون رقم 73 لسنة 1956 والمعدلة بقانون رقم 23 لسنة 1972.

<sup>1</sup> Art 22 n° 74, 631 du 5 juillet 1974 " Sont électeurs les françaises et français âgés de dix huit ans accomplis jouissant de leurs droits civils et populaires et n'étant dans aucun cas d'incapacité prévu par la loi ".

سادسا. حرمان العسكريين من حق الانتخاب:

تنص بعض القوانين الانتخابية على حرمان العسكريين من التمتع بحقوقهم الانتخابية، غرضها في ذلك منع كل تأثير من الضباط والجنود قصد تشويه إرادتهم ورغبتهم في الانتخاب. بالإضافة إلى إبعاد الجيش عن السياسة، والمحافظة على النظام والطاعة عند الجنود، ومنع تمزيق وحدة الجيش، ومثال ذلك قانون الانتخاب اللبناني من خلال مادته 28، لكنني أرى أن هذا الحرمان الذي مس الجهة المكلفة بالحفاظ على أمن وسلامة واستقرار الدولة في الداخل والخارج هو إجراء غير ديمقراطي ويتنافى مع مبدأ الاقتراع العام.

### الفرع الثالث الانتخاب المقيد

بعد أن عرفنا أن الاقتراع العام لم يظهر إلا مؤخرا، نظرا للتطور الكبير الذي عرفته المجتمعات المتقدمة، وبعد انتشار الأفكار الديمقراطية على إثر القوانين الأمريكية والفرنسية التي قررت أن السلطة ملك للشعب. رغم كل هذا فإن الاقتراع كان مقيدا ولا يتمتع به كل مواطني الدولة وذلك ما نحاول التعرف عليه.

#### أ. التعريف بنظام الانتخاب المقيد:

يكون الانتخاب مقيدا عند اشتراط القانون توافر قسط من المال أو درجة من التعليم كشرط لمباشرة حق الانتخاب.

#### ب. نشأة نظام الانتخاب المقيد:

ساد نظام الانتخاب المقيد في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، رغم قيام الثورة الفرنسية والأمريكية على أساس الدعوة للديمقراطية وإقرار كل منهما أن السلطة للشعب فهما لم يأخذا بالنتائج المنطقية لهذا المبدأ الديمقراطي.

فقد كانت الدساتير الأمريكية سواء الدستور الفدرالي أو دساتير الولايات والدساتير الفرنسية ماعدا دستور سنة 1793 تقيد حق الانتخاب بشروطي النصاب المالي والكفاءة أو بأحدهما، وعليه قام تمثيل هيئة الناخبين لجميع المواطنين في أصل هذه الدساتير.



ج. قيد الانتخاب:

## 1- الاقتراع المقيد بالنصاب المالي:

مقتضى هذا القيد أن حق الانتخاب لا يمنح للشخص إلا إذا استوفى نصابا ماليا معيناً خاضعا للضريبة، أو كان له دخل معين ثابت، أو كان مالكا لعقار له دخل سنوي محدد.

وكان الاقتراع كذلك، في إنجلترا إلى غاية إصلاح عام 1832، وفي فرنسا في ظل دستور 1791 إلى أن تقرر الاقتراع العام سنة 1848.

وإلى عهد قريب كانت هناك آثار باقية لهذا النظام، خاصة في بعض الولايات الكائنة جنوب الولايات المتحدة الأمريكية -ولاية جورجيا وفرجينيا وكلورينا- إلا أن هذا القيد قد ألغي بمقتضى التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي والذي تم إقراره عام 1964<sup>1</sup>.

وفي مصر نص دستور 1930 على تبني نظام الانتخاب غير المباشر، ونص على قيد الاقتراع بنصاب مالي بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية<sup>2</sup> فقط، إذ تنص المادة 81 من الدستور على أن "يكون الانتخاب على درجتين فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام، أما انتخاب الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبها شرط نصاب مالي ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبون الذين توفرت فيهم حالات كفاءة خاصة".

يرر أنصار هذا النظام أن تقيد الانتخاب بالنصاب المالي أمر ضروري، لأن الفقراء لا يهتمون بأمور السياسة، وأن المال هو الذي يربط صاحبه بالمجتمع الذي يعيش فيه، بالإضافة إلى كون الأغنياء هم من يتحملون النفقات والأعباء العامة، وهم من تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية لأنهم أصحاب المصالح الحقيقية في الدولة، بالإضافة إلى كون الثروة قرينة على كفاءة صاحبها، لكونها تمكنه من التعليم اللازم والضروري لفهم الأمور العامة وبالتالي المشاركة في الحياة السياسية وفي إصدار القرار.

غير أن الحجج والمبررات المقدمة من قبل أنصار الاقتراع المقيد، لم تصمد أمام تيار المد الديمقراطي، خاصة وأنها تهدف في حقيقتها إلى تحقيق سيطرة الطبقة الغنية على زمام الحكم، كما

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 390.

<sup>2</sup> د. سعاد شرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 34.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

أن الملكية ليست دليل على كفاءة الشخص خصوصا وأنها قد تكون نتيجة للتوارث، كما أن الفقر لم يقف أمام التعليم، بالإضافة إلى مشاركة الفقير في الأعباء العامة عن طريق الخدمة الإلزامية، زد على ذلك تحمل العمال الفقراء لجزء من الضرائب المفروضة على الأجور والمرتبات وبذلك تسقط الحجج الواهية لأنصار البرجوازية الأوليغارشية في تقييد حق الانتخاب بالنصاب المالي.

### 2- الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة:

في ظل هذا النظام الانتخابي، لا يعترف بصفة الناخب إلا لمن كان حائزا على درجة علمية معينة، تعتبر قرينة على الكفاءة والقدرة، ولكن هذا الشرط يعد نوعا من المغالاة والتقييد الشديد لهيئة الناخبين، وعليه نجد بعض الأنظمة السياسية تشترط فقط إلمام الناخب بالقراءة والكتابة. وقد أخذ المشرع الإيطالي عام 1912 بهذا الشرط حيث لا يسمح للأُميين بالاشتراك في الحياة السياسية.

كما طبق تقييد الاقتراع بالكفاءة خلال القرن 19 في فرنسا، في ظل ملكية بوليو، فدخل في هيئة الناخبين أعضاء المجالس العلمية والضباط المتقاعدين وأصبح لهؤلاء حق التصويت حتى ولو لم يكونوا حائزين على الثروة الضرورية لدفع النصاب الضريبي المنصوص عليه في القانون<sup>1</sup>.

ورغم تعارض هذا الشرط مع مبادئ النظام الديمقراطي إلا أن دساتير بعض الولايات المتحدة الأمريكية مثل مانشستر Manchester كانت تشترط في الناخب أن يكون قادرا على القراءة والكتابة باللغة الإنجليزية حتى يتمكن من قراءة الدستور وتفسيره تفسيرا مقبولا<sup>2</sup>.

جعل الدستور المصري لعام 1930 الانتخاب على درجتين، وتكون أولاهما على أساس الاقتراع العام والثانية على أساس الاقتراع المقيد بشرط توافر النصاب المالي أو توافر شرط الإلمام بالقراءة والكتابة.

إن الانتخاب المقيد، يقصر حق الانتخاب على الناخب الكفاء -الذي يتقن القراءة والكتابة- ويحرم الأُميين من ممارسة حقهم الانتخابي وهذا بتعارض والمبدأ الديمقراطي الذي يقضي بالمساواة بين المواطنين جميعا في التمتع بالحقوق السياسية.

<sup>1</sup> د. سعاد شرقاوي: المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 242.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

وبما أن الانتخاب من المسائل الدقيقة والفنية التي تصعب على أذهان الأميين البسطاء خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة دستورية هامة، لذلك فإنه من الواجب على الدولة النهوض بالمستوى العلمي والثقافي لمواطنيها حتى يستطيعون الحكم في المسائل التي تعرض عليهم.

وعليه أعتقد أن النظام الانتخابي المقيد يعمل على إهدار مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أفراد الدولة، على أساس المال والتعليم، وذلك أمر يتعارض والديمقراطية التي تجعل المساواة بين المواطنين من الحقوق السياسية وضمن مبادئها.

غير أنه من الضروري أن يكون الناخب ملما بالقراءة والكتابة حتى يستطيع أن يساهم بصوته بصورة إيجابية، وذلك يجعل القضاء على الأمية من أولى الأولويات التي يجب على الدولة أن تقوم بها وتحاسب الحكومات عليها حتى تصل إلى جيل قادر على المساهمة الفعالة في إدارة شؤونه كلما طلب منه ذلك.

نستخلص مما تقدم أن الاقتراع يمكن أن يكون مقيدا أو عاما وهو في شكله المقيد والعام ينظم بطريقة الانتخاب المباشر أو غير المباشر، أما الانتخاب الفردي والانتخاب الجماعي فستعرض له في المطلب الموالي.

## المطلب الرابع طرق ممارسة الانتخاب

قد يكون الانتخاب مباشر من قبل الناخبين أنفسهم دون أية وساطة، كما يمكن أن يتم بطريقة غير مباشرة أين يقتصر دور الناخبين على اختيار من ينوبهم في اختيار من يمثلهم. كما قد يقع الاختيار على مرشح واحد من بين المرشحين عن الدائرة التي يجري فيها الانتخاب، كما قد يجري الانتخاب حول قائمة تعرض على الناخبين إلى جانب قوائم أخرى وذلك ما سنتعرض له بالتفصيل في هذا المطلب.

### الفرع الأول الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أولاً. الانتخاب المباشر:

عندما يقوم الناخبون باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة ودون أية وساطة، فإن الانتخاب يكون مباشراً وعلى درجة واحدة يتحدد عندها الحاكم أو النواب بمجرد فرز الأصوات<sup>1</sup>.

وقد أخذت بهذا النظام العديد من دساتير العالم، منها الدستور الألماني لسنة 1916 الذي نص على نظام الانتخاب المباشر في مادته 22، كذلك القانون الألماني لسنة 1949 من خلال المادة رقم 38 التي تنص على أن انتخاب مجلس النواب يكون عن طريق الانتخاب العام والمباشر، كما سار في نفس الاتجاه دستور النمسا لسنة 1940 والدستور اليوغسلافي لسنة 1931، وتبنت الجزائر هي الأخرى نظام الانتخاب المباشر ذلك من خلال نص المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 1997 التي تنص على أن الاقتراع عام ومباشر وسري، أما انتخاب الغرفة الثانية من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فيتم من طرف هيئة انتخابية وهو ما نصت عليه المادة 123 من نفس القانون وسوف نتعرض لهذا بالتفصيل لاحقاً.

جعل المشرع الفرنسي هو الآخر الانتخاب مباشراً وعماماً، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الانتخابات الفرنسي 1958 مستثنياً انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، وتعرف على ذلك لاحقاً.

<sup>1</sup> د. سعاد شرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 41.

نص المشرع المصري كذلك على نظام الانتخاب المباشر من خلال دستور 1935.

### ثانيا. الانتخاب غير المباشر:

يكون الانتخاب غير مباشر إذا توقف دور الناخبين على اختيار أشخاص أو مندوبين للقيام بدلا عنهم باختيار الحاكم أو النواب، بمعنى أن ناخبي الدرجة الأولى لا يختارون الحكام والنواب مباشرة، وإنما هؤلاء يقومون بإعطاء وكالة لناخبي الدرجة الثانية قصد انتخاب الحكام أو النواب بدلا عنهم. وعليه فإن الانتخاب يكون على درجتين أو ثلاث أو أربع<sup>1</sup>.

واتبع المشرع الفرنسي طريق الانتخاب غير المباشر في الفترة من عام 1779 حتى عام 1814، وبداية من هذا العام اعتمد قاعدة الانتخاب المباشر غير أنه أبقى على نظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ<sup>2</sup>.

المشرع الجزائري رغم إتباعه نظام الانتخاب المباشر إلا أن دستور 1996 اختار نظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية أو ما يعرف بمجلس الأمة<sup>3</sup>.

اعتمد المشرع المصري كذلك نظام الانتخاب غير المباشر سنة 1924، حيث كان انتخاب أعضاء مجلس الشورى والنواب الذي أنشئ في عهد الخديوي إسماعيل عام 1886 يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر، إلى غاية صدور قانون سنة 1935، ثم تبني دستور 1956 لمبدأ الاقتراع العام المباشر.

وفي الصين الشعبية يتم اختيار المجلس الشعبي عن طريق الانتخاب غير المباشر على درجتين لمدة 5 سنوات وسمي أعضاؤه ممثلي الشعب ويبلغ عددهم 2900 عضو، منهم ما يزيد عن 600 امرأة، ويمثل فيه جميع الأقليات بالإضافة إلى الجنود الذي أصبح من حقهم التمثيل في عضوية المجلس وذلك بمقتضى أحكام الدستور الصيني الصادر في 5 مارس 1978.

<sup>1</sup> Ch. Cadeaux : Droit constitutionnel et institutions politiques 2<sup>ème</sup> éditions Cujas, 1979, p 197.

<sup>2</sup> Art 24 de la constitution française 1958 " Le sénat est élu au suffrage indirect il assure la représentation des collectivités territoriales de la république, les français établis hors de France sont représentés au sénat ".

<sup>3</sup> المادة 101 فقرة 1 من دستور الجزائر لسنة 1996 "ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي..."

### تقدير نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر:

1- يرى أنصار نظام الانتخاب غير المباشر أن هذا النظام يجعل انتخاب النواب بين أيدي أشخاص أكفاء يستطيعون تقدير المسؤولية، خاصة إذا اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطا معينة كالتعليم والثقافة، بالإضافة إلى أن ناخبي الدرجة الأولى يسهل التأثير عليهم خاصة إذا كانوا من البسطاء الأميين<sup>1</sup>.

2- كما قد يتبلور في الانتخاب غير المباشر في النهاية نوع من الوكالة الإلزامية أين يقتصر دور ناخبي الدرجة الثانية على تنفيذ رغبات ناخبي الدرجة الأولى، مثلما هو الحال في انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا بالنسبة للبلدان ذات الأنظمة الحزبية المنظمة، حيث يقوم الناخبون باختيار مرشح الحزب سواء في ذلك على مستوى ناخبي الدرجة الأولى أم الثانية، مما يشكل بذلك مضیعة للوقت وبدون طائل من ورائها<sup>2</sup>.

وقد أدى ذلك الرأي إلى أن الأخذ بمبدأ الانتخاب على درجتين هو ذو تطبيق ملتبس لمبدأ سيادة الأمة، إذ يبعد الأفراد عن انتخاب من يختارونه، وفي ذلك تقليل من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب الهيئة النيابية، كما أن هذا النظام يضعف أيضا من اهتمام العامة بالشؤون السياسية، بينما تثير طريقة الانتخاب المباشر اهتمامهم، واستدل هذا الرأي بما أثبتته التاريخ الدستوري في عدم جدوى الانتخاب غير المباشر، كما حدث بالجمعية الوطنية التأسيسية في فرنسا وقد انتخبت على درجتين ومع ذلك كانت مجالس فرنسا أكثر تطرفا، ولذلك تم تعديل أغلب الدساتير التي كانت تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر إلى الانتخاب المباشر. وكان هذا الرأي قد سبق أن انتقد نظام الانتخاب المباشر، وأنه لا يمكن أن يؤدي إلى الغرض المطلوب من الانتخاب، وأن ممارسة الحقوق الانتخابية يجب أن تبنى على الأهلية، وأن مستوى كفاءة المجالس النيابية يتدنى بالأخذ بالانتخاب المباشر، إذ أن الجهلاء من العامة لا يستطيعون معرفة كفاءة المرشحين، كما أن حل المجالس النيابية بالاستفتاء يعد خطرا لأن أغلبية هيئة الناخبين من عناصر غير مميزة لا يصح الاحتكام لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> د. صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 401.

<sup>3</sup> د. السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، ط4، 1949، ص 142، ص 293، ص 713.

وقيل في تبرير الانتخاب المباشر، أنه أقرب للديمقراطية حيث للمواطنين ثقل سياسي في عملية انتخاب النواب، الأمر الذي جعله يستشعر أهمية الدور الملقى على عاتقه بعكس الحال بالنسبة للانتخاب غير المباشر، الذي يقود إلى التكاسل وعدم الاهتمام بالعملية الانتخابية، وإذا كان ناخبو الدرجة الأولى يسهل عليهم الانتخاب كما يرى أنصار الانتخاب غير المباشر، فتلك حجة عليهم لا لهم. ذلك أنه من السهل التأثير على ناخبي الدرجة الثانية مادام أن أعدادهم محدودة، وأنهم معلومون بذواتهم<sup>1</sup>.

وقد ذهب رأي<sup>2</sup> إلى أنه لا يمكن أن يوصف نظام بكونه خير الأنظمة، فليس في طبيعة أي نظام أن يكون صالحا لكل زمان ومكان، مادامت الأمة واحدة على توالي العصور، هي على ما تعرف من الاختلاف طباعا وعادات وأسباب حياة، حتى لقد قال أحد الحكماء (جرت سنة الاجتماع وطبائع الشعوب بأن الأنظمة مهما تبلغ من الكمال ليست في الواقع إلا حسابا تقديرا بممرها ونتيجة تفضيل أخف الضررين).

واستطرد الرأي قائلا: إن الانتخاب المباشر وإن شاع العمل به ليس في نظر محبذيه أنفسهم أكثر من صورة من صور الحكم أفضى إليها تطور الأحوال الاجتماعية في أوربا، وجعل منها ضرورة حاضرة من ضرورات النظام النيابي فيها، ومع ذلك فأهل الرأي في أمره على خلاف وكثيرا ممن في أزمة الأنظمة البرلمانية يؤثرون عليه نظام الانتخاب على درجتين ويقولون أنه كالمرشح يعطيك ماء أشد نقاء وصفاء دون أن يغير ينبوعه. ويؤكد هذا الرأي على "وجوب الاحتفاظ بطريقة الانتخاب المباشر، وتفاديا على قدر الإمكان للمساوي التي يمكن أن تنتج عنها لوجود عدد كبير من الأميين بين الناخبين، مع وجوب تمييز الناخب المتعلم عن الناخب الأمي في القوة التي لكل منهما في الانتخاب. بمنح المتعلم صوتا إضافيا، فإذا بلغت النسبة 50% فأكثر أمكن الرجوع بالانتخاب المباشر إلى أسسه الأصلية، حيث يكون خطر الأميين قد قل، وليس هناك ما يدعو للتمسك بنظرية المساواة في التصويت لكل ناخب صوت واحد، فالنظريات لا تفيد كثيرا في

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 401.

<sup>2</sup> د. محمود عيد: نظم الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، 1941، منشأة المعارف، ص 178-179، ص 186-

علاج الأنظمة الدستورية والانتخابية بل لا بد من التماس الحلول وأن تكون متفكرة والصالح العام المراد تحقيقه ولو ضمينا في سبيل ذلك إلى حد ما بالنظريات الفقهية".

وخلاصة لما سبق نرى أنه من الضروري الاحتفاظ بالانتخاب المباشر كونه الأقرب إلى النظام الديمقراطي الصحيح.

أما عن تمييز الناخب المتعلم عن الناخب الأمي، فإننا لا نتفق مع هذا الرأي لأن التمييز قد يؤدي إلى الامتناع نهائيا للأمين عن الانتخاب وإنما يجب الاهتمام من طرف الدولة والتكفل بالقضاء على الأمية مستعملة كل الوسائل المتاحة لذلك، من مدارس وجامعات ووسائل إعلام وتوعية مستمرة، حتى لا يكون المواطنين عرضة للتأثر بالأهواء الحزبية، وإنما يستطيع المواطن التمييز والمساهمة الفعالة في بناء المؤسسات الحاكمة.

### الفرع الثاني

#### الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

تبنى الدول الديمقراطية في تشكيل مجالسها النيابية أو المحلية نظام الانتخاب الفردي أو أسلوب الانتخاب بالقائمة وذلك تبعا للمناخ السياسي في الدولة.

##### أولا. نظام الانتخاب الفردي:

يكون نظام الانتخاب فرديا كلما حق للناخب أن يختار مرشحا واحدا من بين المرشحين عن الدائرة التي يجري فيها الانتخاب، وهنا يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا وينتخب عن كل دائرة نائب واحد ولا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد<sup>1</sup>.

غير أن صغر حجم الدائرة وفردية الترشيح يجعلان الاختيار حقيقيا، ذلك أن الحكم على النائب وقدراته يتم بناء على معايير شخصية يستطيع الناخب التعرف عليها، إذ أن صفات النائب واتصالاته وعلاقاته الاجتماعية لها تأثير كبير في إقناع الناخبين بها، كما يسهل على الناخبين جمع المعلومات عن المرشحين ولا يتأثر ذلك بقيد الحملة الانتخابية لمؤيدي المرشحين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ط 2000، ص 282.

<sup>2</sup> د. عمر حلمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط 2، 1991، ص 75-78.



ثانيا. مزايا وعيوب نظام الانتخاب الفردي:

أ- المزايا (مزايا الانتخاب الفردي):

- صغر الدائرة الانتخابية يسهل لهيئة الناخبين التعرف على مرشح الحزب مما يجعلهم يحسنون الاختيار رغم أنه يفترض أن يكون الاختيار على أساس البرامج والأهداف المسطرة وليس على أساس الشخص.

- سهولة العملية الانتخابية بالنسبة للناخب أثناء إبداء رأيه الانتخابي.

- الانتخاب الفردي يعمل على التمثيل الفعلي للأقليات السياسية نظرا لصغر الدائرة الانتخابية مما ييسر احتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما، الأمر الذي يؤدي إلى نجاح ممثليها<sup>1</sup>.

ب- عيوب الانتخاب الفردي:

- إن تمزيق الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغيرة من شأنه أن يسهل عملية الرشوة الانتخابية، حيث تسهل عملية شراء الأصوات.

- كما أن صغر حجم الدائرة يسهل على الجهات الإدارية التدخل والضغط للتأثير على مجرى الانتخابات مستخدمة في ذلك وسائل وأساليب الضغط والإكراه، حيث تجد وسائل الضغط والإكراه المناخ المناسب في الدول المتخلفة، والتي لم يبلغ فيها بعد الوعي والتقدم مبلغه، بينما في الدول المتقدمة فإنه بغض النظر عن أسلوب الانتخاب المتبع فإن أساليب ووسائل الإكراه التي قد تحدث ستجد عقبات وحواجز الوعي والتقدم مما يجعلها غير مجدية.

- الانتخاب الفردي يجعل النائب أسيرا لدائرته الانتخابية وخاضعا لضغوطها خصوصا وأنه الممثل الوحيد للدائرة، مما قد يجعله ممثلا لدائرته فقط لا لمجموع الأمة، مقدما بذلك المصالح المحلية على المصالح القومية.

- غير أن انشغال النائب بمشاكل دائرته ما هو إلا جزء من مشاكل الدولة وبالتالي تكون مصلحته من مصلحة الدولة ككل.

<sup>1</sup> د. عثمان خليل: المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، 1956، ص 253.

- يرى البعض أن صغر حجم الدائرة الانتخابية في الانتخاب الفردي يقلل من بروز الكفاءات فيها وعليه تكون المجالس ضعيفة المستوى.

- تلجأ الدولة كلما دعت الضرورة إلى تمزيق وتقسيم الدوائر الانتخابية حتى يتناسب عدد النواب مع عدد السكان.

### ثالثا. نظام الانتخاب بالقائمة:

يكون نظام الانتخاب بالقائمة حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، ويقوم الناخبون باختيار عدد من النواب لا نائب واحد، وبالتالي نكون أمام نظام الانتخاب بالقائمة، لأن الناخب يقوم باختيار قائمة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين عن الدائرة، كما سمي هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المترشحين المطلوب انتخابهم<sup>1</sup>.

غير أن هذا النظام يثير العديد من المسائل فيما يتعلق بمدى حرية الناخب، في اختيار القوائم المقدمة كاملة دون شطب لأي اسم من القائمة، وهل يمكن له المفاضلة بين الأسماء المطروحة عليه وبالتالي يمكن له شطب من لم يره مناسبا، وفي حالة السماح له بالمفاضلة بين الأسماء والشطب منها والإبقاء على بعضها، فهل له الحق في انتقاء قائمة من عنده يمزج فيها بين القوائم المختلفة؟ كل هذه التساؤلات تكون الإجابة عليها وفقا لرغبة النظام الدستوري في الدولة.

من خلال عرضنا لنظام الانتخاب بالقائمة يتضح لنا عدة أنواع ضمن هذا النظام منها القوائم المغلقة ونظام القوائم مع التفضيل ونظام القوائم مع المزج.

### أ- القوائم المغلقة:

يقتصر دور الناخب في الانتخاب بالقائمة المغلقة على إعطاء صوته لإحدى القوائم الانتخابية المقدمة دون السماح له بالتعديل فيها وذلك بالمساس في الترتيب المطروح للتصويت أو بشطب أحد الأسماء من القائمة المعروضة، أو حتى بإضافة اسم على القائمة وهذا يعين على الناخب اختيار القائمة بأكملها دون شطب أو تعديل أو حذف أو إضافة، وعليه فإن نظام القوائم المغلقة يسلب الناخب حرية التعديل فيها ويكون مقيدا بالترتيب الذي تجرته الأحزاب صاحبة

<sup>1</sup> د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 294.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

القوائم<sup>1</sup>. ويترتب على قيام الناخب في هذا النظام بالتصويت على قائمة حزب معين بكل ما تتضمنها من أسماء دون إمكانية الحذف أو الإضافة، نتيجة هامة مفادها أن حصول هذه القائمة على عدد معين من الأصوات يعني في ذات الوقت أن كل مرشح في القائمة يعتبر كأنه قد حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من زملائه في القائمة<sup>2</sup>.

وقد طبق نظام القوائم المغلقة في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة بالنسبة لانتخاب عام 1946، 1945 شأنه اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، كما يتبع بشأنه اختيار بعض أعضاء مجلس الشيوخ<sup>3</sup>.

### ب- القوائم المغلقة مع التفضيل:

مؤدى هذا النظام أن الناخب يختار قائمة واحدة إلا أنه بإمكانه إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة وفقا لما يراه دون إضافة أو حذف.

غير أن الأستاذ جورج برودو يرى أن نظام القائمة مع التفضيل لا يكون مجديا إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام القائمة على أساس الأغلبية إذ يؤدي هذا النظام إلى فوز جميع الأعضاء المدرجين بالقائمة. ومما يجعل التفضيل دون جدوى، وبالعكس الحال إذا أجري الانتخاب على أساس التمثيل النيابي<sup>4</sup>.

### ج- نظام القوائم مع المزج:

في هذا النظام يكون الناخب أكثر حرية حيث بإمكانه المزج بين القوائم الحزبية المختلفة بمعنى أنه يكون له الحرية في تقديم قائمة من اختياره مشكلة من مختلف القوائم المقدمة ومرتبة بالطريقة التي يراها، وهذا ما يجعل الناخب يعبر عن رأيه الشخصي تعبيرا مطلقا، إذ لا يكون الناخب حبيس قائمة معينة بل له الحرية في إعداد قائمة خاصة من عنده تتضمن الأسماء التي يختارها من مختلف الأسماء الواردة في باقي القوائم المتزاحمة وبالترتيب الذي يراه مناسبا، وبذلك تزداد حرية

<sup>1</sup> د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 297.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 200.

<sup>4</sup> نقلا عن د. محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص 201.

الناخب في نظام القوائم مع المزج، ويطبق هذا النظام في فرنسا في الانتخابات البلدية في المقاطعات التي يقل سكانها عن 20.000 مواطن. إن هذه الحرية في مزج القوائم جعلت البعض يرى بأن هذا النظام نظام انتخاب فردي وليس قوائم في حقيقة أمره.

إن اختيار الناخب لأكثر من مرشح واحد لشغل عدد من المقاعد النيابية رغم اختلاف برامجهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية، الأمر الذي يجعل مدلول نظام القائمة مختلفا وقد حل محله النظام الفردي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

### مزايا وعيوب الانتخاب بالقائمة

أولا: مزايا الانتخاب بالقائمة:

- وفق ما يراه أنصار نظام الانتخاب بالقائمة، فإن الناخب لا يكون أسيرا وخاضعا لضغوط ناخبي دائرته مثل ما هو الحال في ظل نظام الانتخاب الفردي بل يكون النائب مستقلا عن جمهور ناخبيه كونه ممثلا للأمة كاملة لا لدائرته الانتخابية فقط ويعمل جاهدا على تحقيق المصلحة العامة، وهذه النتيجة تكون طبيعة لاتساع الدائرة الانتخابية التي يجري على أساسها نظام الانتخاب بالقوائم.

- إن نظام الانتخاب بالقائمة من شأنه أن يجعل العملية الانتخابية تتم على أساس برامج وأفكار لا على أساس أشخاص واعتبارات شخصية.

- إن الانتخاب بالقائمة يحول دون تدخل أصحاب المال في اللعبة الانتخابية كما يقلل من تدخل جهات الإدارة في التلاعب بالانتخابات.

- كذلك نظام الانتخاب بالقائمة يضاعف حقوق الناخب ويزيد اهتماماته بالانتخابات ذلك أن هذا النظام يشرك الناخب في اختيار عدد من النواب<sup>2</sup>.

- يساهم نظام الانتخاب بالقائمة في تزويد المجالس بالكفاءات لذلك نجد أن الفقه الفرنسي قد تأثر في هذا المجال بنظام التمثيل النسبي.

<sup>1</sup> د. مصطفى عفيف: نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، 1985، ص 43.

<sup>2</sup> د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 307.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

ويعبر عن ذلك السياسي الفرنسي جاميشا بتشبيه نظام الانتخاب الفرنسي بالمرآة المكسورة التي لا تستطيع فرنسا أن ترى فيها صورتها<sup>1</sup>.

### ثانيا. عيوب الانتخاب بالقائمة:

يمكننا اختصار عيوب نظام الانتخاب بالقائمة فيما يلي:

- إعداد قوائم انتخابية من قبل الأحزاب السياسية تتضمن أسماء مرشحيها، يؤثر ويضعف من حرية الناخب في الاختيار حيث يكون مضطرا لقبول القائمة بأكملها.
- عدم معرفة الناخب لكل المرشحين الواردة أسمائهم ضمن القائمة الانتخابية، وعلمه للبعض منهم يقيد من حرية اختيار الناخب الذي يضطر للتصويت على القائمة المعدة سلفا.
- إن اتساع الدائرة الانتخابية يؤثر سلبا على النائب حيث لن يستطيع التكفل بكل مشاكلها مما يضعف الصلة بينه وبين مواطن دائرته.
- لاشك وأن نظام الانتخاب بالقائمة يعتبر في حد ذاته بمثابة قيد على حق الترشح لعضوية المجالس النيابية لأنه من مقتضى الانتخابات بالقائمة أن يدرج اسم المرشح في أحد القوائم المعدة بمعرفة الأحزاب السياسية<sup>2</sup> وهذا يعني أن من له حق الترشح يتعين بالضرورة أن يكون له انتماء حزبي معين.
- إن مثل هذا القيد يتعارض مع المبادئ الدستورية المقررة في هذا الشأن والتي تنص على كفالة الفرص لجميع المواطنين، والتساوي في الحقوق والواجبات. وقد تفتن المشرع الجزائري لهذا الأمر وجعل حق الترشح لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية إما تحت رعاية حزب سياسي أو ضمن قائمة أحرار مدعومة بعدد معين من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية<sup>3</sup>.
- يُثار التساؤل عن الكيفية والأسلوب اللذين تعد بهما القائمة الانتخابية ومن قبل من؟ وما قد ينجم عن إعداد القائمة الانتخابية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 304.

<sup>2</sup> د. صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 407.

<sup>3</sup> أنظر المادة 109 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1996.

### تقدير النظامين:

لاشك وأن لكل من النظامين الفردي والقائمة مزايا وعيوب مما يجعل الفقه الدستوري يفضل نظاما على آخر. أما بالنسبة لإتباع الحكومات لنظام دون آخر فإن الهدف منه هو تحقيق مصالحها السياسية ودعم مركز أغليبتها البرلمانية وتقوية سند بقائها في الحكم. وإلى هذه الحقيقة يعزو الفقيه الفرنسي لافريير تقلب المشرع الفرنسي وعدم استقراره عدة مرات بين النظامين<sup>1</sup>.

غير أن الأستاذ "أندريه هوريو" يرى أن النظام الانتخابي يجب أن يكون عادلا وفعالاً بمعنى أنه يجب أن ينتج بجانب العدالة تكوين أغليات تتسم بالتجانس والاستقرار، إلا أن تحقيق ذلك يبدو أمراً مستحيل الوقوع ذلك أنه إذا كان هدف النظام تكوين أغليات مستقرة فإن ذلك يتطلب التشديد على بعض الأحزاب وإنكار بعضها الآخر وهنا يكون هذا النظام جائراً وغير عادل<sup>2</sup>.

كما أنه يجب أن لا يغرب عن البال أن اختيار الحكومات لنظام انتخابي ما أساسه اختيار الحكومة لنظام انتخابها أساسه تحقيق أهدافها ومصالحها والحفاظ على سلطة الحكم وهذا وفق منطق كل من لافريير وهوريو.

مع العلم أن أساس اختيار النظام الانتخابي يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر ومن زمن إلى زمن آخر، كما أنه يرتبط بدرجة التقدم والوعي السياسي للناخبين وقوى الأحزاب السياسية.

لذلك فكلما النظامين له عيوب ومزايا، وإنما تتقلص العيوب وتختفي في البلاد المتقدمة مهما كان النظام الانتخابي المتبع ومرد ذلك هو ارتفاع الوعي السياسي لدى الناخبين والأحزاب على حد سواء، وعلى العكس من ذلك في الدول المتخلفة أين تنتشر الأمية ويتقلص مستوى الوعي السياسي مما يبرز عيوب النظام الانتخابي المتبع.

<sup>1</sup> د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 208.

<sup>2</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 203.

فعلى سبيل المثال، يشجع انتقاء الانتخاب الفردي على الرشوة، والضغط الحكومي لم يعد صحيحا ولا يوجد إلا في بلد قل فيه وعي الشعب وقلت درجة تمسك الحكومة بالحيدة والتزاهة. أما في البلد الذي ارتفع فيه الوعي السياسي وقويت فيه الأحزاب لا مكان فيه للرشوة، ذلك لأن المرشح في بلد متقدم لا يقف وحده في معركة انتخابية ولكن يقف إلى جانبه حزبه عبر كل مراحل المعركة الانتخابية وقبلها وبعدها، ومهما كان نظام الانتخاب فرديا أو بالقائمة سواء كبرت الدائرة أم صغرت.

غير أنه إذا أرادت الحكومة أن تتدخل فإنها ستفعل ذلك في جميع الدوائر وتقوم بإسناد ومساعدة أنصارها في الدوائر المختلفة ومحاربة خصومها في جميع الدوائر لأنها لا تهدف إلى محاربة مرشح بذاته ولكن محاربة حزب له مرشحون في مختلف الدوائر.

أما عن استعمال المال في رشوة الناخبين في الانتخاب الفردي فقد أصبحت تقدم الهبات للأحزاب السياسية مما يبرز خطورة استعمال المال في المعركة الانتخابية في نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي على حد سواء في مساندة الأحزاب والحملة لمبادئها.

كذلك القول بأن نظام الانتخاب الفردي يكون الاقتراع فيه على أساس شخص لا على أساس برنامج معين ومبادئ معروفة يعد أمر غير سليم ذلك لأنه في الدول المتخلفة يكون التفضيل بين الناخبين (سواء أكان النظام فرديا أم قائمة) على أسس شخصية بحتة ويكون للعصبية والعلاقات الشخصية دور كبير في اختيار مرشح على آخر وقائمة على أخرى.

غير أن الأمر عكس ذلك في الدول المتقدمة، أين تكون الأحزاب والناخبين قد وصلوا إلى درجة عالية من الوعي والنضج، يكون المرشح في كلا النظامين رمزا لمبادئ معينة مما يجعل الاختيار على أساس الأحزاب والبرامج لا بين الأشخاص.

أما من ناحية القول أن النائب في الانتخاب الفردي يقدم مصالح دائرته على مصالح الوطن بينما في الانتخاب بالقائمة يعمل للمصالح العام لا للمصالح الخاص، فالحقيقة أن التطور الحديث قد جعل النائب سواء في الانتخاب الفردي أو بالقائمة يخضع لتوجيهات الحزب الذي ينتمي إليه خاصة في الدول المتقدمة أين يغلب على الناخبين الانضمام إلى الأحزاب السياسية وأصبح كل حزب يمثل طبقة معينة من طبقات الجماعة يدافع عن مصالحها، ولاشك أن مصالح الطبقة ليست

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

محصورة في دائرة انتخابية بل تمتد إلى جميع أنحاء البلاد<sup>1</sup> ورغم الجدل ومهما كانت النتيجة فإن موضوع الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة يرتبط بموضوع الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النيابي والذي نتعرض له لاحقاً. وبعد عرضنا لماهية الانتخاب وطرق ممارسته فإنه بات من الضروري بحث موضوع الطبيعة القانونية للانتخاب وما قد تفرزه من إجابات، ذلك ما نحاول التعرف عليه في المبحث الموالي.

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 217.



## المبحث الثاني الطبيعة القانونية للانتخاب

يختلف فقهاء القانون في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فهناك من ذهب إلى القول : إن الانتخاب حق شخصي بينما يرى فريق آخر أن الانتخاب وظيفة من الوظائف العامة، وعلى خلاف هذين الاتجاهين هناك رأي فقهي آخر يرى أن الانتخاب سلطة قانونية بينما هناك من يرى أن الانتخاب حق سياسي.

### المطلب الأول الانتخاب كحق شخصي

يرى أنصار هذه النظرية أن حق الانتخاب من الحقوق الطبيعية التي تثبت للشخص الآدمي بمجرد انتمائه لمواطني الدولة، ودون التمييز بين شخص وآخر، فقط يجب أن يكون بإمكان الشخص ممارسة ذلك الحق.

تستند هذه النظرية إلى مبدأ سيادة الشعب ومجموع الأفراد يشكلون تلك السيادة الشعبية، وطالما أن السيادة ملك للشعب، فإن مقتضى ذلك أن يمارس الشعب جزء من السيادة وذلك عن طريق الانتخاب العام الذي لا يجرم الشخص بسبب الثروة أو التعليم من ممارسة حقه الطبيعي في الانتخاب.

ويقول جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي في وصفه لحق الانتخاب بأنه "حق لا يمكن سحبه من المواطنين".

« Le droit de vote est un droit que rien ne peut ôter aux citoyens »<sup>1</sup>.

كما دافع عن هذه النظرية "روسبير" في 22 أكتوبر 1789 في الجمعية التأسيسية التي قامت بإعداد دستور 1791 في فرنسا<sup>2</sup>.

ويترتب على نظرية الانتخاب حق شخصي النتائج التالية:

<sup>1</sup> J.J. Rousseau : Contrat social, livre IV, chapitre I.

<sup>2</sup> إن دستور 1791 الفرنسي لم يعترف للنساء بحق الانتخاب بل للرجال النشطين فقط.

- 1- أن الانتخاب حق شخصي أو ذاتي وفقا لهذه النظرية، يعطي لصاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله. بمعنى أنه غير ملزم واختياري وليس إجبارياً<sup>1</sup>.
- 2- يكون الانتخاب غير مقيد بشرطي المال والتعليم وإنما يثبت لكل فرد تتوفر فيه الأهلية والصلاحيات.
- 3- من خصائص الحق أنه يعطي لصاحبه حق التصرف فيه بالبيع أو الهبة والتنازل والترك...<sup>2</sup>.

### عيوب هذه النظرية:

- 1- القول بأن الانتخاب حق شخصي مثل حق الملكية وغيره من الحقوق التي يختلف مضمونها من شخص لآخر، وتخضع للإدارة الحرة للأشخاص. في حين أن قانون الانتخاب ينظم حق الانتخاب بطريقة آمرة للجميع ولا يجوز لأي فرد التدخل فيها أو تعديلها.
- 2- اعتبار الانتخاب حق شخصي يملكه صاحبه ويعطيه حق التصرف، يعد غير صحيح لأنه لا يجوز للناخب التنازل عن هذا الحق أو تفويض غيره لممارسته أو بيعه.
- 3- المركز القانوني الذي يترتب للشخص على اعتبار أن الانتخاب حق شخصي ولا يجوز المساس به أو تعديله تطبيقاً لقاعدة الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين، هذه النتيجة غير صحيحة كون المشرع يملك حق تعديل قانون الانتخاب وتقييد مضمونه وشروط استعماله وفق ما تتطلبه مصلحة البلاد.

## المطلب الثاني الانتخاب وظيفية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الانتخاب وظيفة ينظمها الدستور وليست حقاً يملكه المواطن وعليه تتفق هذه النظرية مع نظرية السيادة للأمة، وبذلك لا يمكن لأي شخص الإدعاء بامتلاكه لجزء من هذه السيادة بل هي كل لا تتجزأ وتتميز عن أجزاء الدولة، وتستطيع الأمة

<sup>1</sup> د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 92.

<sup>2</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ج1، دار النهضة العربية، 1970، ص 20.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

صاحبة السيادة تقيد هذه الوظيفة وحصرها في يد فئة محددة كما تستطيع ترسيمها وجعلها عامة لجميع المواطنين وجعل التصويت إجبارياً<sup>1</sup>.

وتعطى سلطة الانتخاب للأفراد بصفتهم أصحاب وظيفة مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وليس بصفتهم أصحاب سيادة وعليه فإنه بإشراكهم في الانتخاب لا يستعملون حقاً شخصياً لكل منهم ولكن يؤدون وظيفة.

وتتلاقى هذه النظرية مع الاتجاه الذي ساد في الجمعية التأسيسية التي أسند إليها وضع دستور 1791 في فرنسا، حيث ميز هذا الدستور بين فئة المتمتعين بحق الانتخاب وفئة المحرومين من ممارسته وهم المواطنين غير العاملين، وهذا يعد تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة في اختيار المكلفين باختيار ممثلي الأمة باعتبارهم الأقدر والأصلح والناخب يكتسب هذه الصفة باعتبارها وظيفة عامة<sup>2</sup>.

يترتب على القائلين بأن الانتخاب وظيفة النتائج التالية:

1- استناداً إلى نظرية الانتخاب ووظيفة، فالأمة صاحبة السيادة تقوم بتحديد الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين مما يجعل فكرة الاقتراع العام غير مقبولة وعليه يشترط في الناخب توافر النصاب المالي أو التعليم أي الاقتراع المقيد<sup>3</sup>.

2- ومن زاوية أخرى نظرية الانتخاب ووظيفة تجعل هيئة الناخبين مجبرة على أداء عملية التصويت لا مخيرة؛ أي لا تترك الحرية للناخب في استعمال حقه أو التخلي عنه.

3- كذلك النتيجة المنطقية لنظرية الانتخاب ووظيفة فإن الناخب يمارسها قصد تحقيق مصالح الأمة لا مصالحه الشخصية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. فاروق عبد الحميد محمود: حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> راجع د. صلاح الدين فوزي: النظم السياسية والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 234.

<sup>4</sup> د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 270.

رغم أن النظريتين متضادتا الاتجاه إلا أنه برز عنهما اتجاه جمع بين فكرتي الحق والوظيفة في الانتخاب حيث ذهب الفقيه "هوريو" إلى القول أن الانتخاب حق شخصي ووظيفة اجتماعية كما يمكن أن يكون إجبارياً<sup>1</sup>.

كذلك الفقيه "كاريه دولبرج" يرى أن الانتخاب لا يمكن أن يكون حقاً شخصياً ووظيفة في آن واحد، وإنما يمكن الجمع بين الصفتين على التوالي، فيكون حق عند تقيد الناخب في جدول الانتخابات، بينما يكون وظيفة أثناء ممارسة عملية التصويت<sup>2</sup>.

وبذلك يعد الانتخاب حقاً شخصياً وبمحاية القانون حينما يطلب الفرد الاعتراف له بصفة الناخب. ويكون وظيفة عندما يمارس الناخب حق الانتخاب بعد أن تم قيده في جدول الناخبين، وتسمى هذه الوظيفة بوظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة.

### المطلب الثالث

### الانتخاب سلطة قانونية

برز هذا الاتجاه في الفقه المصري الذي يعتبر أن الانتخاب سلطة قانونية مفردة للناخب، حيث يرى الدكتور ثروت بدوي أن الانتخاب سلطة قانونية مفردة للناخب لا لمصلحته الشخصية بل لمصلحة المجموع وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال<sup>3</sup>.

يرى الدكتور "بكر قباني" أيضاً أن الانتخاب لا يعدو في حقيقته أن يكون مكنة قانونية مقررة للناخب لصالح الجماعة، وهي مكنة مصدرها القانون الذي يختص بتحديد مضمونها وشروط استعمالها وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بها قصد إشراكهم في الحياة العامة والمساهمة فيها عن طريق الانتخاب بوصفه واجب اجتماعي الأمر الذي يميز مبدأ التصويت الإجباري<sup>4</sup>.

ويترتب على هذا الرأي النتائج التالية:

<sup>1</sup> M. Haurio : Précis de droit constitutionnel, Paris, 1932, p 628.

<sup>2</sup> Garre De Makberg : Contribution à la théorie général de l'état, 1922, p 423.

<sup>3</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 237.

<sup>4</sup> د. بكر قباني: التكليف القانوني للانتخاب، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 39، 1963، ص 94.

- لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق.

- للمشرع التدخل لتعديل حق الانتخاب في الوقت المطلوب لأنه ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص وإنما يعترف بها للأشخاص الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع الانتخاب حق سياسي

يرى الدكتور "صلاح الدين فوزي" وإلى جانبه اتجاه في الفقه المصري "أن الانتخاب هو أحد الحقوق العامة ذات الطبيعة السياسية"<sup>2</sup>.

وبوصفه حقا يعطي لصاحبه حق اللجوء للقضاء بغية حماية حقه من أية اعتداءات سواء كانت تستهدف النقصان أو الحرمان من ممارسته، وباعتباره حقا عاما فإنه يكون خاضعا لقواعد القانون العام سواء من زاوية إنشائه أو تنظيمه وكذا ممارسته، وبالتالي لا يجوز لصاحبه التصرف فيه بأي شكل من الأشكال على عكس الحقوق الخاصة.

أما عن الطبيعة السياسية لحق الانتخاب فإن ممارسته تكون دائما وأبدا من أجل المجتمع ولصالحه ومن ثم يكون بإمكان المشرع أن يتدخل ليعدل شرائط ممارسته واستخدامه وفق ما تتطلبه مصلحة المجتمع. كذلك إن الطبيعة السياسية لهذا الحق تحتم على من يستعمله أن يكون اسمه مقيدا في جداول الانتخابات، كما أن مباشرة وممارسة هذا الحق متوقفة على دعوة السلطة التنفيذية لهيئة الناخبين وهو ما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 97 لسنة 1997 "تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، مع مراعاة الأحكام الصريحة الأخرى المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 238.

<sup>2</sup> د. صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 372.

## الفصل الأول: الانتخاب وطبيعته القانونية

كذلك وصف الانتخاب بأنه حق سياسي مما يجعل مباشرته تتم في المنطقة المحددة المسماة بالموطن الانتخابي. وهذا الوصف أيضا يوجب أن تكون هناك مشاركة جماعية في مباشرة هذا الحق. بمعنى أنه إذا دعي للانتخابات يتعين على أعضاء هيئة الناخبين كلهم مباشرة هذا الحق.

كما أن الطبيعة السياسية لحق الانتخاب تجعل الدعوى القضائية الهادفة لحماية الحق لا تصلح أساسا لدعوى التعويض، ذلك لأن دعوى الانتخاب إنما تستهدف صالح المجتمع وصالح النظام السياسي والدستوري في الدولة وبذلك فهي دعوى نظامية لا يجوز أن تترتب عليها تعويضات<sup>1</sup>.

إن تحديد الطبيعة القانونية يعد أمرا هاما كما رأينا وذلك لما يترتب عليه من نتائج وآثار تختلف من حالة الانتخاب كحق شخصي وما يترتب عنه، عما إذا سلمنا بأن الانتخاب وظيفة. كذلك الأمر في حالة اعتبار الانتخاب سلطة قانونية وما يترتب على ذلك وهو بلا شك مخالف للرأي الذي يعتبر الانتخاب حقا سياسيا.

وعليه يبدو لي أن التكييف الصحيح للانتخاب يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عناصره القانونية والسياسية والاجتماعية ويجب الوقوف على الظروف السياسية للدولة.


لذلك أعتقد أن التكييف الصحيح لحق الانتخاب وهو الذي جاء به الدكتور صلاح الدين فوزي: بأن الانتخاب حق سياسي، ويستمد هذا الحق من دستور الدولة وقانونها الداخلي والذي يعبر عن ظروفها السياسية والاجتماعية في فترة زمنية معينة.

بعد عرضنا في هذا الفصل لموضوع الانتخاب صورته وأشكاله وكيفية ممارسته، ثم طبيعته القانونية بات من الضروري أن نعرض في الفصل الموالي النظام الديمقراطي وكيفية تحديد نتائج الانتخابات، لاسيما وأن الانتخاب من أهم خصائص النظام الديمقراطي ونحاول التعرف بشكل حقيقي على النظام الديمقراطي الحقيقي لا الصوري ومدى تجسيده من خلال تحديد نتائج الانتخاب، وهل يعد ذلك فعلا تجسيدا للديمقراطية أم لا؟.

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 18-20.

---

---



الفصل الثاني  
النظام الديمقراطي  
وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

الديمقراطية عملية تطويرية تعكس وتلخص تطور المجتمع، إلا أنه رغم انتشار استعمالها في المدن الإغريقية فإن التطبيق الصحيح لها لم يبدأ إلا مع ظهور الدولة الحديثة، حيث أصبحت قبلة للشعوب المستضعفة وسبيلا تناضل من أجل تحقيقه. وذلك لما تحمله من مثل عليا ومبادئ وقيم مطلقة، وقد يتفق أو يختلف حول مضمونها وحدودها من مجتمع لآخر. وبشكل عام فإن البحث في موضوع الديمقراطية هو بحث في الشرعية، شرعية الدولة وشرعية النظام السياسي والاجتماعي، لذلك نحاول البحث في علاقة الديمقراطية بالانتخاب، حيث نتعرف بداية على الديمقراطية وصورها ثم نتعرض لخصائص النظام الديمقراطي مبرزين كيفية تحديد وحساب النتائج الانتخابية وعلاقتها بالنظام الديمقراطي.

### المبحث الأول

## النظام الديمقراطي صورته وخصائصه

تقتضي دراسة موضوع الديمقراطية التطرق بداية إلى تحديد مفهومه والمقصود منه ثم إبراز أهم صورته وخصائصه، وذلك من خلال عرضنا في المطلب الأول لمفهوم الديمقراطية، وفي المطلب الثاني لصور وخصائص النظام الديمقراطي، وفي المطلب الثالث للخصائص والسمات المشتركة بين النظم الديمقراطية في دول العالم الثالث.

### المطلب الأول

## الديمقراطية وأسسها

### الفرع الأول

## مفهوم الديمقراطية

يعود أصل كلمة ديمقراطية إلى الإغريق، أين كانت الكثير من المدن الإغريقية توصف بأنها ديمقراطية، وكلمة ديمقراطية تتكون من شقين الأول (Demos) ومعناه الشعب والثاني (Kratos) ومعناه السلطة، وذلك يستلزم حكم الشعب أو سلطة الشعب على اعتباره أساس الحكم أو السلطة، ويستوي في هذه الخصوص إن باشر الشعب الحكم بنفسه وهو ما يعرف بالديمقراطية



## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

المباشرة، أو باشر الحكم عن طريق نواب يكون قد اختارهم وهو ما يعرف بالديمقراطية شبه المباشرة<sup>1</sup>.

كما تعني الديمقراطية السياسية حرية التفكير والتعبير والمساواة بين أبناء المجتمع -وتعني كنظام حكم- سيادة الإرادة العامة للشعب في إدارة الأمور العامة ومنع استبداد إرادة الحاكم على الشعب واستثارة بالسلطة وذلك بتقرير الضمانات القانونية والقضائية<sup>2</sup>.

ويضيف الدكتور أنور رسلان أن الديمقراطية هي نظام الحكم الذي يقر سيادة الشعب بما يتضمنه من كفالة الحرية الفعلية للجميع وتقرير مشاركة الشعب في ممارسة السلطة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، وإخضاع السلطة للقانون ولرقابة الرأي العام<sup>3</sup>. معنى ذلك أن الديمقراطية هي تمكين الشعب من امتلاك قدراته وقوته وإشراكه بصورة حقيقية في الحكم. وذلك ما ذهب إليه الفقيه مونتسكيو في كتابه روح القوانين إلى أن الديمقراطية هي أن يمتلك الشعب مجتمعاً له السيادة والسلطة.

وتجدر الإشارة في البداية إلى أن موضوع الديمقراطية أصبح موضوعاً رئيسياً للصراع الإيديولوجي المعاصر، أين أصبح كل مذهب وإيديولوجية يدعي وأنه الأحق بصفة الديمقراطية دون غيره مما يؤهله للوصاية والدفاع عنها إلى درجة أننا نجد بعض الدول أدخلت في اسمها الرسمي لفظ الديمقراطية، وهي أبعد ما تكون عنها، ولذلك نجد انتشار استعمال لفظ الديمقراطية وترديده في الفكر السياسي، كلفظ الديمقراطية الليبرالية أو الاشتراكية أو الاجتماعية، والديمقراطية الصناعية أو الإسلامية والعربية والديمقراطية الشعبية وغيرها من الاستعمالات، مما يفسر استغلالها أوسع استغلال ولم يسبق في تاريخ الفكر السياسي أن استغلت كلمة بقدر ما استغلت كلمة الديمقراطية من كل النظم بما فيها أكثرها استبداداً وإهداراً لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 261.

<sup>2</sup> د. أحمد عبد الحميد مبارك: وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، 1979، ص 51.

<sup>3</sup> د. أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الغربي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، 1971، ص 71-75.

<sup>4</sup> د. علي الدين هلال: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 35، 36.

على الرغم من تشويبه مفهوم الديمقراطية في الكثير من الحالات إلا أنه من الضروري التأكيد على ترسيخ المبادئ والقيم التي جاءت بها والمؤدية إلى الاشراف الحقيقي للأشخاص المؤهلين قانونا في إدارة الحكم وتكريس مبدأ الرقابة القانونية والسياسية والشعبية حتى لا نكون أمام ديمقراطية صورية فقط.

### الفرع الثاني أسس الديمقراطية

تقوم الديمقراطية على مجموعة من الأسس أهمها:

- 1- حق الشعب في اختيار الحاكم ونوع الحكم الذي يريده ويناسبه ولا يملى عليه أو يفرض بالقوة.
- 2- تطبيق النظام الرقابي بمختلف أنواعه وتوقيع الجزاء المحدد سلفا في القانون أو الدستور.
- 3- عدم استئثار فرد أو فئة بالحكم وإلزام الحاكم برأي الجماعة والأغلبية.
- 4- حق الفرد في تولي المناصب والوظائف حسب المؤهل والكفاءة الشخصية.
- 5- حرية الفرد وعلاقة الحاكم بالمحكوم يحكمها القانون.
- 6- حرية الرأي السياسي وحرية الإعلام وعدم مصادرة الرأي والنقد إلا ما نص عليه القانون في ظل الدستور.
- 7- حرية التجمع والاجتماع في الأماكن العامة والخاصة وممارسة الخطابة في الجماهير وحق التظاهر السلمي للتعبير عن موقف سياسي.
- 8- حرية تشكيل الجماعات والجمعيات (غير المسلحة) والأحزاب السياسية.
- 9- وفي النهاية لا بد من تحقيق ديمقراطية الدولة أو ديمقراطية النظام وديمقراطية الحاكم وديمقراطية الرعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. زكريا محمد المرسي المصري: مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1998، ص 14.

## المطلب الثاني

### صور وخصائص الديمقراطية

#### الفرع الأول

#### صور الديمقراطية

يتخذ الحكم الديمقراطي ثلاث صور تختلف باختلاف طريقة مساهمة الشعب في السلطة، و هي الديمقراطية المباشرة والتي يتم إشراك الشعب فيها بطريقة مباشرة، والديمقراطية النيابية أو غير المباشرة والتي يشارك فيها النواب عنه، والديمقراطية شبه المباشرة والتي يتم فيها الجمع بين الطريقتين.

كما يتخذ الحكم الديمقراطي من حيث الرئيس الأعلى للدولة صورتين، هما صورة الملكية الدستورية والديمقراطية الجمهورية. غير أننا نركز في هذا المجال على دراسة أبرز صورتين للديمقراطية وهما الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية.

#### أولاً. الديمقراطية المباشرة:

عرّف الفقه الديمقراطي المباشرة بأنها نظام يمارس به الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة في الدولة؛ التشريعية، التنفيذية والقضائية، دون وساطة أو نواب عنه ويتميز هذا النظام بالمزايا الآتية:

1- يؤدي هذا النظام إلى رفع معنويات الشعب ودفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، ويقضي على الخلافات الطائفية.

2- يحقق السيادة للشعب لمباشرة جميع السلطات العامة بنفسه.

3- تطهير المسرح السياسي والمجتمع من الفساد، وتهيئة الشعب لإيجاد حلول واقعية وعملية.

3-تنقية الأحزاب من الدعايات المضللة والمغرضة.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

ومن عيوب هذا النظام:

- 1- "عدم تطبيق هذا النظام في الدول التي يزيد عددها عن بضعة آلاف لاسيما وأن عدد السكان في بعض الدول قد بلغ أكثر من ألف مليون نسمة كالصين، وإلى أكثر من 800 مليون نسمة كالهند، بمعنى أن تطبيقه يصلح فقط على الدول قليلة العدد، ذلك ما يفسر اختفاء هذا النظام حيث لم تعد له تطبيقات إلا في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة والمحددة جداً<sup>1</sup> بعد أن كان قديماً مأخوذاً به في المدن اليونانية وخاصة في أثينا.
- 2- عدم مقدرة أفراد الشعب على فهم وحل بعض المشاكل المعقدة التي تواجه حياتهم مما يتطلب الاستعانة بهيئات متخصصة لعلاج هذه المشاكل.
- 3- عدم النضج السياسي والإدراك السليم لكثير من أفراد الشعب.
- 4- وجود بعض الموضوعات التي تحتاج في علاجها إلى سرية تامة لا يجب إشراك جميع المواطنين في مناقشتها وإلا يتعرض أمن البلاد للخطر مثل موضوعات الحرب وتكوين القوة العسكرية للدولة وأبحاثها العلمية.

ثانياً. الديمقراطية النيابية وأركانها (الديمقراطية غير المباشرة):

### أ. الديمقراطية النيابية

بعد أن ثبت استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر بسبب زيادة الكثافة السكانية، ظهر النظام النيابي كبديل للحفاظ على مبدأ حكم الشعب، حيث يقتصر دور الشعب فيه على اختيار نواب له لممارسة شؤون الحكم والسيادة عنه لفترة حددها الدستور.

ويرجع تطور هذا النظام إلى إنجلترا، أين بدأ في صورة جلسات استشارية كان يعقدها ملوك هذه الدولة مع الأشراف والإقطاعيين ورجال الدين، لتبادل الرأي والاستئناس بهم، وبمرور الوقت تحولت هذه الجلسات ورسوخ التقاليد إلى إلزام على الملك لعقدها قبل إصدار التشريعات العامة، وأطلق على هذا المجلس، المجلس الكبير أو البرلمان ثم تطور خلال القرن الثالث عشر وأصبح

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1972، ص 200 إلى 202.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

اجتماع البرلمان يتم بصفة دورية منتظمة، اتسعت اختصاصاته وتنوعت بدرجة كبيرة وثبتت بالنص عليها في إعلان العهد الأعظم الذي صدر عام 1215<sup>1</sup>.

### ب. أركان النظام النيابي:

يقوم النظام النيابي بتوافر أركان أساسية تميزه عن الديمقراطية المباشرة وهي:

- 1- وجود برلمان منتخب من الشعب.
- 2- برلمان يمارس سلطته طبقا للدستور.
- 3- يمارس البرلمان اختصاصاته طبقا للدستور لمدة محددة.
- 4- عضو البرلمان يمثل كافة الشعب وليس الدائرة الانتخابية التي انتخبته.
- 5- استقلال البرلمان عن الشعب فترة عهده.

## الفرع الثاني

### خصائص النظام الديمقراطي

- 1- عمومية المشاركة.
- 2- ممارسة الحريات العامة والخاصة.
- 3- مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار.
- 4- نظام المؤسسات المتعددة.
- 5- مبدأ الانتخاب.
- 6- ضرورة تواجد هيئة قضائية مستقلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. فاروق عبد الحميد محمود: حق الانتخاب وضمائنه، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> د. صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 352.

## المطلب الثالث

# الخصائص المشتركة بين دول العالم الثالث والتجربة الديمقراطية

## الفرع الأول

### الخصائص المشتركة بين دول العالم الثالث

أولاً. الميراث الاستعماري:

عاشت بلدان العالم الثالث خلال القرون الماضية في ظل الاستعمار الغربي، الذي دخل بحجة نشر المسيحية مخفياً أطماعه الاقتصادية والتوسعية، وكان لهذا الاستعمار أثر كبير في استجابة شعوب تلك البلدان المغلوبة على أمرها لنداء النضال القومي والوطني، للتخلص من الهيمنة والاستغلال اللذين جاءت بهما الرأسمالية الاستعمارية، وكان ضمن هذا الموروث الاستعماري الفكرة العنصرية التي تجعل من لون البشرة معياراً للتمييز بين أفراد الشعب الواحد.

كما أن زعم تمدين وتحضير البلاد المستعمرة وجعلها قادرة على تسيير شؤونها بنفسها، ثبت أنه الآخر ثوب شفاف يخفي تحته المطامع الاقتصادية، وقد كرس المستعمر الأمية والجهل والتخلف في أوساط المجتمعات المستعمرة وإن كان قد سمح بتعليم فئة قليلة من أفراد الشعب فقد كان هذا التعليم يهدف أساساً إلى تكوين معاونين للإدارة الاستعمارية. ومن هنا ظهرت مشكلة التخلف الثقافي في بلدان العالم الثالث كأحد آثار الاستعمار، وهكذا وجدت دول العالم الثالث نفسها مضطرة بعد الاستقلال إلى إقامة تنمية شاملة لمجتمعاتها وبالأخص تنمية اقتصادية لحل مشاكلها المتعلقة بالتنمية دون مشاكل ممارسة الحقوق والحريات السياسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 72.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

### ثانيا. التخلف الاجتماعي والاقتصادي:

يقاس التخلف الاقتصادي والاجتماعي بمتوسط دخل الفرد ومدى ارتفاع نسبة الإنتاج، فيلاحظ في بلدان العالم الثالث انخفاض مستوى معيشة الفرد عنه في الدول النامية، بالإضافة إلى استئثار فئة قليلة بكل مصادر الثروة وما ينتج عنه من اتساع لدائرة الفقر.

كذلك التخلف الكبير الذي تعانيه الحركة الصناعية في الدول النامية، كما أن بلدان العالم الثالث تتميز بنقص مدخراتها الداخلية وعجز ميزانها التجاري، مما يؤدي إلى زيادة العبء على الدولة وحاجتها إلى التمويل الخارجي، الأمر الذي ينتج عنه مديونية ترهق كاهل الدولة وتفرض عليها قيودا، فبلدان العالم الثالث تتشابه في هيمنة حالة التبعية الاقتصادية عليها كما أن الاستثمارات الخارجية تهدف إلى تحقيق مصالح أفراد ومؤسسات الدول الخارجية بإيجاد أسواق لمنتجاتها<sup>1</sup>.

كما أن الفقر الذي تعاني منه شعوب بلدان العالم الثالث، يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة والخدمات التي يمكن تقديمها للأفراد وانتشار الأمية، حيث يكون الشغل الشاغل لهذه الشعوب هو البحث عن لقمة العيش وتلبية الحاجات الضرورية. وفي مثل هذه الظروف يوشك الاهتمام بالقضايا العامة والمشاركة فيها وتقديرها، أن يكون أمرا بعيدا عن الحقيقة الواقعية ويعمل على قتل قضية الديمقراطية في هذه البلدان<sup>2</sup>.

### ثالثا. مشكلة القومية:

تعاني غالبية دول العالم الثالث من مشكلة القومية والشعور بالانتماء القبلي، خاصة في دول إفريقيا التي مازالت تعيش في مرحلة القبلية، ولذلك نجد الكثير من شعوب إفريقيا وآسيا يتكلمون عدة لغات ولا تجمعهم لغة واحدة، كقوم من مقومات الأمة إلا لغة المستعمر، ولذلك فالوعي بمفهوم الدولة الحديثة أصبح متخلفا في كثير من هذه الدول، والتي تكون في شكلها الخارجي دولة في حين أنها في داخلها وفي مواجهة مواطنيها لا يتأكد لديها ذلك المضمون.

<sup>1</sup> د. أحمد عبد الحميد مبارك: وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، 1979، ص 256.

<sup>2</sup> د. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، ص 254.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

وقد أدى عدم التجانس القومي إلى عدم الاستقرار السياسي وكثرة الانقلابات العسكرية كما أدى الانقسام الديني والطائفي والمذهبي في كثير من دول إفريقيا إلى كثير من الحروب على الحدود والصراعات الداخلية بين زعماء القبائل على الحكم<sup>1</sup>.

### رابعاً. المؤسسة العسكرية:

يتميز نظام الحكم في دول العالم الثالث بسيطرة العسكريين على جميع مؤسسات الدولة، فعالية حكام هذه الدول من العسكريين الذين وصلوا للسلطة على إثر انقلاب وفور استيلائهم على السلطة يقومون بتعيين العسكريين على رأس جميع مؤسسات الدولة، ومما لاشك فيه أن القيادة العسكرية لهذه المؤسسات تتسم بالصرامة والانضباط والحزم والجدية وأن هذه السمات يُطلب وجودها في ظروف الدول النامية التي تحتاج إلى الحزم والعزم والانضباط في بداية عهدها، حتى تستطيع الدولة أن تبني فيما بعد كوادراً في مختلف المجالات لتكون قادرة على استلام مقاليد الأمور.

## الفرع الثاني

### التجارب الديمقراطية في العالم الثالث

اختلفت دول العالم الثالث في اختيار أي من النظامين: الديمقراطية التحررية أم الديمقراطية الماركسية. واقع الحال أن معظم زعماء إفريقيا اتخذوا من الديمقراطية التحررية كأسلوب لتحقيق الصالح الاجتماعي، ولكن البعض من دول العالم الثالث اعتنق الأسلوب الاشتراكي وذلك راجع لانتشار الأفكار الماركسية ونجاحها في روسيا آنذاك.

وجدير بالذكر أن هناك عدداً من زعماء دول العالم الثالث لم يأخذ بأي من النظامين السابقين وإنما اتبع نظاماً يتماشى وظروف بلاده وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الحديثة التي أخذت بالديمقراطية التحررية قد فشلت في تطبيق النماذج الأوروبية على مجتمعاتها، وذلك بسبب أن الديمقراطية الأوروبية لا تهتم بالجانب الاقتصادي ولا تدعمه، في حين أن دول العالم الثالث لا بد لها من الاهتمام بهذا الجانب خاصة في ظل انتشار الفقر والجوع في وسط الشعب الذي لا تعنيه السياسة بقدر ما تعنيه لقمة العيش، ومن هنا نشأ

<sup>1</sup> د. عبد الحميد أحمد مبارك: وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، المرجع السابق، ص 264.



## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

عدم المبالاة السياسية بين أفراد الوطن، وزاد من هذه اللامبالاة أخذ هذه الدول بفكرة الحزب الواحد وسيطرة الطبقة الحاكمة، وظهور طبقة جديدة متميزة اقتصاديا واجتماعيا تتمثل في نخبة برجوازية بيدها السلطة.

كما أن الديمقراطية التحررية تستند إلى رأي عام قوي ومستنير وهو ما لم يتم تكوينه بعد في دول العالم الثالث بسبب قلة التعليم وعدم انتشار الوعي الثقافي.

كل هذه المعطيات أدت إلى فشل الأسلوب التقليدي في دول العالم الثالث.

كما أن التجربة الديمقراطية الاشتراكية لم تنجح كثيرا في دول العالم الثالث، بل وأيضا حتى في الدول التي ابتدعتها مثل روسيا ويوغسلافيا كونها لا تنجح إلا في البلاد التي حققت تقدما في النظام الرأسمالي وتلعب الطبقة العاملة الكبيرة العدد دورا هاما في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

خلاصة ما تقدم هو اجتماع ظروف التخلف الشامل لبلدان العالم الثالث من عدم الاستقرار السياسي وكثرة الانقلابات والأسلوب الديكتاتوري في ممارسة السلطة، بحيث يجمع الحاكم بين يديه كل مظاهر السلطة وفقدان الشعوب دورها في إدارة أمورها العامة، ووجود أزمة في الحريات السياسية، وتميز هذه البلاد بوجود الزعيم السياسي الفذ الذي يصل إلى حد التأليه وتوليه السلطة إلى الأبد، ولا يتخلى عنها إلا بالموت أو الاغتيال أو الانقلاب، كما توجد فئة تلتف حول الزعيم لحماية مصالحها الخاصة وتحاول بشتى الطرق أن تبعده عن الأوضاع والمشاكل الحقيقية للبلاد. وهذه الفئة هي التي تتحكم للأسف في أمور الدولة، فضلا عن أخذ هذه الدولة بالنظام الحزبي الواحد وإن وجد تعدد في الأحزاب فهو تعدد صوري من صنع السلطة ولا يتوافر على خصائص الأحزاب بالمفهوم الغربي لذلك لم تنجح الديمقراطية التحررية أو الاشتراكية في دول العالم الثالث.

ولكن ما هو الحل؟

عُقدت العديد من المؤتمرات لإيجاد حل لمشكلة الديمقراطية في دول العالم الثالث ومن أهمها المؤتمر الذي عقد في أثينا حول مستقبل الديمقراطية في أكتوبر 1977 وأجمع المؤتمرين فيه على حقيقة أزمة الديمقراطية في العالم والبلدان النامية بخاصة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 77.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

ويرى الدكتور "يجي الجمل" أن الحل يكمن في إعادة البنيان القومي لتلك الدول بحيث يتفق البنيان مع الحقائق البشرية والتاريخية والجغرافية لتلك الشعوب من ناحية وأن تؤمن إيماناً عميقاً بالعلم الحديث من ناحية أخرى، والتخطيط الشامل لاستثمار مواردها الطبيعية والبشرية والعمل الضخم الدائب. ومن أجل ذلك كله لابد من أن يصاحبه إيمان بقضية العدل الاجتماعي وهذه هي الأمور التي تهدي الحاكم إلى اختيار النظام السياسي الملائم وتساعد على تحقيق ما يريده<sup>1</sup>.

وأخيراً إن الديمقراطية ينبغي أن تبني في المقام الأول على تربية الشعوب تربية سياسية واعية ولا تتقيد بأسس علمية جافة ولا تلتزم حدوداً مذهبية نظرية وإنما تستوحي مدلولاتها من ظروف وبيئة وتقاليد كل شعب وأن كل نظام سياسي لا يقوم على هذه الأسس يكون بمثابة البنيان القائم على غير أساس لا يصمد أمام أول هزة.

<sup>1</sup> د. يجي الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 270.

## المبحث الثاني نظام تحديد نتائج الانتخاب

إن أهم ما يميز الديمقراطيات الحديثة بصفة عامة، هو الانتخاب كأسلوب وحيد لإسناد السلطة السياسية في الدولة، ولقد عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها، النظم الانتخابية والتي يقصد بها عادة مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، ويمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة وقد سبق لنا عرضهما، وكذلك أساليب فرز النتائج الانتخابية وهي لا تخرج عن الأسلوبين المعروفين المتبعين في ذلك، وهما نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي اللذان يعبر من خلالهما الشعب عن سيادته.

### المطلب الأول نظام الأغلبية

إن نظام الانتخاب بالأغلبية Le scrutin majoritaire هو أقدم وأبسط وأسهل الأنظمة الانتخابية ويرجع تاريخه إلى سنة 1256 حينما أدخله سيمون مونفورت في انتخاب البرلمان الإنجليزي<sup>1</sup>. ويكمن مضمون هذا النظام في أن من يحصل على أكبر عدد من الأصوات في دائرة انتخابية سواء مرشحا أو قائمة انتخابية بالمقارنة مع بقية المرشحين أو القوائم يعتبر فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة.

لكن السؤال الذي يطرح هو: كيف يمكن حساب هذه الأغلبية؟

تكون الإجابة من خلال عرض الصورتين الرئيسيتين لنظام الأغلبية وهما:

1- الأغلبية البسيطة (النسبية).

2- الأغلبية المطلقة.

<sup>1</sup> د. سعاد الشرفاوي: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 87.

## الفرع الأول

### نظام الأغلبية البسيطة (النسبية)

في ظل هذا النظام يُنتخب المرشح أو المرشحون (بقدر عدد الأماكن المخصصة للدائرة) الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل نصف أو أكثر أو أقل<sup>1</sup> أي بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء تزيد عن نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة.

لنفرض أن دائرة انتخابية جرى فيها انتخاب على أساس نظام الأغلبية النسبية مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي وأن المرشحين فيها ثلاثة وكانت النتائج كما يلي:

المرشح الأول حصل على 800 صوت.

المرشح الثاني حصل على 700 صوت.

المرشح الثالث حصل على 500 صوت.

فإن المرشح الأول هو الذي يفوز بالانتخاب على الرغم من أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها باقي المرشحين تفوق نصف الأصوات المعطاة<sup>2</sup>.

وإذا فرضنا نفس المثال على أن يجرى الانتخاب على أساس القائمة وأن الدائرة يخصص لها ثلاثة مقاعد وكانت النتائج كما يلي:

القائمة أ 800 صوت.

القائمة ب 700 صوت.

القائمة ج 500 صوت.

فإن الحزب الممثل بالقائمة أ هو الذي سيفوز بالمقاعد الثلاث<sup>1</sup>. ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا النظام هو أنه لا يعطي صورة صادقة وأمينة عند التمثيل بين الأغلبية والأقلية فيؤدي في أغلب الأحيان إلى المبالغة في تمثيل الأغلبية النيابية رغم عدم حصولها على أغلبية الأصوات.

<sup>1</sup> د. سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ص 113.

<sup>2</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 272.

ففي بريطانيا مثلا في الانتخابات التي جرت عام 1945 حصل حزب العمال على 6% من المقاعد النيابية على أساس 48% من الأصوات المقترحة وفي سنة 1959 حصل المحافظون على 60% من المقاعد على أساس 49% من أصوات الناخبين<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني نظام الأغلبية المطلقة

يشترط هذا النظام حصول المرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، وبذلك يحسم الصراع الانتخابي في الدور الأول وفي حالة ما إذا لم يحقق هذه النتيجة أي من المرشحين، أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين بشروط خاصة، وغالبا ما ينص القانون على أنه في هذه الحالة -حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة- يتعين إعادة الانتخاب بين المرشحين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل دون التقييد بنظام الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه الحصول على أكثرية الأصوات<sup>3</sup>.

ففي فرنسا تشترط المادة 126 من قانون الانتخاب أن يكون المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول حاصلا على أصوات ربع عدد الناخبين المقيدين بجدول الانتخاب وإن لم يحصل على هذا القدر من الأصوات فلا يفوز حتى ولو كانت الأغلبية الحاصل عليها مطلقة<sup>4</sup>.

وأما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية في جل القوانين التي حكمت العمليات الانتخابية وما يزال الوضع كذلك في ظل الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>5</sup>. بينما بالنسبة للهيئات التشريعية والمجالس المحلية فإن قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 02 أبريل 1991 رقم

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 272.

<sup>2</sup> د. إسماعيل الغزال : القانون الدستوري والنظم السياسية، م.ج.د.ن، لبنان، ط3، 1987، ص 113.

<sup>3</sup> د. سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 112، 113.

<sup>4</sup> Art n°126 : code électoral Dalloz, édition 2001.

<sup>5</sup> المادة 155 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

106/91<sup>1</sup> اعتمد نظام الأغلبية، ليتم العدول عنه بعد ذلك في ظل القانون العضوي الأخير إلى نظام النسبية<sup>2</sup>.

في المثالين السابقين ينبغي إعادة الانتخاب بين المرشح الأول والثاني أو بين القائمة (أ) والقائمة (ب)، ويكون الفوز لمن يحصل منهما على أكثرية الأصوات وقد تؤدي إعادة الانتخاب إلى فوز المرشح الثاني أو القائمة الثانية فيما لو يتضامن أنصار المرشح الثالث مع أنصار المرشح الثاني، فيفوز هذا الأخير على الرغم من هزيمة الثاني في نتائج الانتخاب الأول<sup>3</sup>.

يبدو أن نظام الأغلبية بنوعيهما، يؤدي إلى ظلم الأقلية ولا يعطيها تمثيلاً يتناسب مع الأصوات التي حصلت عليها خاصة في ظل نظام الأغلبية البسيطة التي تقرر انتخاب المرشح الذي يحصل على عدد من الأصوات أكثر من مرشح آخر مهما قلت نسبة هذه الأصوات، مقارنة مع جميع الأصوات في الدائرة. وتجنباً لهذا الظلم ورغبة في تحقيق تمثيل حقيقي للشعب لجأت بعض الدول إلى نظام التمثيل النسبي.

### المطلب الثاني نظام التمثيل النسبي

يفترض نظام التمثيل النسبي دائماً الأخذ بطريقة الانتخاب بالقائمة<sup>4</sup>، كما يهدف نظام الانتخاب بالقائمة المصحوب بالتمثيل النسبي إلى أن تحصل كل قائمة أو كل حزب متنافس على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، فإذا كانت الدائرة الانتخابية لها عشر نواب (عشر مقاعد) وتنافس حول هذه المناصب أربعة أحزاب سياسية وأسفرت النتائج عن:

الحزب (أ) حصل على 60% من الأصوات يأخذ 6 مقاعد.

الحزب (ب) حصل على 20% من الأصوات يأخذ مقعدين.

<sup>1</sup> أنظر القانون المعدل والمتمم رقم 17/91 في 15 أكتوبر 1991، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 101/75 من الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997.

<sup>3</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 273.

<sup>4</sup> د. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.م.ج، المرجع السابق، ص 231.

الحزب (ج) حصل على 10% من الأصوات يأخذ مقعدا واحدا.

الحزب (د) حصل على 10% من الأصوات يأخذ مقعدا واحدا.

بينما لو طبق نظام الأغلبية لفاز الحزب (أ) بجميع المقاعد المقررة للدائرة الانتخابية وتحرم بقية الأحزاب التي حصلت في مجموعها على 40% من الأصوات وهي نسبة لا يستهان بها، ولذلك فإن نظام التمثيل النسبي يسمح بتمثيل كل الأحزاب التي تحصلت على نسبة معينة من أصوات الناخبين.

## **الفرع الأول**

### **صور التمثيل النسبي**

تعدد صور نظام التمثيل النسبي وتختلف فيما بينها حول مدى الحرية التي تترك للناخب في اختيار المرشحين، ويمكن حصر أهم وأشهر صورها في ثلاثة:

أولاً: صورة القوائم المغلقة أين يسمح للناخب التصويت على قائمة واحدة دون إمكانية التعديل أو التغيير فيها.

ثانياً: صورة القائمة المغلقة مع التفضيل وهنا يلتزم الناخب باختيار قائمة بأكملها من القوائم المرشحة ويكون له حق إعادة ترتيبها حسب ما يفضله هو شخصياً.

ثالثاً: الصورة الثالثة هنا يمكن للناخب اختيار قائمة تتضمن أسماء يختارهم من مختلف القوائم المعروضة للانتخاب، وبطلق على هذه الطريقة القوائم مع المزج.

فلو تصورنا دائرة انتخابية خصصت لها 3 مقاعد مثلاً فإن الناخب في ظل الانتخاب بالقائمة المغلقة يتقيد بانتخاب القائمة كاملة من بين ثلاثة قوائم مرشحة. أما في حالة نظام المزج بين القوائم فتكون للناخب حرية تشكيل قائمة تضم مرشحا من القائمة (ج) ومرشحا من القائمة (د) ومرشحا من القائمة (أ)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 274.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

ونظام التمثيل النسبي يطرح مشكلة تحديد المرشحين الفائزين في كل قائمة. فإذا كانت قائمة مكونة من (4) مرشحين وحصلت أصواتا تعطي لها الحق في مقعدين فكيف يمكن الاختيار بين المرشحين الفائزين؟

في حالة الأخذ بنظام القوائم المغلقة توزع المقاعد حسب ترتيب المرشحين في القائمة، أي الحزب هو الذي يحدد مقدما كيفية التوزيع.

أما إذا كان النظام على أساس القائمة المغلقة مع التفضيل فإن المرشح الذي يفوز هو المرشح الذي يكون في المرتبة الأولى ثم مرشح المرتبة الثانية في القائمة. أما في حالة الأخذ بنظام المزج بين القوائم المختلفة حيث يتفاوت في الغالب عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو القائمة الواحدة ومنه يكون الفوز للمرشحين الذين تحصلوا على أكثرية الأصوات في القائمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### طرق توزيع المقاعد

إن تطبيق نظام التمثيل النسبي لا يخلو من دقة، ومن صعوبات عملية توزيع المقاعد بنسبة الأصوات لعدم قابليتها للقسمة بأعداد صحيحة في كثير من الأحيان ولذا يؤخذ بالتمثيل النسبي كأساس، ولكنه لا يطبق تطبيقا حسابيا تاما، فعلى أساس نتيجة الأصوات يحدد -مبدئيا- نصيب كل قائمة من المقاعد الصحيحة، وتبقى بعد ذلك بعض المقاعد غير الموزعة نتيجة للكسور، فيتم توزيعها وفقا للحلول المختلفة<sup>2</sup>.

ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب أو القوائم المشاركة بالطرق التالية:

#### أ- تحديد المعامل الانتخابي:

وفق هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المقبولة والصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي.

لنفرض دائرة انتخابية خصص لها 5 مقاعد تقدمت فيها للانتخاب ثلاثة قوائم والأصوات المعبر عنها هي 100000 صوت بحيث:

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، ط3، دار الفكر العربي، 1994، ص 325.



## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

حصلت القائمة الأولى على 51000 صوت.

حصلت القائمة الثانية على 35000 صوت.

حصلت القائمة الثالثة على 14000 صوت.

تم توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي أي عدد الأصوات الذي يمثل الحد الأدنى للحصول على مقعد واحد وهو في مثالنا:

$$\text{المعامل الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{100000}{5} = 20000$$

ويتحصل كل حزب مبدئياً على مقعد أو عدد من المقاعد بحسب حصوله على هذا الحد الأدنى من الأصوات أو عدداً من مضاعفاته الصحيحة، في حين الحزب الذي يحصل على عدد من الأصوات أقل من المعامل الانتخابي لا يفوز بأي مقعد<sup>1</sup>.

وبذلك يحصل الحزب الأولى على:

$$\text{عدد الأصوات المحصل عليها} = \frac{51000}{20000} = 2 \text{ مقعد والباقي } 11000 \text{ صوت}$$

$$\text{الحزب الثاني يحصل على} = \frac{35000}{20000} = 1 \text{ مقعد والباقي } 15000 \text{ صوت}$$

$$\text{الحزب الثالث يحصل على} = \frac{14000}{20000} = 0 \text{ مقعد والباقي } 14000 \text{ صوت}$$

ب- طريقة العدد الموحد:

هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد واحد في دائرة انتخابية كأن ينص مثلاً على أنه من أجل الفوز بمقعد واحد لا بد من

<sup>1</sup> د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص 326.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

الحصول على 50000 صوت فإذا حصل الحزب أ على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد

$$3 \text{ مقاعد} = \frac{150000}{50000}$$

المحصل عليها هو

### ج- طريقة المعامل الوطني:

يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن بعد معرفة المعامل الوطني، ونقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يتحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني، فنحصل على عدد المقاعد التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية.

الملاحظ أن طريقة المعامل الوطني تشبه طريقة العدد الموحد إلا أنها طريقة مهجورة وغير معمول بها، كونه لا يمكن معرفة الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد إجراء الانتخابات وفرز الأصوات ثم يتم استخراج المعامل الوطني وهذا كله يتطلب الوقت الطويل مما يتيح معه الفرصة للتزوير والغش<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### طرق توزيع البقايا (المقاعد الباقية)

بعد توزيع عدد المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة يحدث دائماً أن يكون هناك بقايا من المقاعد ومن الأصوات للأحزاب أو القوائم المشاركة فكيف يتم توزيعها؟ ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي:

في دائرة انتخابية معينة هناك 3 قوائم أو أحزاب تتنافس على كسب خمسة مقاعد أما الأصوات المعبر عنها هي 125000 صوت

الحزب (أ) حصل على 60000 صوت.

الحزب (ب) حصل على 46000 صوت.

الحزب (ج) حصل على 19000 صوت.

<sup>1</sup> د. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 233.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

$$25000 = \frac{125000}{5} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد}} = \text{المعامل الانتخابي}$$

فيكون التوزيع كالتالي:

$$\text{الحزب (أ)} = \frac{60000}{25000} = 2 \text{ مقعد والباقي } 10000 \text{ صوت}$$

$$\text{الحزب (ب)} = \frac{46000}{25000} = 1 \text{ مقعد والباقي } 21000 \text{ صوت}$$

$$\text{الحزب (ج)} = \frac{19000}{25000} = 0 \text{ مقعد والباقي } 19000 \text{ صوت}$$

الملاحظ أنه تام توزيع ثلاثة مقاعد من خمسة وبقي مقعدان شاغران بدون توزيع وبقي لكل حزب عدده من الأصوات<sup>1</sup>.

فكيف يمكن توزيع المقاعد المستقبلية؟ إن حل مسألة البقايا يتم حسب الطريقة الثانية.

أ- طريقة الباقي الأكبر:

حسب هذه الطريقة يتم إعطاء المقاعد المتبقية للقوائم التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية ومثال ذلك، وحسب المثال السابق:

الحزب (أ) بقي له 10000 صوت وفاز بمقعدين.

الحزب (ب) بقي له 21000 صوت وفاز بمقعد واحد.

الحزب (ج) بقي له 19000 صوت ولم يفز بأي مقعد.

هنا يفوز كل من الحزب (ب) و(ج) بالمقعدين المتبقين لأن لديهما أكبر الأصوات غير مستغلة، ويكون التوزيع النهائي كما يلي:

الحزب (أ) فاز بمقعدين.

<sup>1</sup> د. إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1987، ص 117.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

الحزب (ب) فاز بمقعدين.

الحزب (ج) فاز بمقعد واحد.

تمتاز هذه الطريقة بأنها تمنح فرصة للأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على المعامل الانتخابي وتجمع عددا من الأصوات لا بأس به، إلا أن هناك من يرى أن هذه الطريقة معيبة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب كونها تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة.

### ب- طريقة المعدل الأقوى (أكبر المتوسطات):

نتائج هذه الطريقة مشابهة لنتائج الباقي الأكبر، وإن كانت أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التناسب، ويتم توزيع المقاعد المتبقية تبعا لهذه الطريقة بين الأحزاب أو القوائم الانتخابية التي حصلت على أكبر المعدلات أو المتوسطات القريبة من المعامل الانتخابي، وتستند هذه الطريقة إلى فرضية إضافة مقعد وهمي إلى عدد المقاعد المحققة التي حصلت عليها كل قائمة، بعدها يقسم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو حزب على المقاعد الجديدة (الحقيقية والوهمية) للحصول على المعدلات الجديدة<sup>1</sup>. ولو أخذنا المثال السابق وفرضنا:

$$\text{الحزب (أ)} = \frac{60000}{1+2} = \frac{60000}{3} = 20000 \text{ صوت لكل مقعد}$$

$$\text{الحزب (ب)} = \frac{46000}{1+1} = \frac{46000}{2} = 23000 \text{ صوت لكل مقعد}$$

$$\text{الحزب (ج)} = \frac{46000}{0+1+0} = \frac{46000}{1} = 19000 \text{ صوت لكل مقعد}$$

وعليه يكون توزيع المقاعد المتبقية كما يلي:

المقعد الرابع للحزب (ب) باعتباره يملك أكبر معدل

المقعد 5 على الحزب (أ) باعتباره يملك ثاني أكبر معدل وبذلك يكون التوزيع نهائي.

<sup>1</sup> د. سعاد الشرفاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 115.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

ويصبح الحزب (أ) له 3 مقاعد، الحزب (ب) له مقعدين، الحزب (ج) له 0 مقعد. هذه الطريقة تساهم في تقوية دور الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغرى.

رغم الدلالة على بيان الفارق العددي في توزيع المقاعد في إطار كل من الطريقتين، غير أنهما في غالب الأحيان لا يعبران بصدق وأمانة عن توزيع المقاعد بالنسبة لمجموع الأصوات المحصل عليها.

### ج- طريقة هوندت Hondt:

استطاع عالم الرياضيات البلجيكي أن يكتشف طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها الحصول على قاسم مشترك نستطيع أن نقسم عليه عدد أصوات كل حزب ونحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود له وتكون نتيجة هذه الطريقة هي دائما نفس نتيجة المعدل الأقوى، ولتوضيح ذلك قسمنا مجموع أصوات كل حزب أو قائمة بالتتالي على الأعداد 1، 2، 3، 4، 5 وهي عدد المقاعد المخصصة، فنحصل على النتائج التالية:

الحزب (أ)	الحزب (أ)	الحزب (أ)
19000	46000	60000←1
9500	23000	30000←2
6330	15000	20000←3
4750	11500	15000←4
38000	9200	12000←5

فالأعداد المتتالية الكبرى حسب المقاعد الخمس هي: 30000، 46000، 60000، 20000، 23000.

يستخلص من هذا الترتيب:

أن الحزب (أ) يفوز بثلاث مقاعد لأنه يضم ثلاث حواصل تضم القاسم المشترك (20000 هو القاسم المشترك).

الحزب (ب) يفوز بمقعدين

الحزب (ج) لا يتحصل على أي مقعد

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

وإذا قسمنا عدد الأصوات المحصل عليها من كل قائمة على القاسم المشترك نحصل على النتيجة نفسها.<sup>1</sup>

$$\text{الحزب (أ)} = \frac{\text{عدد الأصوات المحصل عليها}}{\text{القاسم المشترك}} = \frac{60000}{20000} = 3 \text{ مقاعد}$$

$$\text{الحزب (ب)} = \frac{46000}{20000} = 2 \text{ مقعد والباقي 6000 صوت}$$

$$\text{الحزب (ج)} = \frac{19000}{20000} = 0 \text{ مقعد والباقي 19000 صوت}$$

الملاحظ أن النتائج المحصل عليها شبيهة بالنتائج المحصل عليها عن طريق المعدل الأقوى.

### الفرع الرابع

### تقدير النظامين (الأغلبية والتمثيل النسبي)

أولاً. مزايا الانتخاب بالأغلبية:

- يمتاز نظام الانتخابات بالأغلبية بالبساطة ويؤدي إلى نتائج واضحة ومحددة.
- يعمل على تحقيق الاستقرار الحكومي باختيار أغلبية مؤيدة للحكومة وعندما يدلي الناخب بصوته لأحد المرشحين يكون قد اختار الأفضل والأوفر حظاً بالنجاح.<sup>2</sup>
- التقليل من حدة الصراعات السياسية وسعي الأحزاب للفوز بأصوات الناخبين المعتدلين غير المتطرفين بتقديم برامج معتدلة وواقعية.<sup>3</sup>

ثانياً. عيوب الانتخاب بالأغلبية:

على الرغم من المزايا التي يتسم بها هذا النظام إلا أنه تعرض لكثير من الانتقادات أهمها أنه غير عادل مما يؤدي إلى ظلم الأقلية ويجابي الأغلبية، وبمعنى آخر يتميز بمحاباة الأحزاب السياسية

<sup>1</sup> د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> د. إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 102.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، وذلك بسبب تضخيم فوز الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية مما يؤدي إلى عدم التناسب في التمثيل مع الأصوات المعطاة<sup>1</sup>.

كما يؤدي هذا النظام في بعض الأحيان إلى تشويه الرأي العام وإفساد النظام النيابي<sup>2</sup> كونه قد يؤدي إلى قيام أغلبية برلمانية غير مدعومة بأغلبية شعبية فيكفي أن يحصل حزب معين على 51% من الأصوات في 51 من الدوائر الانتخابية فيفوز بالأغلبية البرلمانية.

### ثالثا. مزايا نظام التمثيل النسبي:

تتبع الكثير من الدول نظام التمثيل النسبي كونه يحقق لمختلف الأحزاب السياسية تمثيلا يتناسب مع قوة كل منها وبذلك يتميز التمثيل النسبي بميزة ألا وهي تحقيق العدالة فمن العدل أن تمثل جمع الأحزاب السياسية في البرلمان تمثيلا يتناسب مع نسبتها العددية إن أمكن ذلك<sup>3</sup>. ويصبح البرلمان مرآة صادقة لهيئة الناخبين على اختلاف مشاربها السياسية.

كما أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى وجود معارضة قوية في المجالس النيابية إذ يفتح المجال أمام الأحزاب الصغيرة والاتجاهات المختلفة للحصول على بعض المقاعد في المجلس مما يسمح بتكوين معارضة قوية تمارس دورها في النقد. وتمنع الحزب الحاكم من إساءة استعمال السلطة وتقيه الزلل والخطأ، وتدفعه إلى العمل المنتج ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا النظام يعمل على إنعاش الحكومات ويجعلها في يقظة تامة لمواجهة انتقادات المعارضة النشطة<sup>4</sup>.

### العمل على استقلال الأحزاب والاحتفاظ بذاتيتها:

يضمن التمثيل النسبي لجمع القوى تمثيلا عادلا في البرلمان وبذلك يحافظ على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة على العكس نظام الأغلبية الذي يضطر الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في أحزاب أخرى حتى تساعد على الفوز ببعض المقاعد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 279.

<sup>3</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 117.

<sup>4</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 280.

<sup>5</sup> د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ص 145.

### تشجيع الناخبين على الاهتمام بممارسة الحقوق السياسية:

يمثل نظام التمثيل النسبي حافزا حقيقيا لتشجيع الناخبين من أنصار الأحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم الانتخابية والإدلاء بأصواتهم، كونهم يدركون أن مصلحة أحزابهم تقتضي عدم التخلف عن المشاركة في العملية الانتخابية وأنها تساعد على حصول الأحزاب على عدد أكبر من المقاعد، بعكس ذلك نظام الأغلبية فإن مشجعي الأحزاب الصغيرة كثيرا ما يتخلفون عن التعويض لعلمهم بأن أصواتهم لن تفيد حزبهم وإنما ستذهب سدى وأن مرشحيهم لن يفوزوا بالعضوية<sup>1</sup>.

وأخيرا قيل أن نظام الانتخاب النسبي تكون المفاضلة فيه على أساس الأفكار والبرامج وليس الأشخاص. غير أن هذه الميزة يمكن أن تتحقق في نظام الانتخاب بالأغلبية ولو قام هو الآخر على أساس القائمة. كما أن الميزة تسقط في حالة تقرير حق الناخب في المزج بين القوائم المختلفة<sup>2</sup>.

### رابعا. عيوب التمثيل النسبي:

على الرغم من المزايا الكثيرة التي يحققها نظام التمثيل النسبي، إلا أن دولا كثيرة لازالت تتبع نظام الأغلبية، والكثير من الفقهاء والساسة والمفكرين، يرون أن نظام الأغلبية أفضل من نظام التمثيل النسبي وذلك للعيوب التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- صعوبة تطبيق نظام التمثيل النسبي كونه يتسم بالتعقيد وخاصة في توزيع المقاعد المتبقية، كما أن نتيجته لا تظهر إلا بعد عدة أيام وهو ما قد يعرض النتائج إلى التزوير.

- تضائل دور الناخب خاصة في حالة الأخذ بنظام القوائم المختلفة إذ يتم اختيار المنتخبين تبعا لترتيبهم في القوائم التي يتم إعدادها من قبل الحزب ومن ثم يكون النائب المنتخب صنيعا الحزب وقادته وليس لإرادة الناخب وتكون مهمة الناخب من اختيار الحزب وبرنامجه ومبادئه وليس الأشخاص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. أحمد الشافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصرة، ج1، عالم الكتب، ص 248.

<sup>2</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 281.

<sup>3</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 235.



## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

- كثرة الأحزاب وتعددتها وعدم قيام أغلبية ثابتة ومستقرة، إلا أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية نتيجة لتمثيل القوى السياسية في البرلمان حسب قدرتها العددية وهو ما يؤدي إلى وجود الأحزاب صغيرة إلى جانب الأحزاب الكثيرة في البرلمان، وهذا التعدد الحزبي يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية ثابتة ومستقرة ومتجانسة وبالتالي تؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي كما هو الحال في نظام الأغلبية.

إن لكل من النظام الأغلبية والتمثيل النسبي عيوباً ومزايا، وأن نجاح أي من النظامين يرجع إلى الأنظمة السياسية والقانونية والاجتماعية التي تتحكم في مدى نجاحه من بلد لآخر.

ومن تم فقد ينجح نظاما انتخابيا ما نجاحا كبيرا في دولة ما ومجتمع معين وظروف خاصة في حين يفشل نفس النظام فشلا ذريعا في تحقيقه الأهداف المرجوة في دولة أخرى، ومرد ذلك يرجع إلى طبيعة النظم السياسية والاجتماعية ووضع الفرد والأحزاب هو الذي يحدد نجاح نظام انتخابي معين في دولة ما، ومن ثم ينبغي عدم الاقتصار على نظام انتخابي معين نظرا لكثرة مزاياه وقلة عيوبه وإنما يجب اختيار النظام الانتخابي الذي يحقق الأهداف المرجوة منه، والذي يتناسب مع الحياة الاجتماعية، السياسية والثقافية في المجتمع لذلك فإن نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي يكون متناسبا في الانتخابات العامة في البلاد التي تكثر فيها الأحزاب حتى يضمن تمثيل كل الأقليات السياسية.

أما في الانتخابات المحلية، فإن الأمر يرجع إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي للدولة، فإذا كانت الدولة حديثة العهد بالنظام الديمقراطي وبها تعددية حزبية يسيطر عليها حزب واحد إلى جانبه بعض الأحزاب الصغيرة والقليلة الانتشار في المجتمع فإنه يكون من المناسب الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية سواء نسبية أو مطلقة.

أما في المجتمعات ذات الديمقراطية العالية والأحزاب القوية والمنتشرة فإن نظام الانتخاب بالقائمة المقترن بالتمثيل النسبي يكون أكثر ملائمة في الانتخابات المحلية.

## المطلب الثالث

### النظام المختلط

إن النظام الانتخابي المختلط هو ابتكار جديد نتج عن المزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية، وهذا المزج يؤدي إلى الاستفادة من المزايا التي يحققها كل من النظامين ويقلل من المساوئ التي تنسب إليهما، وأشهر صور هذا النظام هي المختلط البسيط والمختلط المعقد.

### الفرع الأول

#### النظم المختلطة البسيطة

يوجد نظامان أساسيان هما:

أ- التمثيل النسبي الناقص، في هذا النظام يخفض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد ويتم الانتخاب فيها بنظام التمثيل النسبي وهذا يعطي فرصة للأحزاب الكبيرة للفوز بالأغلبية<sup>1</sup>.

ب- النظام الثاني، تقوم الدولة بتطبيق نظام التمثيل النسبي في اختيار النواب في بعض الدوائر الانتخابية وبينما البعض من الدوائر الانتخابية يطبق فيه نظام الأغلبية ويتم هذا التقسيم وفق جرعات مختلفة هنا أو هناك.

يؤدي هذا النظام إلى وجود مجموعتين من الناخبين ناخبين يقترعون على أساس التمثيل النسبي وناخبين يقترعون على أساس التمثيل بالأغلبية وكذلك مجموعتين من النواب نواب يتم انتخابهم على أساس التمثيل النسبي ونواب تبعاً لنظام الأغلبية<sup>2</sup>.

هذان النظامان يمكن تدعيمهما بوسائل انتخابية أخرى مثل الانتخاب بالأغلبية بالقائمة على دور واحد ويمكن تحويله إلى تمثيل نسبي إذا لم تحصل أي قائمة من القوائم على الأغلبية المطلقة وهذا يعتبر نظاماً مختلطاً قد يؤدي إلى نتائج جيدة.

<sup>1</sup> د. سعاد الشرفاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 135-136.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 136.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

وميزة هذا النظام أنه يدفع بالأحزاب المتعددة إلى الاتفاق والتفاهم لإعداد قوائم ائتلافية يمكنها الحصول على الأغلبية المطلقة وذلك بإعداد برامج حكومة مشتركة وهو ما يجعل الناخبين مضطرين إلى إعطاء أصواتهم إلى إحدى القوائم المؤتلفة ويكون تصويتهم مجديا.

هذا النظام اتبع في الانتخابات الفرنسية سنة 1919 وكذلك انتخابات 1924 في ظل قانون الانتخاب الصادر سنة 1919.

### الفرع الثاني النظم المختلطة المعقدة

اعتمد المشرع الفرنسي في الفترة ما بين 1951 و1956 على النظام الانتخابي المختلط جمع فيه بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، أما جمهورية ألمانيا الفيدرالية فقد اعتمدت سنة 1949 وإلى يومنا هذا على نظام الانتخاب المختلط الذي يقوم أساسا على الجمع بين نظام الانتخاب الفردي القائم على الأغلبية البسيطة ونظام الانتخاب بالقوائم، القائم على أساس التمثيل النسبي.

#### أ- النظام الفرنسي : نظام الانضمام أو التحالف

وهو نظام يمكن أن يستخدم في إطار التمثيل النسبي أو التمثيل بالأغلبية بالقائمة على دور واحد.

#### 1- التمثيل النسبي على مستوى الدائرة:

في هذا النظام يمكن لمختلف القوائم في دائرة واحدة أن يتفق كلها أو بعضها على إضافة الأصوات التي حصلت عليها إلى بعضها وجمعها معا واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد بين القوائم، ونتيجة ذلك فإن إضافة أصوات القوائم المتحالفة إلى بعضها يمكنها من الحصول على مقاعد أكثر من غيرها من القوائم غير المتحالفة، ويتم توزيع المقاعد بين القائمة المتحالفة وغيرها من القوائم، على أساس القاسم الانتخابي ثم أكبر المتوسطات ثم أكبر البواقي ثم يجري بعد ذلك توزيع المقاعد بين القوائم المتحالفة وفقا لنظام التمثيل النسبي تبعا لقاعدة أكبر المتوسطات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. سعاد الشرفاوي، د. عبد الله ناصف: المرجع السابق، ص 138.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

### 2- الانتخاب بالأغلبية على دور واحد والمُطعم بالتمثيل النسبي:

إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة والسماح كذلك بالتحالف بين القوائم الحزبية من أجل الحصول على الأغلبية المطلقة في الانتخابات. ومعنى ذلك إذا لم تحصل القوائم المتحالفة على الأغلبية المطلقة للأصوات فإنه يتم توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة مع اعتبار قوائم التحالف قائمة واحدة وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ثم يعاد توزيع المقاعد التي حصلت عليها القائمة المتحالفة بين قوائم الأحزاب الداخلة في التحالف وفقاً لنظام التمثيل النسبي وفقاً لقاعدة أكبر المتوسطات. غير أنه في حالة عدم حصول تحالف بين القوائم فإن توزيع المقاعد يكون باعتماد نظام التمثيل النسبي.

مثال ذلك: لو أن دائرة انتخابية خصص لها 8 مقاعد وكان عدد الأصوات المعبر عنها 4000 صوت وكان عدد القوائم المتنافسة 5 قوائم (أ، ب، ج، د، هـ) فيكون توزيع المقاعد بين هذه القوائم يختلف تبعاً للفروض الثلاثة التالية:

أ- في حالة عدم حصول تحالف بين القوائم وحصلت القائمة (أ) على 126 ألف صوت القائمة ب على 94 ألف صوت والقائمة ج 77 ألف صوت القائمة د 65 ألف صوت والقائمة هـ على 27 ألف صوت.

فيكون توزيع المقاعد كما يلي:

الحزب أ (3) مقاعد.

الحزب ب (2) مقعدين.

الحزب ج (2) مقعدين.

الحزب د (1) مقعد واحد.

الحزب هـ (0) مقعد.

تم توزيع المقاعد تبعاً لنظام التمثيل النسبي على أساس أعلى المتوسطات.

2- في حالة حصول تحالف بين القوائم وعدم حصول القائمة المتحالفة على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

مثلا: لو حصل تحالف بين الحزب ج، د، هـ، فإن مجموع الأصوات المحصل عليها يكون  
77 ألف صوت + 56 ألف صوت + 27 ألف صوت = 180 ألف صوت.

وبما أن الأغلبية المطلقة في الدائرة هي 200001 فإن القوائم المتحالفة لا تكون حصلت  
على أغلبية مطلقة للأصوات المعبر عنها من ثم يجري توزيع المقاعد بين الأحزاب وفقا لقاعدة  
التمثيل النسبي مع اعتبار القوائم المتحالفة قائمة واحدة ويكون توزيع المقاعد على النحو التالي:

القائمة ج، د، هـ = 180 ألف صوت تفوز بـ (4) مقاعد.

القائمة أ = 126 ألف صوت تفوز بـ (2) مقعدين.

القائمة ب = 94 ألف صوت تفوز بمقعدين (2).

ثم يعاد توزيع المقاعد الأربعة بين الأحزاب المتحالفة وفقا لقاعدة أكبر المتوسطات وتحصل  
بذلك القائمة ج على مقعدين (2) والقائمة (د) على مقعدين ولا تحصل القائمة هـ على أية  
مقعد.

يلاحظ هنا أنه في حالة عدم التحالف حصلت القائمة أ على ثلاثة مقاعد بينما في التحالف  
على مقعدين فقط.

كما أن الحزب د لم يحصل إلا على مقعد واحد في حالة عدم التحالف بينما في حالة  
التحالف حصل على مقعدين.

3- حالة حصول التحالف بين بعض القوائم وحصول القائمة المتحالفة على الأغلبية  
المطلقة ومثالها:

لو تم التحالف بين القوائم ب، ج، هـ فإن مجموع الأصوات التي تكون قد حصلت  
عليها، 94 ألف صوت + 88 ألف صوت + 27 ألف صوت = 209 ألف صوت وبذلك  
تكون القائمة المتحالفة قد حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات وبذلك تحصد القائمة  
المتحالفة على كل المقاعد لأنها حصلت على الأغلبية المطلقة ويتم توزيع 8 مقاعد بين الأحزاب  
المتحالفة وفقا لنظام التمثيل النسبي وإعمالا لقاعدة أكبر المتوسطات.

القائمة أ = 126 ألف صوت لا تحصل على أي مقعد بسبب عدم التحالف.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

القائمة ب = 94 ألف صوت تحصل على (4) مقاعد.

القائمة ج = 88 ألف صوت تحصل على ثلاثة مقاعد (3).

القائمة د = 56 ألف صوت لا تحصل على أي مقعد بسبب عدم التحالف.

القائمة هـ = 27 ألف صوت تحصل على مقعد واحد<sup>1</sup>.

أهم ما يميز هذا النظام هو أنه يشجع القوائم على التحالف والانضمام للحصول على نسبة عالية من الأصوات، إلا أن نتائجه تثير الجدل، كونه يؤدي إلى حصول بعض القوائم المتحالفة على مقاعد أكثر وبأصوات أقل من تلك التي حصلت عليها قوائم أخرى غير متحالفة، بل أن نظام الانضمام في شكله الثاني يمكن أحيانا الأحزاب المتحالفة التي تحصل على نسبة ضعيفة من الأصوات وتتفوق على الأحزاب غير المتحالفة التي تعتبر أكثر أهمية وهذه النتائج تتسم بعدم العدالة<sup>2</sup> بل أنها تتناقض مع الأساس الذي بني عليه التمثيل النسبي وهو تحقيق التناسب بين عدد الأصوات وعدد المقاعد. وقد أجمع الفقه الفرنسي على أن الهدف من نظام التحالف هو تشجيع أحزاب الوسط وتفضيلها على الأحزاب المتطرفة اليمينية أو اليسارية<sup>3</sup>.

### ب- النظام الألماني:

كان إتباع ألمانيا للنظام الانتخابي المختلط سببا في نجاح النظام السياسي وسيره بطريقة ممتازة لمدة تزيد عن 30 عاما. في ظل هذا النظام يتم انتخاب نصف عدد نواب المجلس الأدنى بأسلوب الانتخاب الفردي على دور واحد. ويتم اختيار النصف الثاني من النواب بأسلوب الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي على أن يتم توزيع المقاعد النيابية للمجلس والبالغ عددها 496 مقعدا على أساس التمثيل النسبي على مستوى الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 252.

<sup>2</sup> د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: المرجع السابق، ص 139.

<sup>3</sup> Maurice Duverge : Instituteurs politiques, les grands systèmes politiques, 11<sup>eme</sup> édition, 1980, P 121.

<sup>4</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 133.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

وتفصيل ذلك أن الدولة الألمانية يتم تقسيمها إلى نوعين من الدوائر دوائر صغيرة يتم فيها الاقتراع بالانتخاب الفردي على دور واحد أي بالأغلبية النسبية ويبلغ عدد هذه الدوائر 248 دائرة تبعث كل منها إلى المجلس النيابي بنائب واحد. أما الدوائر الكبيرة والتي تشمل أيضا الدوائر الصغيرة يتم الانتخاب فيها بالقائمة مع التمثيل النسبي وعددها أحد عشرة دائرة ممثلة في الولايات الأعضاء في الدولة الاتحادية مضافا إليها برلين الغربية<sup>1</sup>.

وهنا الناخب يصوت مرتين معا في آن واحد، وفي نفس المكان ويضع بطاقتين انتخابيتين في صندوق الاقتراع. البطاقة الأولى خاصة بالمرشح الفردي الذي تم اختياره ليمثله في الدائرة الانتخابية الفردية الصغيرة. أما البطاقة الثانية فهي خاصة بقائمة الحزب ويصبح مرشحوها نوابا عن الدائرة الانتخابية الكبيرة (الولاية)<sup>2</sup>. وبعد الانتهاء من عملية التصويت والفرز على النحو السابق تعلن النتائج، ويكون ناجحا في الدوائر الصغيرة المرشح الفردي بحصوله على أغلبية الأصوات التي أعطيت صحيحة على مستوى الدائرة أي الأغلبية النسبية.

ويشير الأستاذ "جاك كادار" إلى أنه يحدث عمليا في هذه الدوائر أن المرشح الفائز يحصل على الأغلبية المطلقة لا النسبية كما هو حادث في إنجلترا.

كما يفضل الناخبون أعمال قاعدة التصويت المجدي فيكون تصويتهم منصبا على الاختيار بين أفضل اثنين من المرشحين.

وقد أدى هذا تدريجيا إلى جعل الأحزاب التي تتقدم إلى الدوائر الصغيرة في ألمانيا حزين فقط هما الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الديمقراطي الاشتراكي، وحققا نجحوا على مستوى هذه الدوائر وهو ما أكدته نتائج الانتخابات التي أجريت في ألمانيا سنة 1972<sup>3</sup>.

وفي المرحلة التالية يتم توزيع جميع المقاعد في المجلس النيابي على ضوء النتائج التي حققتها الانتخابات بالقوائم الحزبية في كل دائرة انتخابية على أساس التمثيل النسبي على مستوى الدوائر مع تطبيق نظام أكبر متوسط بعد استبعاد المقاعد التي فازت بها الأحزاب طبقا لنظام الانتخاب

<sup>1</sup> د. سعاد الشرفاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 193.

<sup>3</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 244.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

الفردى<sup>1</sup>. فإذا كان مثلاً أحد الأحزاب له حق في عشرة مقاعد في دائرة كبيرة وكان قد حصل سلفاً على خمسة مقاعد بالانتخاب بالأغلبية في إطار الدوائر الصغيرة هذه المقاعد الخمسة يشكلها من نجحوا في الدوائر الصغيرة أما الخمسة مقاعد الباقية فتوزع على مرشحي هذا الحزب وفقاً لترتيبهم الوارد في القائمة التي أعدها الحزب للدائرة الكبيرة. وقد يكون أحد المرشحين في القائمة قد فاز بأحد المقاعد الفردية التي رشح نفسه عليها في نفس الوقت وهذا مسموح به، وقتها يتم تجاوز اسمه في القائمة إلى اسم المرشح الذي يليه في الترتيب<sup>2</sup>.

غير أنه قد يحصل الحزب على عدد من المقاعد الفردية أكثر من المقاعد التي حصل عليها على مستوى الدوائر الكبيرة هنا يعطى القانون الحق لهذا الحزب في الاحتفاظ بالمقاعد الفردية التي حصل عليها<sup>3</sup>.

غير أن المشرع الألماني رأى بأنه حتى لا يؤدي الأخذ بنظام التمثيل النسبي على النحو السابق إلى تعدد الأحزاب السياسية أن يضع قيد الهدف منه إجبار الأحزاب الصغيرة على التجمع وإعطاء فرص التمثيل للأحزاب الكبيرة وحدها فاشترط القانون حتى يمكن للأحزاب ولسياسة الاستفادة من التمثيل النسبي حصولها على نسبة 5% على الأقل من مجموع أصوات الناخبين على مستوى الدوائر الصغيرة<sup>4</sup>.

وإذا كان القانون يتطلب تحقق أحد الشرطين لكي يدخل الحزب عملية توزيع المقاعد ويمثل بالتالي في المجلس النيابي فإن التجربة الواقعية أثبتت أن الحزب الذي لا يستطيع الحصول على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها لا يمكنه أن يفوز بثلاثة مقاعد في الانتخاب الفردي على الإطلاق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> د. سعاد الشراوى، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 245.

<sup>4</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 137.

<sup>5</sup> د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 199.



## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

هذه القاعدة لاشك وأنها قاسية على الأحزاب الصغيرة كونها تؤدي إلى استبعادها من التمثيل النيابي وهي نتيجة جيدة بالنسبة لألمانيا كونها تحول دون حصول الحزب الشيوعي الألماني على عضوية مجلس النواب عام 1953 وكذلك الأمر بالنسبة للأحزاب اليمينية المتطرفة.

كما أن هذه القاعدة حثت الناخبين على التصويت المجدي في التمثيل النسبي إذ يخشى الناخبون على مستوى الدوائر الكبيرة التصويت لصالح الأحزاب الصغيرة والتي يتحمل عدم حصولها على نسبة 5% من الأصوات فتضيع أصواتهم وتصبح غير مجدية وبذلك يصوتون لصالح الأحزاب الأكثر أهمية.

وكانت نتيجة الأخذ بهذه القاعدة تكوين أغلبية برلمانية حكومية فعالة واندفاع الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في أحزاب كبيرة. وهذه السياسية أدت إلى نظام الحزبين في ألمانيا أو شبه ذلك حيث ظهر إلى جانب الحزبين الكبيرين الاشتراكي الديمقراطي والمسيحي الديمقراطي حزب ثالث صغير وهو الحزب الليبرالي ويحصل على أقل من 10% من الأصوات<sup>1</sup>.

رغم أن هذا النظام يبدو معقدا في شرحه إلا أنه سهل من الناحية العملية ويحقق العدالة إذ أنه يجمع بين طريقتين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية مما جعل لكل حزب عددا من المقاعد النيابية مساوئ لأصوات ناخبيه كما أنه قضى على العيب الكبير الذي ينتج عن الأخذ بالتمثيل النسبي والمتمثل في التعدد الكبير للأحزاب السياسية وتمزق أصوات الناخبين.

كما أنه يتفادى مساوئ نظام الأغلبية وما يؤدي إليه هذا التقليل من أهمية الأحزاب الصغيرة كما هو الشأن في إنجلترا.

وأخيرا فإن الأخذ بنظام الانتخاب الفردي لنصف عدد أعضاء المجلس النيابي عمل على الحد من تحكم القيادات الحزبية المعروف عند قيامها بوضع أسماء مرشحيها في القوائم الانتخابية. إذ يستطيع عضو الحزب أن يوجه إلى قادة الحزب ما يشاء من انتقادات وهو في ذهنه أنه يستطيع الوصول بمفرده إلى البرلمان دون الاعتماد على ترشيح الحزب له في القائمة.

كما أن هذا النظام يقلل من شطط القيادات الحزبية وتحكمها حال إعداد القوائم الانتخابية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 195.

## الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب

إن نجاح النظام الانتخابي الألماني منذ بداية تطبيقه أدى إلى استقرار الحياة السياسية مما انعكس إيجاباً على مجالات مختلفة، وحقت بذلك ألمانيا تقدماً كبيراً.


بعد أن تناولنا في هذا الباب الانتخاب وعلاقته بالنظام الديمقراطي، وعرضنا لمفهوم الانتخاب وطبيعته القانونية، ثم تطرقنا إلى النظام الديمقراطي وكيفية تحديد النتائج الانتخابية وعرضنا أهم النظم الانتخابية.

نخلص إلى أنه ليتطور أي نظام سياسي واستقراره وحتى يحقق التقدم المنشود في مختلف المجالات ينبغي على الدولة أن تختار النظام الانتخابي الملائم لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقبل ذلك ينبغي أن ترفع درجة الوعي السياسي لدى الناخب والمنتخب وتطبيق مبادئ الديمقراطية تطبيقاً سليماً.

ويصبح الناخب يؤثر فعلاً في العملية الانتخابية، والمنتخب يجيد حصد أصوات الناخبين ويعبر عنهم تعبيراً حقيقياً، ويجسد ما تم استعراضه أثناء الحملة الانتخابية وذلك ما نتطرق إليه في الباب الموالي.

---

---



الباب الأول  
نظام الحملة الانتخابية  
واستطلاعات الرأي السياسي

## الباب الأول: نظام الحملة الانتخابية واستطلاعات الرأي العام السياسي


فور صدور قرار أو مرسوم جمهوري يدعو رسمياً للانتخاب، أول ما يترتب على ذلك هو انطلاق مرحلة الانتخاب *Période électorale* وهي فترة زمنية تسبق الاقتراع، يمنح خلالها المشرع حرية واسعة للمترشحين، ليتعرفوا إلى ناخبهم ويعلنوا عن برامجهم ومبادئهم. وبانطلاق هذه المرحلة يبدأ ما يسمى بالمعركة الانتخابية التي يحاول أثناءها المرشحون الوصول إلى أصوات الناخبين مستخدمين مختلف الوسائل والأساليب المشروعة.

ونظراً لأهمية هذا الصراع السياسي والفكري بين المرشحين، تدخّل المشرع ونظّم عملية الحملة الانتخابية من حيث استخدام الوسائل والأساليب والأموال الخاصة بها لضمان المساواة بين المرشحين في استخدام هذه الوسائل، وكذلك ضمان حياد الإدارة وعدم التمييز بين مرشح وآخر أو بين الحزب الحاكم وغيره من الأحزاب والمرشحين الأحرار.

ومن ثم ستكون دراستنا في هذا الباب لنظام الحملة الانتخابية واستطلاعات الرأي العام على النحو التالي:

الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها.

الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني.



تعد الحملة من أقدم الأنشطة البشرية التي مارسها الإنسان منذ بدء الخليقة، بهدف الوصول إلى الحكم، حيث تنوعت أشكالها وأساليبها وأتماطها عبر العصور، بدءاً من النار والدخان والطبول والزيارات والرسوم والتماثيل ثم الكتابة للطباعة، ثم الإذاعة... الخ حيث تستخدم لإقناع وتوجيه العامة والخاصة إلى ما يريده أولو الأمر وأصحاب المصالح، بل واستخدمت في تزيين الظلم وإظهاره في صورة الحق والفضيلة، وقد ساعد تطور وسائل الاتصال المختلفة على تطور وسائل الأساليب الدعائية وتزايد قوتها وقدرتها على التأثير في تغيير وتشكيل السلوك الإنساني.

حتى يتسنى لنا الإلمام الكامل بموضوع الحملة الانتخابية، ينبغي التطرق إلى مفهوم الحملة بخصائصها، ثم الحملة الانتخابية وأساليبها ووسائلها وذلك في المبحث الأول، ثم التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في المبحث الثاني.

### المبحث الأول

## الحملة الانتخابية: مفهومها، خصائصها وأسلوبها

الحملة الانتخابية هي آخر فرصة تعطى للمرشح من أجل استخدام الأساليب والوسائل والتقنيات المتاحة، قصد التأثير على سلوك الناخبين، والوصول إلى أصواتهم.

### المطلب الأول

## مفهوم الحملة وخصائصها

### الفرع الأول

## مفهوم الحملة

يرجع مصطلح الحملة إلى الأصل اللاتيني "Propacatus" وهي تعني "يبيد أو ينشر" وهي تعني في اللغة الإنجليزية "Propage" ومعناها "التنشئة أو التنمية" ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهر للطباعة، القاهرة، 1995، ص 9-10.

وتشير الدراسات التي تناولت تاريخ الحملة، إلى أن أول من استخدمها بشكل منظم وهادف هو البابا جريجوري عندما أسس "جمعية الحملة المقدسة" عام 1622 للقيام بالتبشير فيما وراء البحار لنشر العقيدة الكاثوليكية<sup>1</sup>.

ومع تعاظم أهمية الحملة سواء في الحرب أو السلم، في الدين أو السياسة، أصبحت الحملة نشاطا يقوم على سياسة موحدة وموجهة من السلطة المركزية مع خضوعها للسيطرة بدلا من العمل المستقل الذي كان يقوم به الأفراد، وفي سنة 1627 أنشأ البابا أرييان الثامن URBAN هيئة تدريبية للحملة تعمل كمدرسة أو معهد للتدريب المركزي للمبشرين، وكان إنشائها سابقة سارة اتبعها آخرون من المهتمين بالسيطرة على الآراء وعلى الجماهير<sup>2</sup>.

ومع التطور الحديث ونمو الشعور وتنقل عناصر الثقافات والتقدم التكنولوجي للاتصال وزيادة تأثير القوى الاقتصادية في العالم المعاصر، توسعت الحملة ودخلت في إطارها جميع قطاعات الإعلام الأخرى وتداخلت الحملة في مجالات الحياة المختلفة سواء منها الاقتصادية أم الاجتماعية أم النفسية أم السياسية... الخ، إلا أن أهمها الحملة في المجال السياسي، حيث يتبناها وينشئها الساسة والحكام على أنها وسيلتهم في الحرب والسلام داخل البلاد وخارجها، مما جعلها دون غيرها من الدعايات تستأثر بالجهود البحثية والأضواء الإعلامية.

### الفرع الثاني

### تعريف الحملة وأنواعها

أولا. تعريف الحملة:

حاول علماء اللغة والقانون والاجتماع وعلم النفس والسياسة والإعلام تعريف الحملة كل من زاويته أو من الجانب الذي يهتم به أو يؤمن به ومن أهم هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر.

<sup>1</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة، نظريات وتجارب، المكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1978، ص 135.

<sup>2</sup> د. عبد الله زلط: الرأي العام والإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2001، ص 77-78.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

عرفها العلامة ليونارد دوب Leonardw Doop في كتابه المعنون بالحملة قائلا "ليست الحملة في الحقيقة إلا محاولة منسقة لفرد أو أفراد يهتمهم الأمر للتحكم في وجهات النظر لطوائف من الأفراد عن طريق استعمال الإيحاء وبعد ذلك السيطرة على أعمالهم"<sup>1</sup>.

أما هارولد لاسويل Harold Lasswell يرى بأن الحملة هي "الاحتيايل عن طريق الرموز"<sup>2</sup>.

أما الباحث الأمريكي كامبال يونغ Kimbal Yong يعرفها بأنها "استخدام الرموز على نحو متعمد منظم مخطط من خلال الإيحاء أساسا وما يتصل به من تكتيكات نفسية بقصد تغير وضبط الآراء والأفكار والقيم، وتغير الأفعال الظاهرة في نهاية الأمر، عبر خطوط حددت سلفا، وقد تكون الحملة واضحة والقصد منها معلن أو قد تستخفي بمقاصدها، وهي تقع دائما في نطاق ثقافي لا يمكن بدونه أن نفهم ملاحظها النفسية أو الثقافية"<sup>3</sup>.

وعرفها الباحث ميخائيل شوكس M. Shoukas بأنها "الترويج الذي يخضع للسيطرة على الأفكار التي تحرف بتعمد في محاولة لجعل الفرد يقوم بالسلوك الذي تسعى إلى تحقيقه جماعات مصلحة خاصة لتحقيق أهداف محددة مسبقا"<sup>4</sup>.

ويعرفها رمزي الشاعر بأنها "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سلمية أو غير سلمية أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها"<sup>5</sup>.

أما علماء النفس الاجتماعي فإنهم يعرفونها بـ "الاحتيايل بطريقة أو بأخرى من النواحي التالية:

1- أصل ومصدر الحملة.

2- المصالح التي تنطوي عليها.

<sup>1</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة، نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 139.

<sup>3</sup> د. إسماعيل علي سعد: الرأي العام والإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 135.

<sup>4</sup> د. صفوت العالم: الاتصال السياسي والحملة الانتخابية، دار النهضة العربية، 2005، ص 26.

<sup>5</sup> د. رمزي الشاعر: النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1983، ص 689.



3- الوسائل المستخدمة فيها.

4- فحوى ما ينشر عن طريقها.

5- النتائج التي تتحكم في المتأثرين بها بعد تحقيق أغراضها<sup>1</sup>.

نلاحظ الاختلاف في التعاريف الخاصة بمصطلح الحملة وذلك راجع إلى الزاوية التي ينظر منها كل باحث، فالبعض اهتم بالجانب السلوكي، والبعض الآخر اهتم بالجانب السياسي والبعض الآخر بالجانب الأخلاقي لها، وذلك في محاولة لوضع الحملة بكافة صورها وأشكالها في تعريف واحد جامع ومانع، إلا أنهم لم يوفقوا في ذلك على أساس أن تعريف الحملة السياسية يختلف عن الحملة الاقتصادية والدينية... الخ، ومن هنا يكون من الأجدر أن يخصص تعريف لكل فرع من فروع الحملة المختلفة.

غير أننا نرى أن أكثر التعاريف تعبيراً عن الحملة هو ذاك الذي يعرفها بـ "تلك الجهود التي تبذل بهدف العمل على التأثير في الناس وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة وذلك من خلال فترة زمنية محددة"<sup>2</sup>.

### ثانياً. أنواع الحملة:

تطرق الفقه إلى تحديد ثلاثة أنواع للحملة هي<sup>3</sup>:

#### أ. الحملة البيضاء:

وهي عبارة عن النشاط العلني المكشوف قصد تحقيق هدف معين ويكون ذلك عبر وسائل الاتصال بالجمهور كالإذاعة والصحف وغيرها من وسائل الاتصال.

#### ب. الحملة السوداء:

وهي عكس الحملة البيضاء، تكون مستورة وسرية ولا تكشف عن مصادرها تزرع وتنشر في أرض العدو عن طريق المخابرات السرية.

<sup>1</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة، نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> د. عبد اللطيف حمزة: الإعلام والحملة، دار الفكر العربي، 1978، ص 161-162.

ت. الحملة الرمادية:

على خلاف النوعين السابقين، لا يخفي هذا النوع من الحملة مصادره بينما يخفي الهدف المراد تحقيقه، ولذلك يسمى بالحملة غير المباشرة وهي أقوى تأثيراً من الحملة المباشرة.

ثالثاً. أساليب الحملة:

تطرق الفقه إلى عدة أساليب للحملة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. أسلوب النكتة وتأثيرها على الرأي العام.

ب. أسلوب التكرار.

ت. الأسلوب الديني.

ث. أسلوب الكذب والاختلاق.

ج. أسلوب الاستضعاف والاستعطاف.

ح. الأناشيد والأغاني.

خ. الشعارات.

د. أسلوب منطاد الاختبار أو جس نبض الرأي العام<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. عبد اللطيف حمزة: الإعلام والحملة، المرجع السابق، ص 165-166-167.

## الفرع الثالث

### خصائص الحملة وأشكالها

#### أولاً. خصائص الحملة:

عرض الفقه الحديث مجموعة من الخصائص للحملة يمكن إجمالها فيما يلي:

- أ. بما أن الحملة تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت ممكن، لذا فهي تعتمد إلى حد كبير على مخاطبة العاطفة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون إهمال الجانب العقلي.
- ب. تسهيل استخدام الحملة في الدول النامية والمتخلفة التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية، أما في الدول الديمقراطية فأسلوب الحملة يحتاج إلى مهارات عالية ومتطورة.
- ت. تعتمد الحملة الحديثة على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية... الخ.

ث. تعبر الحملة عن التيارات الأساسية في المجتمع، لذا فإنه من العبث استيراد أساليب الحملة في دولة ما، وتطبيقها في دولة أخرى مختلفة عنها اختلافاً كلياً، لأن ما يصلح في دولة قد لا يصلح على الإطلاق لمخاطبة شعب دولة أخرى تعيش تحت خط الفقر<sup>1</sup>.

ج. تستخدم الحملة أساليب اتصال أخلاقية أو غير أخلاقية.

ح. تتعدد وتنوع أساليب ووسائل الحملة بتعدد وتنوع أهدافها وموضوعاتها والأساليب التي تستخدمها<sup>2</sup>.

#### ثانياً. أشكال الحملة:

عرض الفقه ثلاثة أشكال أساسية للحملة وهي: الإعلان، الحملة التجارية وأخيراً الحملة السياسية.

<sup>1</sup> د. عبد الله زلط: الرأي العام والإعلام، المرجع السابق، ص 85-86.

<sup>2</sup> صلاح الدين جوهر: علم الاتصال مفاهيمه، نظرياته، مجالاته، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1979، ص 96 وما بعدها. لمزيد من التفاصيل عن أساليب ووسائل الحملة أنظر:

مختار النهامي: الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1982، ص 93.

د. محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثيره بالإعلام والحملة، بيروت، مكتبة لبنان، 1973، ص 161 وما بعدها.

### أ. الإعلان:

يهدف الإعلان إلى إغراء الجمهور بمختلف الوسائل قصد اقتناء سلعة معينة وتفضيلها على غيرها من السلع<sup>1</sup>. ويعرف كذلك بأنه نشر البيانات وإذاعتها بالوسائل المختلفة التي يدفع عنها مقابلا بقصد بيع سلعة أو المساعدة على بيعها أو الترويج لفكرة ليتقبلها الجمهور أو يتجاوب معها<sup>2</sup>.

ويستعمل في الإعلان جمعي، ع وسائل الاتصال من مجلات وصحف وتلفزيون وإذاعة... الخ من أجل الوصول إلى جمهور المستهلكين على أن يكون الإعلان مقابل ثمن معين، والإعلان يستخدم لبيع سلعة أو الترويج لها. والسلعة قد تكون بضاعة أو خدمة، كما يوجد اتجاه حديث في الإعلان وهو الإعلان لترويج فكرة ما كالإعلانات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية بهدف استقطاب المواطنين لعمل ما، أو الإعلان عن وجهة نظر معينة، وبذلك فالإعلان لا يقتصر على بيع السلع فقط، بل يستخدم لترويج الأفكار أو إبراز شخصية معينة أو اتجاه سياسي معين أو تكوين شخصية مميزة للمعلن في أذهان الجماهير<sup>3</sup>.

### ب. الحملة التجارية:

تلعب الحملة التجارية دورا حاسما في الحياة الاقتصادية، لذلك أصبحت الشركات والمؤسسات والأفراد والدول تعير اهتماما كبيرا للحملة التجارية، لاسيما وأنها تمهد الطريق للسلع التجارية نحو المستهلك في الداخل أو الخارج، والسيطرة على الأسواق الأجنبية، ويلاحظ أن الحملة التجارية تعتمد أساسا على المهارة في طرق البيع والإعلان وقد ساهمت الحملة التجارية في تأسيس الحملة السياسية والحرب النفسية إذ أخذ خبراء الحرب النفسية عن فن الحملة التجارية أسلوب استثمار الاتجاهات النفسية القائمة واستغلال العواطف والمشاعر الإنسانية، فعندما ابتدع هاملتون وهو من خبراء الإعلان الأمريكيين عيد الأم، كان يريد بذلك استثمار الأمومة واستغلال

<sup>1</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة، نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> د. علي السلمي: الإعلان، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص 16.

<sup>3</sup> د. عبد الرحمان عبد الباقي: دراسات في الإعلان، دار المعارف، القاهرة، ص 79.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

الشعور بالذنب عندما يقصر الأبناء في شراء الهدايا لأمهاتهم في عيد الأم، ففي العيد يسود ترويج السلع والمنتجات<sup>1</sup>.

### ت. الحملة السياسية:

تعتبر الحملة السياسية أحد أهم الظواهر البارزة في العالم، تستخدمها الطبقة الحاكمة قصد التأثير في مواقف الأفراد والجماعات على النحو الذي يتفق مع مصالحها والنهج السياسي الذي تتبناه. ويقول الدكتور رفيق السكري بأن الحملة السياسية عملية إثارة العواطف بقصد الوصول إلى تشويه التابع المنطقي، وتفرض الحملة السياسية نوعاً من أنواع التلاعب الذي يجب أن يخضع لفلسفة معينة<sup>2</sup>.

وتهدف الحملة السياسية إلى تشكيل المواقف والتصرفات لدى الجماعات أو الأفراد الذين تتوجه إليهم، وتعديل الإدراك الخاص بهم وأحكامهم التقييمية، بل تهدف إلى جعل هذه الجماعات تقبل كل الأفعال التي يقوم بها السياسي القائم بهذه الحملة<sup>3</sup>.

وقد عرفت الحملة السياسية تطوراً كبيراً مع تطور وسائل الحملة وتعددتها، إذ أصبحت سلطات الدول توظف جزءاً كبيراً من مصادرها الاقتصادية لخدمة مصالحها الدعائية. إذ تستعمل الحملة السياسية أوقات الثورات والحروب بهدف تهئية الشعب لها وخلق الجو المناسب لذلك انطلاقاً من الأناشيد الثورية والوطنية، والحرب النفسية وما لعبته من دور كبير في الحرب العالمية الأولى والثانية كسلاح جديد في مواجهة العدو. ولعبت الإذاعة كوسيلة اتصال دور كبير في هذه المرحلة، كما استعملتها الأنظمة السياسية في تبني أفكار وإيديولوجيات معينة لتثبيت أركان حكمها وإبقاء زمام السيطرة في يدها، وتطور وسائل الاتصال وتعددتها وقدرتها على الوصول لكافة شعوب العالم دون عوائق تذكر اكتسبت الحملة الدولية أهمية كبيرة وأصبح الاستخدام

<sup>1</sup> د. سيد عليوة: إستراتيجية الإعلام العربي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص 176.

<sup>2</sup> د. رفيق السكري: مدخل في الرأي العام والإعلام والحملة، بيروت، منشورات جيروس برس، 1984، ص 41.

<sup>3</sup> عز روندات: الحملة والحملة السياسية، ترجمة رالف رزق الله، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، ص 9-10.

الذكي لأجهزة الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية والأقمار الصناعية من أقصر الطرق وأقلها تكلفة وأكثرها تأثيرا لتحقيق أهداف الحملة سواء على المستوى المحلي أم الإقليمي، أم العالمي<sup>1</sup>.

وقد تزايدت أهمية الحملة السياسية وأصبح لها دور لا يستهان به في مجال الممارسة السياسية داخل الدول الديمقراطية خصوصا في مجال الانتخابات، إذ أصبح للحملة الانتخابية دور كبير في توجيه الرأي العام والتأثير عليه واستمالاته لأفكار معينة أو برامج معينة، وبذلك أصبحت الحملة السياسية محل اهتمام علماء السياسة والاتصال على السواء، وأصبحت هناك معاهد لقياس الرأي العام والتعرف على وجهة نظر أغلبية الشعب، يسترشد بها الحكام في الدول الديمقراطية قبل اتخاذ أي قرار أو سن أي تشريع يهم عامة الناس، بخلاف الدول النامية التي لا تهتم ولا تشجع قيام مثل هذه المعاهد أو المراكز في قياس الرأي العام خشية كشف الفساد والانحراف وفضح ما تمارسه هذه الدول من جرائم في حق شعوبها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

## الحملة الانتخابية: مبادئها، وسائلها وخصائصها

تعد مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل المهمة التي تشملها العملية الانتخابية، وآخر فرصة تعطى للمرشح من أجل استخدام مختلف الوسائل والأساليب المتاحة له قصد التأثير على سلوك الناخبين والفوز بأصواتهم.

### الفرع الأول

## الحملة الانتخابية ومبادئها

أولا. مفهوم الحملة الانتخابية:

لتحديد مفهوم الحملة الانتخابية، يجب الإشارة إلى أن لفظ "الحملة الانتخابية" يكشف بشقيه عن تميز الحملة الانتخابية عن باقي الحملات الإعلامية الأخرى، التي تغطي الأوجه والمجالات المختلفة لذلك نرى أنه من الأولويات توجيه قدر من الاهتمام إلى تحديد المقصود بلفظ الحملة في معناها اللغوي المجرد، تمهيدا لإعطاء الحملة الانتخابية مفهوما دقيقا.

<sup>1</sup> د. مختار التهامي: تحليل مضمون الحملة في النظرية والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، 1975، ص 07.

<sup>2</sup> د. عبد الله زلط: الرأي العام والإعلام، المرجع السابق، ص 07.

أ. المعنى اللغوي:

- جاء في لسان العرب لابن منظور<sup>1</sup> "حملة على أمر يحمله حملا فانحمل: أغراه به".

"وتحامل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وإعياء".

"وتحامل عليه: أي كلفه ما لا يطيق".

- وجاء في معجم الصحاح للجوهري: "حمل عليه في الحرب حملة قال أبو زيد: يقال

حملت على بني فلان إذا أرشت وحمل على نفسه في السير أي أجهدتها فيه"<sup>2</sup>.

- أما معجم محيط المحيط جاء فيه "إن الحملة: الكرّة في الحرب وما يحمله الحامل دفعة

واحدة وحامل عليه في الحرب حملة: كر"<sup>3</sup>.

ب. بالمعنى الاصطلاحي للحملة الانتخابية:

يعرف دنيس ماكويل الحملة الانتخابية بأنها "جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة

تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم

وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت"<sup>4</sup>.

يؤخذ على هذا التعريف:

- عدم ذكر الوسائل التي تعتمد عليها الحملة.

- الأهداف الاجتماعية لا تتوافق دائما مع قيم المجتمع، ومن ذلك الحملات الانتخابية

التي تعتمد أسلوب التضليل والخداع لجمهور الناخبين.

كما يعرفها بيسلي بأنها "نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين

عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وأن مفهوم إعادة التشكيل يعد من

<sup>1</sup> أنظر لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص 784.

<sup>2</sup> أنظر معجم الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، لإسماعيل ابن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، القاهرة، ج4، سنة 1987، ص 1677.

<sup>3</sup> أنظر محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، تأليف معلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ، ص 195.

<sup>4</sup> Denis McQuail : Mass communication theory an introduction, wtd, bristol, 1986, P 190.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الأنماط الفردية"<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل:

- طبيعة القائم بالاتصال.

- تحديد الوسائل التي تقوم على أساسها الحملة.

كما ترى الدكتورة سامية محمد جابر أن الحملة الانتخابية "هي التي تشتمل مجموعة تدابير واستعدادات مثل الحملات السياسية والانتخابية والمعلومات العامة والإعلان وبعض أشكال التعليم، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية، أو في مجال نشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة، غالبا ما تكون وجيزة، ومكثفة وتستهدف جمهورا كبيرا نسبيا، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة"<sup>2</sup>.

الملاحظ كذلك، أن هذا التعريف أهمل وسائل الاتصال الشخصي التي تعد من أهم وسائل الاتصال فاعلية.

كما عرفها الدكتور محمد كمال قاضي بـ "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات"<sup>3</sup>.

الملاحظ أن هذا التعريف ركز وسائل الاتصال الجماهيري في حين أهمل دور الاتصال الشخصي والمدة الزمنية الخاصة بالحملة الانتخابية.

ويعرفها عبد الوهاب الكيلاني بأنها "الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا والتي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجأ المشرع إلى حصر

<sup>1</sup> مجموعة باحثين: المدخل في الاتصال السكاني، ج2، عمان، قسم الصحافة والإعلام، جامعة اليرموك، ص 72.

<sup>2</sup> د. سامية محمد جابر: الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 1984، ص 161.

<sup>3</sup> د. محمد كمال قاضي: الحملة الانتخابية والنظم البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987، ص 117.



## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية"<sup>1</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه: لم يتعرض لوسائل الاتصال بصفة عامة ولم يركز على الجانب القانوني مع إهمال الوظيفة الإعلامية للحملة الانتخابية كما أهمل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحملة الانتخابية.

كما يعرفها أوليفيه دوهاميل - أيف ميني بقوله: "إن الحملة الانتخابية هي الحملة التي تحدد النصوص مدتها والتي تستخدم فيها الأساليب التي يسمح بها التشريع الانتخابي وحدها، غير أن أعمال المرشحين غالباً ما تتجاوز حدودها مما يطرح بشكل حاد معضلة احترام الأحكام القانونية"<sup>2</sup>.

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يعرض إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحملة الانتخابية كما أهمل وسائل الاتصال وركز فقط على الجانب القانوني.

كما عرف الدكتور رافد حداد الحملة الإعلامية بقوله "هي نشاط اتصالي مخطط ومنظم وخاضع للمتابعة والتقويم تقوم به مؤسسات أو مجموعات أو أفراد تمتد لفترة زمنية محددة بهدف تحقيق أهداف معينة، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وسلسلة من الرسائل الإعلامية وباعتماد أساليب استمالة مؤثرة بشأن موضوع محدد يكون معه أو ضده ويستهدف جمهوراً كثيراً نسبياً"<sup>3</sup>.

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على مصدر الحملة الانتخابية (القائم بالاتصال)، وكذلك الجمهور الموجه إليه الحملة الانتخابية، وحدد الأهداف من الحملة الانتخابية والوسائل المستعملة ومدتها الزمنية.

وهناك من يرى بأن الحملة الانتخابية "عبارة عن مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي" وأيضاً بقصد تكوين

<sup>1</sup> د. عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية، ط1، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 270.

<sup>2</sup> أنظر المعجم الدستوري أوليفيه دوهاميل - أيف ميني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1996، ص 579.

<sup>3</sup> د. رافد حداد: الحملات الإعلامية في القرن، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، غير منشورة، 1995، ص 35.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسيا محمدا للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح الوصول عن طريق هذا الرأي إلى السلطة<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يمكننا تعريف المعركة الانتخابية بأنها "الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحددة قانونا، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات، مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة".

وتحكم المعارك الانتخابية مبادئ أساسية ينبغي أن لا تحيد عنها.

### ثانيا. المبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية:

يسعى المرشحون بمختلف الوسائل كي تكون الحملة مقنعة وفعالة ومحققة للغرض منها وهو الفوز في الانتخابات، دون أن تعبر اهتماما لصحة الحملة أو خطئها، لذلك اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية مثل مبدأ المساواة بين المرشحين وحياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في الحملة<sup>2</sup>.

#### أ. مبدأ المساواة:

يقتضي التنافس المشروع في اختيار أحسن المرشحين لتمثيل الأمة وضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة، أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم وذلك بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 640.

<sup>2</sup> Jean Claude Masclet: Droit électoral droit politique et théorique, presses universitaires de France, 1<sup>er</sup> édition, février 1989, Paris, p 216.

<sup>3</sup> د. أحمد ينيبي: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006، ص 236.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

لذلك فإن مبدأ المساواة يحكم سياق الحملة الانتخابية في منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين، للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز<sup>1</sup>. وهذا يقتضي أن تسود المساواة القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الحملة المسموح بها في القانون المنظم للانتخابات.

وفي الجزائر نظم المرسوم التنفيذي رقم 85/02 المؤرخ في 5 مارس 2002 كفاءات إشهار الترشيحات، من عرض لقوائم المرشحين أو الملصقات أو اللافتات (وسائل الحملة التقليدية) والمساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك، بإشراف الإدارة<sup>2</sup>، أما في فرنسا فيمنح لكل مرشح في انتخابات المجلس العام مكان محدد ومساحة متساوية، في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات، وأي لصق خارج عن المكان ممنوع وغير قانوني<sup>3</sup> بل أكثر من ذلك فإن المشرع الفرنسي أعطى الحق للمرشحين أو الأحزاب في الحصول على نسخة من قائمة الناخبين<sup>4</sup>.

كذلك ينبغي أن تتحقق المساواة في الوقت المخصص لكل حزب أو مرشح عبر وسائل الحملة المسموعة والمرئية ذلك أن الكلمة والصورة المذاعتان من أخطر وسائل الإعلام تأثيراً في الجماهير<sup>5</sup>.

نظراً لأهمية مبدأ المساواة في العملية الانتخابية، تبذل الدول الديمقراطية جهوداً كبيرة من أجل تجسيد مبدأ المساواة بين مختلف المرشحين، في استعمال وسائل الحملة المختلفة، ففي فرنسا وبريطانيا على سبيل المثال، حيث تملك الدولة وسائل الاتصال المسموعة والمرئية يمنح المرشحون فرصاً متساوية في استخدامها للحملة الانتخابية بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، على خلاف الدول المتخلفة والتسلطية التي تعمل حكوماتها على تسيير الحملة لأنصارها بالسماح لهم بالاجتماعات واستخدام الشوارع والأبنية العمومية مع تفضيلهم في استعمال الإذاعة المسموعة

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 479.

<sup>2</sup> أنظر المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 85/02 المؤرخ في 5 مارس 2002 المحدد لكفاءات إشهار الترشيحات، ج/ج.ج، عدد 16 بتاريخ 5 مارس 2002، ص 6.

<sup>3</sup> Auby-Jean, François et Pontier Jean Maire : Le département et économique, 1988, p 68.

<sup>4</sup> أنظر المادة 28 من قانون الانتخاب الفرنسي، طبعة 2001، ص 31.

<sup>5</sup> د. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص 182.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

والمرئية، بينما تعمل على عرقلة خصومها في الانتخابات بمنع اجتماعاتهم مع مصادرة إعلاناتهم ومنشوراتهم وتوقع عليهم أشد العقوبات إذا خالفوا التعليمات الإدارية<sup>1</sup>.

نظرا لأهمية مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية عند المرشحين عمدت كل التشريعات الانتخابية بمختلف الدول إلى إسناد مهمة الرقابة على الحملة الانتخابية إلى لجان خاصة محايدة تقوم بمهمة الحملة، ففي فرنسا تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية محلية ووطنية لجنة يطلق عليها اسم لجنة الحملة تسند لها مهمة التعريف بالمرشحين للهيئة الناخبة وبرامجهم الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية والتي يقابلها في الجزائر اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تشرف على عملية توزيع الحصص بين المرشحين في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية مع مراقبتها لمدى احترام المرشحين للقوانين في استعمال وسائل الحملة الانتخابية مع بعض الفروق الجوهرية بين هذه اللجنة ولجنة الحملة الفرنسية من حيث الاختصاص والتشكيلة كما سنوضحه لاحقا.

كما استأثر القضاء الإداري والدستوري الفرنسي ببسط رقابته على ما يطرأ من تجاوزات في استعمال وسائل الحملة، التي قد تخل بمبدأ المساواة بين المرشحين وتؤثر على نتائج الاقتراع، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن توزيع منشور للحملة ليلة الاقتراع من قبل لجنة الحملة الانتخابية يمكن أن يتسبب في إلغاء الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشحين ضئيلا<sup>2</sup>.

ونظرا لما تتطلبه الحملة الانتخابية من أموال ونفقات باهظة تدخل المشرع لضمان المساواة ووضع حدود وضوابط للمبالغ، التي يمكن إنفاقها من قبل المرشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية أو الأحرار على السواء، حتى يقفل الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية المرشح والقضاء على ظاهرة طرق أبواب المؤسسات المالية أو رجال المال والأعمال من قبل المرشحين، مما يؤدي إلى سيطرة ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة أو الجماعات الضاغطة على سياسة المرشح داخل البرلمان وتوجيهها لما يخدم مصالحها على حساب مصالح الأمة. وسوف نبين ذلك عند حديثنا عن تمويل الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> د. أحمد بنيتي: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 238.

### ب. مبدأ حياد الإدارة:

لاشك وأن السلطة الإدارية تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية، لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أي تيار سياسي آخر.

وفي قانون الانتخاب الفرنسي يمنع الموظف العمومي سواء كان من المنتمين إلى السلطة العامة أو المحلية من ممارسة أي عمل من شأنه المساس بتراهة الانتخابات، كأن يقوم بتوزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح أحد المرشحين وذلك ما نصت عليه المادة 50 من قانون الانتخاب<sup>1</sup>.

« Il est interdit à tout agent de l'autorité publique au municipale de distribuer des bulletins de vote professions de foi et circulaires des candidats ».

كما يتعرض الموظف الحكومي إلى عقوبات تأديبية في حالة عدم التزامه بالاعتدال أثناء الحملة الانتخابية وقيامه بالتحريض في غيره<sup>2</sup>. حيث اعتبر القضاء الإداري الفرنسي قيام الموظف العام بالحملة لصالح حزب معين داخل أماكن العمل من قبيل الأخطاء التأديبية<sup>3</sup>.

أما في أمريكا منعت الحكومة في قانون هاتش من يشغلون وظائف عامة ويتقاضون أجورهم من الخزينة الاتحادية من الانضمام إلى أي منظمة حزبية أو توجيههم من قبل الحكومة لتمويل الحملات الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Art 50 code électoral Dalloz, édition 2001, p 63.

<sup>2</sup> د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري قضاء تأديب، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 225.

<sup>3</sup> كمال رحماوي: تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 72.

<sup>4</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 653.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لا يخضع الأشخاص الذين يتبوأون مناصب عامة كالوزراء مثلا بالالتزام السالف الذكر على اعتبار أنهم شغلوا هذه المناصب بسبب انتمائهم السياسي، كما أن القضاء الفرنسي قد تردد في أحكامه بشأن التصرفات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص باستخدام صفتهم الرسمية في عملية الحملة، إذ أضفى على البعض منها وصف التصرفات بأنها غير مشروعة والبعض الآخر اعتبرها من قبيل التصرفات المؤسفة دون أن يضيف عليها وصف المشروعية أو عدم المشروعية<sup>1</sup>.

كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بأن الخطاب الموقع من وزيرين يدعوان فيه الناخبين بصفتهم الرسمية إلى التصويت لصالح أحد المرشحين في الانتخابات التشريعية هو سلوك مؤسف<sup>2</sup> كما أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة بالنسبة للموظف الذي ينتمي إلى الأحزاب السياسية عند مشاركته في المعارك الانتخابية لصالح الحزب الذي ينتمي إليه.

أما بالنسبة لوضع المحافظ فإنه يكون أكثر خطورة ويتعين على جميع المحافظين وأجهزة الحليات ألا يستخدموا الإمكانيات التي تتيحها لهم مواقعهم للضغط على إرادة الناخبين<sup>3</sup>.

أما في مصر فإن المادة 7 من قرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1997 المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية، فإنه يلزم رجال الشرطة بالحياد التام بين المرشحين وتهيئة المناخ السليم للتنافس المشروع بينهم في حدود القانون<sup>4</sup>.

في حين أن المشرع الجزائري قد نص صراحة من خلال المادة 23 من دستور 1996 على عدم تحيز الإدارة والمضمون بالقانون، وذلك ما أكدته المادة الثالثة من قانون الانتخاب التي تنص على التزام أعوان الإدارة بالحياد الصارم إزاء المرشحين، وكذا المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993 الذي أقر مبدأ التزام كافة المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المحادلات السياسية أو الإيديولوجية، والتقييد به حتى في حياتهم الخاصة وفي خارج المصلحة وطالبهم بالامتناع عن كل

<sup>1</sup> د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 974.

<sup>2</sup> Jean Claude Masclet: Droit électoral droit politique et théorique, Op.cit, p 216.

<sup>3</sup> د. داود عبد الرزاق داود: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1992، ص 485.

<sup>4</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظر وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 652.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني<sup>1</sup>.

نفس الشيء تضمنته تعليمة رئيس الجمهورية الموجهة إلى أعوان الدولة بمناسبة تعديل الأمر رقم 07/97 قبيل الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 أبريل 2004 والتي أكد من خلالها على ضرورة الاحترام الصارم للقانون من قبل الإدارة إزاء كافة المرشحين، بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية، وبوجه خاص في مجال الانتفاع بوسائل الإعلام العمومية لإعطاء كل منهم فرصة التعريف ببرنامجه وتبليغ رسالته وذلك بهدف تدعيم الديمقراطية التعددية في البلاد، كما شدد على أن عدم الامتثال لهذه المبادئ من خلال السلوك أو الأعمال يؤدي إلى متابعة قضائية<sup>2</sup>.

كما نص أيضا قانون الأحزاب في الجزائر، على إلزام كل عون من أعوان الدولة بممارسة وظائف السلطة والمسؤولية، بقطع أي علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهده أو وظيفته على أن يتعهد بذلك كتابيا<sup>3</sup>. ذلك بهدف تحقيق مبدأ حياد الإدارة أثناء إشرافها على سير العملية وما يحققه من نزاهة للعملية الانتخابية وتجسيد للديمقراطية.

غير أن الواقع أثبت أن الحديث عن حياد الحكومة كما يقول الفقه عبارة عن وهم، إذ قال رئيس وزراء فرنسا بيير كاسينار Pierre Casiner سنة 1831 أن هناك فرقا بين ما ينبغي على الحكومة أن تكون عليه وما هو مطبق بالفعل<sup>4</sup>. إذ نجد أن القيادات الإدارية في الدولة من وزراء وولاة ورؤساء مجالس محلية يستغلون نفوذهم الشخصي والمصلحي في الدعوة للحزب الحاكم وتأييد مرشحيه، وقد ذهب البعض إلى أن إشراف وزارة الداخلية في الدول النامية على العملية الانتخابية برمتها يمثل ثقلا جديدا يضاف إلى مصلحة الحزب الحاكم حتى وإن التزمت الوزارة

<sup>1</sup> المواد 4، 5، 7، من المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993 المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على

الموظفين والأعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، بتاريخ 17 فبراير 1993، ص 05.

<sup>2</sup> التعليمات الرئاسية المؤرخة في 7 فيفري 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004، ص 27 وما بعدها.

<sup>3</sup> المادة 10 من الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>4</sup> د. عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط2، 1991، ص 261.

الحياد، فمجرد إشرافها على العملية الانتخابية يمثل عبئا نفسيا يقلل من فرص أحزاب المعارضة في الفوز<sup>1</sup>.

لذلك تبقى العملية الانتخابية معلقة على مدى النضج والوعي السياسي للشعب الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم حول برامج المرشحين، دون التأثير بالأحزاب الحاكمة، مما يتيح فرص فوز المعارضة، وتبقى ضرورة حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية خصوصا في الدول النامية من الأولويات التي ينبغي على المشرع أن يتصدى لها بموجب نصوص تضمن التجسيد الميداني للديمقراطية التعددية.

### الفرع الثاني

### صحة الوسائل المستخدمة في الحملة

عرفت الوسائل المستخدمة في الحملة تطورا كبيرا حيث تعتمد على دراسة السلوك الاجتماعي وكيفية التأثير في اتجاهاتهم مستعملة وسائل الإشهار والتأثير قصد استمالة رأيهم لصالح مرشح معين أو حزب ما وذلك في إطار يجيزه القانون.

ومن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، الرموز الانتخابية، الكارت الانتخابي، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام<sup>2</sup>.

وجدير بالذكر أن العملية الانتخابية لا تعتمد على الوسائل المشروعة فقط وإنما هناك وسائل وطرق للحملة تعتمد على المكر والخداع وتستخدم أساليب غير أخلاقية، بهدف الوصول إلى السلطة بأي شكل ممكن وتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين، لذلك نجد المشرع في بعض الدول يتدخل ويقرر بعض المحظورات التي يجب ألا تتبع في الحملة السياسية.

فمثلا نجد المشرع الفرنسي يحظر استعمال الملصقات التي تحمل ألوان العلم الوطني الثلاثة معا، على أساس أنه لا يجوز لأي مترشح أن يسخر لنفسه ما هو ملك لغيره وهو ما نصت عليه

<sup>1</sup> د. عمر حلمي فهمي: المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 965.



## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

المادة 27 من قانون الانتخاب الفرنسي، إلا أنه رغم خرق هذه القاعدة القانونية إلا أن القضاء لا يقوم بإلغاء الانتخابات إلا إذا ثبت فعلا تأثير هذه الخروقات على نتائج الانتخاب<sup>1</sup>.

أما المشرع المصري فقد نص بشأن الحملة الانتخابية لعضوية المجالس الشعبية المحلية من خلال المادة الأولى من القرار رقم 1675 لسنة 1979 على أنه يجب على الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يراعي في جميع الاجتماعات ووسائل وأساليب الحملة الانتخابية أحكام القوانين واللوائح النافذة واحترام المبادئ التي وافق عليها الشعب والاستفتاء وأن تكون الحملة الانتخابية مقصورة على التعريف بنفسه وبرنامجه الانتخابي للناخبين بالدائرة الانتخابية.

وتحظر المادة الثانية من ذات القرار الحملة الانتخابية التي تتضمن دعايات مثيرة تتضمن مطاعن أو أخبارا أو شائعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها<sup>2</sup>.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية، بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ومنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية المختلفة لأغراض الحملة الانتخابية بأي شكل كان، كما نص على ضرورة امتناع كل مرشح عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وبصفة عامة يمنع استعمال رموز الدولة<sup>3</sup>.

مفاد ما تقدم أن الحملة الانتخابية ينبغي أن لا تتضمن أسلوب الشائعات أو أسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح أو المتنافس وأيضا أسلوب الوقعة بين أطراف العملية الانتخابية وبصفة عامة ينبغي أن لا تخرج الحملة الانتخابية عن الإطار الشرعي والذي يعكس الوعي السياسي والأخلاقي بما يضمن تحقيق النظام الديمقراطي.

<sup>1</sup> Jean Claude Masclet: Droit électoral droit politique et théorique, Op.cit, p 224, 225.

<sup>2</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 654، 655.

<sup>3</sup> أنظر المواد 174، 180، 181، 182 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إلا أن الواقع العملي لم يثبت أن السلطات الإدارية أو القضائية قامت بمتابعة ومحاسبة الأشخاص أو الأحزاب على ارتكابهم مثل هذه الجرائم، سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بالرغم من انتشار هذه الأفعال وقت المعركة الانتخابية بل أكثر من ذلك يقوم مرشحو الحزب الحاكم وأنصاره بإتيان هذه الأفعال ولا أحد يحرك ساكنا، وتبقى النصوص نظرية فقط لا تطبق على أرض الواقع.

### الفرع الثالث

### خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملات الانتخابية عن غيرها من الحملات الإعلامية بمجموعة من الخصائص أهمها  
أفها:

#### أ- ذات أهداف سياسية:

بما أن الحملة الانتخابية هي نشاط اتصالي سياسي وبما أن الاتصال السياسي هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الأنشطة والفعاليات التي يزاوها القائمون بالعملية الاتصالية من أجل تحقيق أهداف سياسية تمهمهم على المستوى الذاتي مثل الزعماء السياسيين والقادة الحزبيين والبرلمانيين، ينصب جوهر الاتصال السياسي على إحداث التأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى الجمهور المستقبل باتجاه محدود هو ما يريده القائم بالعملية الاتصالية<sup>1</sup>.

وتكون هذه الأهداف مرتبطة بأهداف الحزب السياسي أو المرشح، الذي يسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز في الانتخابات بحصده لأكبر عدد من أصوات الناخبين.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف قد يكون محاولة التأثير في نفوس الجماهير والتحكم بسلوكهم أو نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر في الأفكار أو السلوكيات أو كليهما معا<sup>2</sup>.

كما أن هناك من الحملة الانتخابية ما يهدف إلى مقاطعة الانتخابات كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات الرئاسية بالجزائر سنة 1999، إذ كانت بعض الأحزاب المعارضة مثل حزب العمال بقيادة لوزة حنون يدعو من خلال الحملة الانتخابية إلى إقناع الناخبين بمقاطعة الانتخابات

<sup>1</sup> د. نور الدين كنيوة: الدولة الجزائرية والمشروع السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 242، 1999.

<sup>2</sup> أ. تيسير الفارس: الحملة الانتخابية، جامعة فلادلفيا، عمان، 1996، ص 01.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

وهذا يعد نوعاً آخر من الحملة الانتخابية المهدف منه ليس الفوز بالانتخابات وإنما القيام بحملة مضادة تهدف إلى إقناع الناخبين بالعزوف عن الانتخاب.

### ب- تستخدم كافة وسائل الاتصال:

تعتمد الحملات الانتخابية الناجحة على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معاً فكلاهما يدعم الآخر ويساعده<sup>1</sup>، ذلك أن الاتصال الجماهيري أكثر تأثيراً في الدول المتقدمة من الاتصال الشخصي، كما أن انتشار وسائل الاتصال الجماهيري ومدى فاعليتها وتأثيرها يتوقف إلى حد كبير على المستوى الثقافي والتعليمي في المجتمع، أما فيما يخص الدول النامية فإن وسائل الاتصال الجماهيري تأتي بعد الاتصال الشخصي، ولذلك تلعب وسائل الاتصال الجماهيري دوراً فعالاً في الدول المتقدمة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وهي جزء جوهري في العملية السياسية بل إنها تسهم في فوز مرشح وخسارة آخر حيث أكد تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الإعلام التي شكلها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته التاسعة عشر، وعقدها بنيروبي عام 1976 على "أن الاتصال الشخصي من أقوى أشكال الاتصال في الدول النامية بصفة عامة وفي المناطق التي تزداد فيها درجة الأمية وانخفاض المستوى الثقافي بصفة عامة وهذا يرتبط بالإعلام التقليدي السائد في الدول النامية"<sup>2</sup>.

### ج- كثيفة التغطية:

يكتف جمهور الحملة الانتخابية خلال المدة الزمنية المحددة قانوناً وتستخدم كافة الوسائل والأساليب بهدف الحصول على أصوات الناخبين واستمالة آرائهم، لذلك يجب أن تقتصر الحملة الانتخابية على عدد قليل من الأفكار وأن تكرر دون وهن فالجماهير لا تتذكر حتى أبسط الأفكار إذا لم تكرر على مسامعها مئات المرات<sup>3</sup> وعليه يجب إغراق الجمهور بأفكار وآراء المرشح أو الحزب من أجل الفوز بأصواتهم.

<sup>1</sup> أ. علي عجوة: العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1983، ص 115.

<sup>2</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987، ص 170.

<sup>3</sup> جاك دومتاك: الحملة السياسية، ترجمة جلال فاروق الشريف، منشورات دار الصحافة، دمشق، 1965، ص 53.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

لهذا من خصائص الحملة الانتخابية الاعتماد على كثافة التغطية أي محاولة الوصول إلى عدد كبير من جمهور الناخبين من أجل التأثير فيهم وتغيير أفكارهم وجعلهم يؤمنون بفكرة ما أو حقيقة معينة أو تأييد اتجاه أو مذهب معين.

### د- ذات إدارة منظمة:

يعتمد العمل الدعائي على التخطيط والتنظيم المحكم من أجل تحقيق الهدف والفوز بالانتخاب ويلزم لذلك جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي وإمكانية رسم إستراتيجية سليمة، وأن تتعلق هذه البيانات على سبيل المثال بالجمهور وفتاته المختلفة وتقسيماته ونوع الأفكار السائدة فيه والمستوى التعليمي الثقافي، والتكوين الاجتماعي والحضاري والسيكولوجي له، لأن كل فئة اجتماعية لها مشاكلها الخاصة وطريقتها الخاصة في تفهم القضايا العامة<sup>1</sup>.

### ه- ذات مدة زمنية محددة:

تبدأ الحملة الانتخابية عادة قبل يوم الانتخاب بمدة معينة يحددها القانون على أن تكون تلك المدة كافية لكل من الناخب والمرشح للتفكير وتكوين وقناعته الانتخابية وإعطاء صوته للمرشح الذي يستحقه. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحكومات تلجأ إلى تقليص مدة الحملة الانتخابية حتى لا تعطي الفرصة الكاملة للمعارضة لتنظيم حقوقها وممارسة أنشطتها الدعائية<sup>2</sup>.

وقد المشرع الفرنسي نص من خلال المادة 164 من قانون الانتخاب على أن تبدأ الحملة الانتخابية في اليوم العشرين (20) يوم التي تسبق يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية وتنتهي وفقاً للمادة 26 من قانون الانتخاب يوم الخميس الذي يسبق الدورة الأولى ويوم الجمعة الذي يسبق الدورة الثانية<sup>3</sup>.

في حين حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 172 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات مدة الحملة الانتخابية بـ 21 يوماً قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع وإذا

<sup>1</sup> د. عبد السلام أحمد: الحملة الأمريكية في العراق 1945-1958، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية الآداب، 1998، ص 32.

<sup>2</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> Art 164 code électoral, édition 2001, Dalloz, p 181.

جرت دورة ثانية للاقتراع فإن الحملة الانتخابية مفتوحة قبل اثني عشرة (12) يوما من تاريخ الاقتراع<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع أساليب الحملة الانتخابية

أسهمت نوعية أساليب الحملة المستخدمة في مضاعفة سخونة الحملة بنسبة كبيرة بين المرشحين بهدف إقناع جمهور الناخبين، ومن ثمة تحقيق أهداف الحملة الانتخابية.

لقد عرف الإنسان الأساليب الإقناعية منذ بداية تشكل وعيه الحضاري، فهي مستخدمة ولكن بلا صياغة محددة، وقد جاءت الحرب العالمية الثانية بما قدمته من تجارب وخبرات دعائية هائلة في هذا المجال لتفتح الآفاق للباحثين لوضع صياغات محددة لها تتسم بالإطار العلمي ويقدر كبير من التقنيات الفنية التي قدمتها تكنولوجيا الاتصال الجماهيري<sup>2</sup>.

وتختلف الأساليب المستخدمة في الحملة الانتخابية باختلاف مدارس الحملة إلا أنه يمكن تقسيم هذه الأساليب إلى قسمين أساسيين هما الأساليب الشرعية أي القانونية وتمتاز باحترامها للقانون وقواعد الأخلاق، وأساليب غير شرعية لا تتطابق والقانون وتخالف الأخلاق.

#### أولا. الأساليب الشرعية:

##### أ. أسلوب التبسيط:

وهو لجوء القائم بالعملية الاتصالية في الحملة الانتخابية بتجزئة الأهداف والبرامج إلى نقاط محدودة بوضوح قدر المستطاع<sup>3</sup> هنا يقوم القائم بعملية الحملة الانتخابية ملما بكل البيانات والنقاط والبرامج والتصريحات ويعتمد عليها في صياغة نص مختصر وواضح يعرضه على هيئة الناخبين من ذلك ما قام به المرشح للانتخابات الرئاسية الجزائرية سنة 1999 السيد مقداد سيفي

<sup>1</sup> المادة 172 من أمر رقم 07/97 بتاريخ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> د. حميدة سميسم: الحرب النفسية، دار الكتاب للطباعة، بغداد، 2000، ص 125.

<sup>3</sup> د. زكرياء بن صغير: الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، المرجع السابق، ص 46.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

في اختصار برنامجه إلى 77 نقطة بداية بمحدثه عن كيفية استعادة السلم المدني إلى عرضه للمخص  
برنامجه.

### ب. أسلوب التكرار:

كثيرا ما يستعمل أسلوب التكرار في الحملات الانتخابية بغرض أقتناع الناخبين والتأثير في  
سلوكهم ولذلك يقوم التكرار بدور فعال في الحملة الانتخابية على النحو الآتي:

- يقوم بدفع جمهور الناخبين الذي لم يلفت انتباههم برنامج المرشح خلال التقديم السابق  
في الحملات الانتخابية إلى إدراكه أي إدراك الحملة الانتخابية.

- أما الدور الثاني فيمكن حصره في التذكير ببرنامج المرشح وذلك بتكراره حتى يرسخ في  
ذاكرة الجمهور المستهدف فلا ينسى وهذا هو الهدف المراد غالبا.

- بما أن فعالية التكرار أثناء الحملة الانتخابية لا تنحصر في دور التقديم والتذكير فقط إذ لا  
يكفي أن يقدم المرشح برنامجه فحسب بل يجب الوصول بهذا البرنامج إلى مختلف شرائح المجتمع  
حتى يكون كل فرد من هؤلاء وعن طريق المتابعة في حالة التقبل.

- التكرار في حالات كحالة الحملة الانتخابية يملك فكر بعضهم لدرجة إحداث نوع من  
الهاجس لديهم، فبدلا من إدراك هذه الحملات وبطريقة فاترة، فإنهم يستقبلونها آملين في الوقت  
نفسه التخلص من إزعاجها لهم، وهذا ما يدفعهم إلى متابعتها باستمرار لاستكشاف السلسلة  
بأكملها لاسيما إذا كانت تعمل نوعا من التشويق<sup>1</sup>.

كما أن التكرار المتواصل في الحملات الانتخابية يمكن أن يولد شعورا لدى هيئة الناخبين  
بقوة مرشح عن آخر ويخلق الثقة اتجاهه مما يجعله جدير بثقة الناخبين.

<sup>1</sup> زكرياء بن صغير: المرجع السابق، ص 47.

### ج. أسلوب الصورة السياسية والشعارات:

تعد الصورة أحد أشكال التعبير في الحملة الانتخابية، لهذا تفرض نفسها بشكل كبير في التظاهرات السياسية ولذلك يهتم القائلين بالحملة الانتخابية بالصورة بوصفها منتوجا قائما بذاته يتحكم في السوق الانتخابية<sup>1</sup>.

رغم أن الصورة عبارة عن ورقة إلا أنها نص مصور تمثيلي أو خطي وهي موجهة لجمهور الناخبين بحيث قد تلتصق في أماكن عمومية أو تظهر داخل صفحات الجرائد كما قد توزع في إطار التجمعات والتظاهرات والمسيرات.

أما الشعار الانتخابي فهو جملة انتخابية أو مفردات كلمات موحية تلخص مبادئ الحزب وأهدافه أو برنامجه الانتخابي<sup>2</sup>. كما تعمل الشعارات بنوعيتها سواء كمفردات لكلمات موحية مثل الحرية والديمقراطية... الخ، أو جمل انتخابية مثل قول ماثور أو بيت شعري أو آية قرآنية أو تصريح زعيم... الخ على ترسيخ أفكار مرشح لدى جمهور الناخبين، ونقدم مثالا يتعلق بجملة المرشح الفرنسي للرئاسيات جاك شراك الذي جرى إقصاؤه من المرحلة الثالثة للحملة الانتخابية الفرنسية سنة 1988 بسبب عدم نجاح شعاراته في المراحل الأولى<sup>3</sup>:

- في الدور الأول حاول شراك التركيز على الجانب النفسي من خلال تأكيد شعار حماسة، شجاعة، إدراك.

- في الدور الثاني أظهر نفسه الداعية إلى السلوك الفعلي من خلال شعار إنه يسمع إنه يبني (يشيد) إنه ينظم (يحشد قوته).

- أما الدور الثالث وإدراكه لدور الشعار المرفوع وتأثيره في ذهنية المستمع فقد رفع شعار (معا سنذهب بعيدا) في إشارة منه إلى تضافر الجهود الفرنسية التي تؤدي إلى توفير أكبر خدمة للفرنسيين.

<sup>1</sup> Jean Paul Gourerrtch : La politique et ses images pour médiathèque edelic, 1986, p 05.

<sup>2</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية، المرجع السابق، ص 134.

<sup>3</sup> Gilales Achaches : Le marketing politique, Berti édition, Algérie, 1991, p 221.

### د. أسلوب المناظرات الانتخابية:

"المناظرة الانتخابية هي أسلوب من أساليب الحملة الانتخابية المستجدة وهي عبارة عن مبارزة كلامية انتخابية علنية بين المتنافسين يديرها أفراد أو هيئات محايدة والحكم فيها هم هيئة الناخبين"<sup>1</sup>.

تهدف المناظرة إلى إبراز وجهات نظر المختلفة للمرشحين من خلال عرض برامجهم وطرح أفكارهم ومواقفهم اتجاه قضايا مهمة.

### هـ. أسلوب البرامج الانتخابية:

يعد أسلوب تقديم البرامج الانتخابية من طرف المرشحين سواء كانوا أحزابا أو أفرادا من أهم الأساليب الانتخابية في الدول الديمقراطية، والأسلوب الحاسم في الفوز بالانتخابات<sup>2</sup>. إذ يختار الناخبون أفضل برنامج يقدمه المرشح أو الحزب نظرا لتمييزه عن بقية البرامج المطروحة في المنافسة ومدة قدرته على معالجة المشاكل العامة التي يعاني منها سواء كانت سياسية اقتصادية أو اجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب لا يعد من الأساليب المؤثرة، في هيئة الناخبين لدى معظم دول العالم الثالث إذ أن المعايير الشخصية والاعتبارات الفردية من أهم المعايير الانتخابية في الجزائر، وفي مصر على سبيل المثال لا الحصر، فالاتصالات الشخصية والاعتبارات الفردية والخدمات التي يؤديها المرشح لأبناء الدائرة هي عوامل النجاح الأساسية خاصة في الانتخابات البرلمانية والمحلية ويترتب على ذلك عدم اهتمام المرشحين أحزابا أو أفرادا كانوا، بتقديم برامج انتخابية للهيئة الناخبة.

توجد كذلك أساليب اتصال انتخابية مشروعة مبتكرة<sup>3</sup> إلى جانب الأساليب السالف ذكرها تتمثل فيما يلي:

- أسلوب الحصار الضاغط.

- أسلوب المبالغة والتحويل.

<sup>1</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سابق، ص 195.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 127.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 120-140.



- أسلوب العزف على الأوتار الحساسة.
- أسلوب الربط بين الحزب ورئيس الحزب.
- أسلوب الهدايا الانتخابية.
- أسلوب الانجازات البرلمانية.
- أسلوب استخدام المباريات الرياضية في الحملة الانتخابية.
- استخدام المناسبات الدينية في الحملة الانتخابية.
- أسلوب الزيارات الانتخابية.
- استخدام المقاهي العامة كمقار انتخابية للمرشحين.
- استخدام شرائط التسجيل الانتخابية.
- استخدام الكارت الانتخابي.

### ثانياً. الأساليب غير الشرعية (غير أخلاقية):

يلجأ بعد أطراف التنافس الانتخابي (أفراداً أو أحزاباً) إلى استعمال أساليب الاتصال غير المشروعة أو غير الأخلاقية لما لها من تأثير قوي وفعال على هيئة الناخبين كونها تشكل الطريق الأيسر بالنسبة لبعض المرشحين الذين يفتقدون إلى عناصر ومقومات النجاح الحقيقية وتمثل الأساليب غير المشروعة والأخلاقية فيما يلي<sup>1</sup>:

#### أ. الشائعات الانتخابية:

يستخدم هذا الأسلوب في الساعات الأخيرة قبل موعد الانتخاب ولذلك يسمى بحرب الشائعات الانتخابية ويعتمد هذا على إذاعة خبر كاذب عن وفاة أحد المرشحين أو تنازله عن المنافسة الانتخابية أو إلقاء القبض على المرشح المنافس بسبب ارتكابه جرائم انتخابية وذلك بغية إحداث بلبلة بين مؤيديه وأنصاره في الوقت الحرج من الحملة الانتخابية وفي الساعات الأخيرة السابقة على إجراء الاقتراع، حتى لا يتمكن المرشح أو أنصاره من تكذيب الإشاعة ويتم بث

<sup>1</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

الإشاعة في وقت واحد وفي الأماكن التي لا يتواجد بها المرشح المقصود بالشائعة مما يضطر الناخب إلى تعديل اتجاهه الانتخابي ويمنح صوته إلى مرشح آخر.

### ب. النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس:

يستخدم هذا الأسلوب من طرف أحد المرشحين أو من مصدر مجهول يوجه لأحد المرشحين المنافسين بهدف النيل من سمعته ونزاهته وذلك بتوجيه اتهامات صريحة الغرض منها إفقاد المرشح لعنصر الثقة والاعتبار.

### ج. دق الأسافين:

يختلف هذا الأسلوب الشائع الاستخدام في إدارة الصراع الانتخابي عن الأساليب السابقة في كونه يعتمد على وقائع وبيانات أو أحاديث صحيحة للوقعة بين المنافسين (بين المرشح والحزب الذي ينتمي إليه أو بين الحزب المنافس والمواطنين أو بين القيادات الحزبية وأعضاء الحزب) لذلك فإنه رغم صحة الواقعة أو الحادثة المستخدمة فإن الأسلوب المستخدم غير أخلاقي.

### د. القسم وأخذ العهود:

ومؤداه قيام المرشح بأخذ عهد موثق بالقسم من قادة الرأي على الإدلاء بأصواتهم لصالحه ومن أسباب انتشار هذا الأسلوب:

- استغلال الوازع الديني.
- ضمان الحصول على صوت الناخب.
- استهانة الناخب بأهمية صوته.
- ارتباط هذا الأسلوب بأسلوب شراء الأصوات.
- ضعف ثقة المرشح بنفسه وبالناخبين.

ويشاع استخدام هذا الأسلوب في الدول النامية مع الأعيان وشيوخ العشائر والأرياف وذلك بالقسم وأخذ العهد مقابل تقديم خدمات للمنطقة وإعطاء الاهتمام الكامل للمشاكل والظروف التي يعيشها الناخبون في حالة الفوز.

هـ. تمزيق وتشويه اللافتات والملصقات.

و. أسلوب التشويش على الاجتماعات الانتخابية:

يعتمد هذا الأسلوب على قيام أنصار مرشح أو حزب ما بتوجيه مكبرات الصوت وإطلاق الأناشيد والأغاني الانتخابية بالقرب من المقرات التابعة للخصوم وغالبا ما يؤدي هذا الأسلوب إلى أعمال عنف بين المرشحين.

ي. أسلوب شراء الأصوات:

يعتمد هذا الأسلوب على إعطاء المرشح قيمة مادية أو معنوية للناخب مقابل صوته وترجع أسباب انتشار هذا الأسلوب إلى الفقر والبطالة وانتشار الأمية وضعف المستوى الأخلاقي للمرشحين والناخبين معا بالإضافة إلى وجود فئة سماسرة الانتخابات<sup>1</sup>.

رغم أن أغلب التشريعات تصدت لاستخدام مثل هذه الأساليب في عملية الحملة الانتخابية وخصتها ببعض العقوبات الجزائية، قصد تحقيق التزاهة في العملية الانتخابية إلا أن الأساليب غير المشروعة وغير الأخلاقية تتبع في الحملة الانتخابية.

فعلى سبيل المثال المشرع الجزائري نص في المادة 181 من القانون العضوي للانتخابات على ضرورة امتناع كل مرشح عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية. ومن يخالف ذلك يتعرض لعقوبة تتراوح ما بين 5 أيام إلى ستة أشهر حبس وبغرامة من مائة وخمسين دينار إلى ألف وخمسمائة دينار جزائري أو لإحدى هاتين العقوبتين المادة 212 من نفس القانون.

إلا أنه من الناحية الواقعية في حدود علمنا لم تتم متابعة أي شخص بسبب إتباعه الأساليب غير المشروعة أثناء الحملة الانتخابية، رغم ما يحصل من تجاوزات بين المرشحين.

مثال ذلك ما شهدته حملة الانتخابات الرئاسية بالجزائر عام 1999 أثناء زيارة المرشح عبد العزيز بوتفليقة إلى تيزي وزو وبجاية إذ تعرض موكب المرشح إلى الرشق بالحجارة تبعثها مشادات وأحداث كان وراءها مواطنون يرددون هتافات معادية للمرشح والسلطة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سابق، ص 187-188.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

---

وحسب اعتقادنا يعود سبب ذلك إلى حداثة التجربة الديمقراطية بالجزائر وضعف الوعي السياسي وحماسة الحملة الانتخابية.

---

<sup>1</sup> صحيفة الخير: السبت 03 نيسان 1999، العدد 2519، الحملة الانتخابية تعرف أول انزلاقها (ع. أ.م)، ص 05.

## المبحث الثاني

### التنظيم القانوني للحملة الانتخابية

يساهم التنظيم الإداري الجيد والإدارة المحكّمة والتخطيط المدروس للحملة الانتخابية في تحقيق الأهداف المحددة من قبل المرشحين أو الأحزاب، ونظراً لأهمية ذلك يعمل المرشحون والأحزاب على إعداد هيكل تنظيمي محكم عبر مراحل معينة ويتم بناء الخطط والبرامج والخطوات قصد تحقيق الفوز في الانتخاب.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية المرشحين والأحزاب خلال مدة الحملة الانتخابية لا تكون مطلقة على نحو يخل بالأمن والنظام العام والآداب العامة، وإنما تخضع إلى تنظيم الشارع لها، حتى لا تنقلب الحرية الواسعة التي يمتلكها المرشحون إلى فوضى تخل بالأمن وتفسد الانتخابات، ومن ثم فالمشرع نظم هذه الحملات على نحو يضمن الأمن والاستقرار في إطار القانون.

### المطلب الأول

#### التنظيم والتخطيط في الحملات الانتخابية

#### الفرع الأول

#### تنظيم الحملات الانتخابية

أولاً. المقصود بالتنظيم في الحملة الانتخابية وأهميته:

أ. التنظيم في الحملة الانتخابية:

التنظيم هو الإطار الذي يجري بموجبه ترتيب جمهور (جماعة) من الأفراد وتنسيقها في سبيل تحقيق أهداف محددة، ويتطلب هذا التحديد النشاطات المطلوبة لتحقيق تلك الأهداف، وتحديد الأفراد المسؤولين عن القيام بهذه النشاطات وكذلك تحديد الإمكانيات والموارد التي يستخدمها هؤلاء الأفراد وتوضح العلاقة الإدارية بينهم من حيث السلطة والمسؤولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. فؤاد الشيخ سالم وآخرون: المفاهيم الإدارية الحديثة، مركز الكتب الأردني، الطبعة الخامسة، الأردن، 1995، ص 129.

### ب. أهمية التنظيم في الحملة الانتخابية:

تتطلب الحملة الانتخابية تنظيماً محكماً يتضمن تحديد أوجه النشاط المختلفة داخل الهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية، من أجل تحقيق أهدافها، علماً أن درجة التنظيم وأهميته تختلف تبعاً لعملية الانتخاب رئاسية أم برلمانية أم محلية، في حين أن الحملة الانتخابية الرئاسية تحتاج إلى هيئة لإدارة الحملة الانتخابية وتسمى بهيئة أركان الحملة<sup>1</sup> تشرف وتدير الحملة الانتخابية مجموعة من الخبراء في مجال الحملة والإعلام والعلاقات العامة، يتم التنسيق بين مختلف هؤلاء من أجل ترشيد الحملة الانتخابية والتنفيذ الفعلي لنشاطاتها، استجابة لما تتطلبه هيئة الناخبين، ذلك أن عدم وجود تنظيم إداري وإدارة جيدة للحملة الانتخابية يؤدي على فوضى وتداخل في الأعمال مما يضعف مردودها، وتراجع حظوظ المرشح في الفوز بالانتخابات.

ويبرز البعد الاستراتيجي للتنظيم الإداري في الحملة الانتخابية كسمة أساسية لنجاحها. بمعنى أن إدارة تخطيط الحملة الانتخابية عملية أساسية ومستمرة ودائمة وليست عملاً وقتياً، كما يؤدي إلى إمكانية الاستخدام الأمثل للإمكانات والموارد والجهود وتحقيق التنسيق والترابط اللازم بين وحدات العمل فضلاً عن توفير درجة من التنظيم والترشيد في أداء هذا العمل وتوجيه الحملة نحو هدفها المحدد والتوصل بذلك إلى أفضل النتائج<sup>2</sup>.

لهذا يعد التنظيم أحد أهم أركان النشاط الإداري إذ يلازم التخطيط - كما سنعرضه لاحقاً- ويتعادل معه في الأهمية، فكل من هذين العنصرين يقودان إلى الهدف، فإذا كان الهدف هو الشيء الذي تسعى الجماعة أو الحزب أو المرشح إلى بلوغه فالتخطيط هو ما سوف تؤديه من أعمال حتى تصل إلى ذلك الهدف، أما التنظيم فيتضمن إعداد الجهاز اللازم لإنجاز تلك الأعمال وتوزيع الواجبات بين أعضاء الجماعة بما يحقق التنسيق بين الجهود على طريق بلوغ هذه الأهداف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أ. زكريا بن صغير: الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 69.

<sup>3</sup> د. بشير العلاق: أسس الإدارة الحديثة، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998، ص 183.

### ثانيا. الهيكل التنظيمي والإداري للحملة الانتخابية:

يقصد بالهيكل التنظيمي البناء أو الإطار الذي يحدد الإطارات أو الأجزاء الداخلية، فهو التقسيمات التنظيمية، والوحدات التي تقوم بالأعمال والأنشطة التي يتطلبها تحقيق الأهداف<sup>1</sup>.

أما الهيكل الإداري للحملة فهو عبارة عن فريق عمل محترف بإشراف مستشار وإدارة مدير للحملة الانتخابية، ويضم خبراء في مجالات البحوث والرأي العام والتسويق والتخطيط والعلاقات العامة، وخبير وسائل الاتصال لاختيار الوسيلة المناسبة للجمهور وفريق إنتاج إعلامي لمختلف المنتجات الإعلامية<sup>2</sup>.

ورغم أهمية الهيكل التنظيمي والإداري في إدارة الحملة الانتخابية إلا أنه ليس هناك هيكل متاح صالح للتطبيق، لأن الهيكل التنظيمي يعتمد على الهدف وطبيعة العمل والظروف المحلية، لذلك نجد المرشح الذي يمارس نشاطه داخل نطاق القرية أو في عدة قرى متجاورة تكون علاقته وهيكله التنظيمي أكثر بساطة، بينما عندما يتسع نشاطه ليشمل جماهير إقليم معين أو ولاية معينة يزداد الهيكل التنظيمي تعقيدا وأهمية، لأن الوصول إلى جماهير متعددة الاتجاهات والاهتمامات يحتاج إلى جهد كبير، ويكون الموقف أكثر تعقيدا لما يتعلق الأمر بالترشح لرئاسة الدولة أين يتطلب إعداد هيكل تنظيمي وإداري يضمن تحقيق الهدف وهو كسب ثقة الجماهير والفوز بالانتخابات.

وبصفة عامة لضمان الفوز في الانتخابات من الضروري جدا إعداد إدارة جيدة لقيادة الحملة الانتخابية تتكون من خبراء مختصين في الاتصال والأمور السياسية والانتخابية والقضايا العامة ويجوزون الثقة الكاملة.

### أ. مراحل إعداد الهيكل التنظيمي:

يمر إعداد الهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية عبر عدة مراحل أهمها:

- تحديد الأهداف الأساسية التي تتوجه الجهود إلى تحقيقها، وعليه يمكن تحديد الاحتياجات التنظيمية التي تؤثر في اختيار الهيكل التنظيمي المناسب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. فؤاد الشيخ سالم وآخرون: المفاهيم الإدارية الحديثة، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> د. بشير العلاق: أسس الإدارة الحديثة، المرجع السابق، ص 189.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

- تحديد العلاقات والمسؤوليات بين مختلف الوحدات التنظيمية وذلك للقضاء على الازدواجية في العمل<sup>1</sup>.
- تحديد اختصاص كل وحدة تنظيمية مع توضيح واجباتها ومسؤولياتها وصلاحياتها.
- تقسيم النشاطات إلى نشاطات رئيسية وأخرى فرعية وتجميع كل هذه النشاطات في وحدات تنظيمية مناسبة<sup>2</sup>.
- إعداد الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي للحملة الانتخابية.
- ب. المكونات الرئيسية للبناء التنظيمي: تشمل<sup>3</sup>:
  - العلاقات الرسمية بين الرؤساء والمرؤوسين على العديد من المستويات.
  - يقوم الهيكل التنظيمي بتجميع الأشخاص أصحاب المؤهلات المتشابهة في أقسام معينة ثم تجميع هذه الأقسام في إدارات رئيسية.
  - يحتوي البناء التنظيمي على تصميم نظم تحقق اتصالات فعالة وتنسيقا وتكاملا للجهود بين الإدارات والأقسام.
  - إن الأسلوب المتبع لتوضيح أي تنظيم إنما يكون بالخريطة التنظيمية التي تمثل بإيجاز التنظيم في نقطة معينة، كما توضح من خلال خطوط الاتصال مسؤولي الأقسام والدوائر المختلفة ومن هو الرئيس ومن هم المرؤوسين.
  - والخريطة التنظيمية توضح أيضا سلسلة الأوامر من الرئيس إلى أدنى الوظائف في الخريطة التنظيمية، وتوضح سلسلة الأوامر والمسار الذي تسلكه التعليمات في رحلتها من الرئيس إلى المرؤوسين في أدنى الخريطة التنظيمية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. فؤاد الشيخ سالم وآخرون: المفاهيم الإدارية الحديثة، المرجع السابق، ص 252.

<sup>2</sup> د. فؤاد الشيخ سالم وآخرون: المفاهيم الإدارية الحديثة، المرجع السابق، ص 152.

<sup>3</sup> د. موفق حديد محمد: الإدارة العامة (هيكلية الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 97.

<sup>4</sup> د. بشير العلاق: أسس الإدارة الحديثة، المرجع السابق، ص 207.



- كما أن الخريطة التنظيمية في العادة تتكون من عدد من المفردات وعدد من الخطوط التي تربط بين تلك المفردات، والمفردات هي عبارة عن أشكال هندسية بسيطة كالمربع والمستطيل أو الدائرة، ويعبر كل شكل منها عن فرد له أهمية في البنيان التنظيمي أو عن أجهزة ذلك البنيان<sup>1</sup>.  
وبالنظر إلى مراحل إعداد الهيكل التنظيمي وكذلك مكوناته الرئيسية يمكن رسم هيكل تنظيمي جيد يضمن إدارة جيدة للحملة الانتخابية ويمتاز بما يلي:

- حقق اتصالاً أكثر فعالية بين جميع المستويات.

- استجابة سريعة لجميع المتغيرات في أثناء الحملة.

- يتناسب مع المدة الزمنية للحملة.

- يغطي جميع أنشطة الحملة.

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب العمل في الحملات الانتخابية يختلف من مرشح إلى آخر حيث يحاول كل مرشح إتباع الأسلوب الذي يؤدي إلى كسب أصوات الجماهير، لذلك من الصعب تفضيل أسلوب على آخر، كما لا توجد أنماط جاهزة صالحة لكل الحالات، غير أن الممارسة الفعلية للحملة الانتخابية وتقويمها من وقت لآخر سيؤدي في النهاية إلى بلورة الشكل والأسلوب المطلوبين.

### الفرع الثاني

#### أقسام إدارة الحملات الانتخابية

##### 1- قسم البرمجة:

يختص هذا القسم ببرمجة مختلف النشاطات والتجمعات التي يقوم بها المرشح وكذلك القادة المركزيون، الذين يتصفون بالخطابة سواء عبر وسائل الإعلام أو في التجمعات الشعبية، التي تعقد عبر مختلف الدوائر الانتخابية ويتم إصدار دليل خاص يشمل مختلف نشاطات الحملة الانتخابية، ويمثل هذا القسم مسؤول البرمجة المحلية، مسؤول البرمجة المركزية، مسؤول البرمجة ووسائل الإعلام.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 209.

### 2- قسم الشؤون القانونية:

ويختص بمتابعة الجانب القانوني للحملة الانتخابية ابتداء من عملية الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، مع مراعاة التجاوزات الإدارية والقانونية ورفع الشكاوى لدى الجهات المعنية، كما يسهر على السير القانوني لمجريات الحملة الانتخابية وترشيدها حسب ما ينص عليه القانون تجنبا لتجاوزات المرشح أو الناشطين بالحملة الانتخابية.

### 3- قسم العمليات التقنية:

هي الغرفة التي تدار منها الحملة الانتخابية ويجري من خلالها الاتصال بمختلف الدوائر الانتخابية من أجل المتابعة المستمرة للحملة يوما بعد يوم كما تشرف على التنظيمات وتتابع نشاطات المرشح في جمع أنحاء البلاد، وإلى أي مدى وصل حدث المرشح عبر مختلف الدوائر الانتخابية.

### 4- قسم إدارة العمليات:

يشكل هذا القسم همزة وصل بين المرشح ولاسيما الخاصة من هيئة الناخبين مثل قادة الرأي المنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية التي تشكل القوى السياسية الواجب كسب تأييدها، من طرف المرشح كونها من الشركاء السياسيين والاجتماعيين الذين لهم تأثير كبير في هيئة الناخبين.

### 5- قسم الإعلام والحملة:

يسهر هذا القسم على برمجة وتنظيم اتصال المرشح، مع هيئة الناخبين عبر مختلف أجهزة الإعلام، كما يقوم بتعليق ملصقات وإعلانات المرشح في مختلف مناطق الدائرة الانتخابية ومتابعتها بصورة يومية لتعويض التلف، كما يقوم بتنظيم المحاضرات والمؤتمرات الصحفية، وإنتاج النشرات تتضمن برنامج المرشح وصورته ومواعيد المحاضرات والمؤتمرات وتوزع على جميع المناطق الانتخابية للمرشح<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 43.

### 6- المستشارون (الخبراء):

يلعب دورا هام المستشار في الحملة الانتخابية، خاصة في الانتخابات الرئاسية ولذلك ينبغي أن يتميز المستشار بمجموعة من المميزات، أهمها أن يكون لديه مهارات التخطيط الاستراتيجي، وأن يكون ملما بالقوانين التي تنظم العملية الانتخابية كما ينبغي أن تكون لديه خلفية سياسية وقانونية واسعة عن مختلف السلطات في الدولة وكذلك تشكيلات الدولة وانعكاساتها داخليا وخارجيا، ومتابعا للقضايا والمشكلات التي تناولها وسائل الإعلام وكذلك تأثيراتها على الصعيدين الداخلي والخارجي. ويقوم المستشار بوضع الخطة العامة لإدارة الحملة الانتخابية والإشراف على تنفيذها، وتحديد ما يلزم من تغييرات بناء على ما يستجد من مشكلات أثناء التنفيذ، كذلك يقوم بإعداد رؤية المرشح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويكتب الكلمات والخطب التي يلقيها المرشح خلال اللقاءات الجماهيرية، ويوجه المرشح في أقواله وأفعاله مع جمهور الناخبين، كما يسهر المستشار على السير الحسن للمقار الانتخابية عن طريق الزيارات المفاجئة وأخيرا يراجع وقائع الحملة الانتخابية التي يتم تقويمها يوميا مع المرشح والتصدي للمشكلات والتطورات التي تحدث أثناء الحملة وتحركات المنافسين من أجل تحقيق الهدف المنشود<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الدليل التنظيمي للحملة الانتخابية

إذا كانت الخريطة التنظيمية وسيلة إيضاحية بيانية تصور الشكل التنظيمي للحملة الانتخابية، فإن الدليل التنظيمي مكمل للخريطة التنظيمية يوفر معلومات تفصيلية ومتممة لما تورده الخريطة التنظيمية ويشمل الدليل التنظيمي ما يلي:

- أ- الخطوط العريضة لبرنامج المرشح.
- ب- السياسة العامة التي ينتهجها المرشح بعد فوزه في الانتخابات.
- ج- شرح مفصل للخريطة التنظيمية من حيث السلطات والمسؤوليات.
- د- الوصف الوظيفي لكل وظيفة والشروط الواجب توافرها في العاملين فيها.
- هـ- تحديد أساليب وطرائق العمل داخل الهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية.

<sup>1</sup> د. فؤاد الشيخ سالم وآخرون: المفاهيم الإدارية الحديثة، المرجع السابق، ص 65.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

ويعد الدليل التنظيمي مهما لتقديم المعلومات عن المرشح (الحزب) ونشاطاته وحجمه، لذا تلجأ إدارة الحملة الانتخابية إلى توزيع الدليل التنظيمي بين الهيئة الانتخابية أثناء الحملة مع المناشير والرسائل الخاصة الموجهة إلى الفئات المحددة.

إلا أن هذا الدليل يعد نشرية خاصة تنظيمية، وهي من وسائل الاتصال بالكلمة المقروءة إذ يستهدف جماهير معينة، كما أن موضوعاته تتطلب تغطية مكثفة للجهاز التنظيمي إذ تتضمن عدداً من المواضيع التي تمم الجمهور بهدف خلق تأثير معين في اتجاهاته ومواقفه وآرائه<sup>1</sup> إزاء سياسات وإنجازات وخطط المرشح أو الحزب.

كما يساعد الدليل التنظيمي في تفهم أساليب وإجراءات العمل المتبعة مما يسهل عليهم أداءهم لأعمالهم بكفاءة وفاعلية، إلا أنه لا يجب أن يبقى الدليل التنظيمي ثابتاً وجامداً عند كل مرحلة انتخابية يمر بها المرشح والحزب، بل لابد أن يخضع للمراجعة، والتقويم على أساس التطورات التي تحدث سواء على الهيكل أو على الصعيد الخارجي، أو التغيرات التي تطرأ على الإجراءات أو الأساليب وغيرها من محتويات الدليل<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع

### التخطيط في الحملات الانتخابية

أولاً. مفهوم التخطيط وأهميته:

أ. مفهوم التخطيط:

التخطيط هو ذلك النشاط العقلي الإرادي، الذي يوجه لاختيار أمثل استخدام ممكن لمجموعة من الطاقات والإمكانات المتاحة لتحقيق أغراض معينة في فترة زمنية محددة، أي أن المتغيرات الحقيقية التي تحكم عملية التخطيط هي الأغراض أو الأهداف والموارد أو الإمكانيات والوقت المحدد للتنفيذ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. لنيان هاتف الشامي: العلاقات العامة، المبادئ والأسس العلمية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 200، ص 97.

<sup>2</sup> د. فؤاد الشيخ سالم وآخرون: المفاهيم الإدارية الحديثة، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> د. السيد عليوة: تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، 2000، ص 75.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

كما يعرف الدكتور محمد منير حجاب التخطيط للحملات الانتخابية بأنه أسلوب عملي يقوم بمقتضاه المرشح أو من يمثله باتخاذ التدابير العملية لتحقيق أهداف الحملة الانتخابية من خلال الاستخدام الهادف والمنظم والمستمر للإمكانيات والقوى والكفاءات الإعلامية المتاحة في إطار سياسة عامة وبرامج محددة يجري تنفيذها بأجهزة إدارية وتنظيمية لدعم الولاء الانتخابي للمرشح وضمان حصوله على نسبة الأصوات التي تضمن له الفوز في الانتخابات<sup>1</sup>.

كما عرفه إبراهيم إمام بأنه: "عملية إرادية مقصودة من العمليات الجماعية التي تقوم بها أجهزة مختصة من أجل التنظيم وتعبئة الجهود سواء كانت جهود الأفراد أم جهود الجماعات والمؤسسات، تعبئة كاملة للنهوض بالمسؤوليات وتحقيق الأهداف المرجوة"<sup>2</sup>.

كما يصفه آخرون بأنه: "وضع سياسة إعلامية أو خطة إعلامية تتناول شتى النشاطات الإعلامية في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبمختلف وسائل الإعلام كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والاتصال الشخصي، وغير ذلك من وسائل الاتصال الجماهيري"<sup>3</sup>.

لاشك وأن مختلف التعاريف تبين أهمية التخطيط في تحقيق أكبر قدر من النتائج بالمقارنة مع الذين لا يخططون.

### ب. أهمية التخطيط للحملات الانتخابية:

يحقق التخطيط للحملة الانتخابية العديد من المزايا أهمها:

- يوفر برنامجا محددًا للمرشح، تتكامل من خلاله كافة الجهود لتحقيق الفوز في الانتخاب.  
- يعمل على تخطي المخاطر الفجائية وغير المتوفرة باعتماد الخطط البديلة أثناء سير الحملة الانتخابية.

- يساعد التخطيط على تحديد كافة المتغيرات والظروف الخاصة بالدائرة الانتخابية ووضع الخطط للتأثير على الجماهير النوعية كالشباب والمرأة ورجال الأعمال، ووضع الخطط الخاصة لكل الناخبين المؤيدين والمستهدفين والمعارضين لضمان حصول المرشح على أكبر عدد من الأصوات.

<sup>1</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> د. إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1969، ص 361.

<sup>3</sup> د. صادق الأسود: الرأي العام والإعلام، مديرية التوجيه المعنوي، بغداد، 1990، ص 284.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

- كما أن التخطيط يعمل على إبراز الجوانب الإيجابية في المرشح، ويتجنب الجوانب السلبية التي من شأنها أن تؤثر على أصوات الناخبين وبالمقابل يضعف كل ما هو إيجابي لصالح المنافسين ويبرز جوانبهم السلبية.

- يسهل التخطيط توزيع العمل أثناء الحملة الانتخابية من خلال توضيح الأهداف وحصر الإمكانيات المتاحة، وتوضيح أسلوب العمل وخطواته وإجراءاته.

- تسهيل عملية المتابعة والمراقبة للتنفيذ، بما يساعد على تقويم الاستراتيجيات والتكتيكات والوسائل والموضوعات والأوقات الملائمة ومراجعة القرارات لتحقيق التأثير المطلوب.

وبذلك يعد التخطيط للحملة الانتخابية بمثابة ضمان لإمداد الناخبين بالمعلومات المختلفة عن المرشح والبرنامج الانتخابي ورصد المعلومات الواردة من المنافسين وتقليل فعاليتها<sup>1</sup>، ومن ثم فالتخطيط الجيد للحملة الانتخابية يكون بإعداد خطة واضحة ودقيقة توزع إلى مراحل حسب أهميتها، على أن تشمل فئات الشعب المختلفة وبخاصة فئة الناخبين، وتعتمد على التعاون والتنسيق بين مختلف هيئاتها، كما تتسم بالواقعية لتحقيق أقصى استفادة منها وذلك فضلاً عن اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمواجهة المشكلات الطارئة وسد الثغرات التي قد تعوق تنفيذ جوانب الخطة.

### ثانياً. مراحل التخطيط للحملة الانتخابية:

يكون التخطيط للحملة الانتخابية في إطار الخطوات الرئيسية التالية<sup>2</sup>:

#### أ. جمع البيانات والمعلومات اللازمة وتحليلها:

الخطوة أساسية لتوفير قاعدة البيانات الضرورية للتخطيط وتعتمد على:

#### — دراسة العوامل البيئية المؤثرة في الناخبين من خلال:

- تقدير أهمية القضايا والمشاكل الرئيسية واختلاف هذا التقدير من دائرة انتخابية إلى أخرى.

<sup>1</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> أنظر د. صفوة العالم: الاتصال السياسي والحملة الانتخابية، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

- تقدير مقدرة المرشحين الشخصية والاجتماعية والاقتصادية على معالجة المشاكل والقضايا المختلفة.

- دراسة بعض المواقف والأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن تطوير الاستفادة منها كحملات انتخابية خاصة في بعض الدوائر الانتخابية.

- طبيعة تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية وفق قانون الانتخاب ومدى أهمية بعض الدوائر الانتخابية.

- تحديد مواقع الثقل الجماهيري، بأقسام الدائرة الانتخابية بحيث يتم توجيه الحملة الانتخابية وتركيزها داخلها.

- دراسة الشروط الواجب توافرها في الناخبين من حيث السن والجنسية والتعليم وبعض الشروط في الناخبين سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قضائية.

- مدى تدخل الحكومة في الانتخابات باستخدام بعض التشريعات واستخدام وسائل الضغط والإكراه على الناخبين خاصة قادة الرأي منهم.

### — دراسة المتغيرات الخاصة بعملية الحملة الانتخابية من خلال:

- دراسة القواعد القانونية والإدارية المنظمة للحملة الانتخابية سواء من الناحية السياسية أو القانونية فضلا عن الحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الحملات الانتخابية وتمويلها.

- دراسة بعض عناصر القوة المتوفرة في الحزب أو المرشح ويمكن الاستعانة بها وتطويرها في الحملة الانتخابية.

- دراسة كل ما يمكن اعتباره من الجرائم الانتخابية ويدخل في أنشطة الحملة الانتخابية.

- تحديد أساليب ووسائل الحملة السياسية التي سوف تستمر خلال فترة الحملة الانتخابية.

- دراسة الاستفادة من بعض المزايا والخصائص الفريدة للمرشحين وقادة الحزب في الحملة الانتخابية.

- دراسة كيفية مواجهة أساليب التدخل الحكومي في الحملة الانتخابية "وما أكثر ذلك في عالمنا العربي".

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

- دراسة كيفية الاستفادة من نظام الانتخابات والقواعد المنظمة للحملة الانتخابية في إتباع الإستراتيجية الملائمة في الحملة الانتخابية.

### — دراسة اتجاهات التصويت لدى الناخبين على النحو التالي:

- دراسة الانتماء الحزبي لدى الناخبين بالنسبة للحزب والأحزاب السياسية المنافسة.
- التحديد المبدئي لاتجاهات التصويت من حيث التأييد والحياد والمعارضة لدى كل جمهور نوعي من جماهير الناخبين.
- قياس الحجم النسبي للأصوات المؤيدة للمرشح مقابل الأصوات المضادة له في دائرة انتخابية أو على مستوى جميع الدوائر الانتخابية.
- دراسة بعض التقلبات السكانية والسلوك السياسي للناخبين والمشاركة السياسية.
- تأثير بعض العوامل في اتجاهات التصويت مثل السن والطبيعة الاجتماعية الاقتصادية أو الانتماء الديني أو النوع والنساء والعوامل الإيديولوجية.
- مؤشرات الاهتمام بالحملة الانتخابية ونوايا التصويت لدى الناخبين ومدى العلاقة بينهما.

### — دراسة وسائل الاتصال وأساليب الحملة المستخدمة في الحملة الانتخابية.

- جمع البيانات والمعلومات التفصيلية عن المرشحين المنافسين والأحزاب السياسية المنافسة في كل دائرة من الدوائر الانتخابية التي تغطيها الحملة.
- دراسة الموقف الداخلي للحزب السياسي داخل الدائرة الانتخابية من حيث المرشحين والتمويل ومدى التأثير من الناخبين في الدائرة.

### ب. تحديد مرتكزات الحملة الانتخابية أو الأهداف الأساسية للحملة الانتخابية:

ويتم ذلك بهدف اختيار الاستراتيجيات المتبعة عند تخطيط الحملة الانتخابية والتأثيرات المحتملة على شرائح الناخبين من حيث التنشيط والتدعيم والتمويل، فضلا عن ترجمة هذه المرتكزات إلى رسائل دعائية أو شعارات وهتافات انتخابية يتم تكرارها بصفة دورية ومستمرة عبر كافة وسائل الاتصال المباشرة المستخدمة في الحملة الانتخابية.



ت. تحديد العناصر الرئيسية المكونة للحملة الانتخابية: وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

### — العوامل الخاصة بالحزب أو المرشح السياسي:

وتشمل التمويل والتنظيم وموقف التأييد من جانب الناخبين ووسائل الإعلام الجماهيرية وقادة الرأي وقادة الحزب وطبيعة الدوائر الانتخابية المؤيدة للحزب أو المرشح. كما تشمل هذه العوامل أيضا دراسة الاستفادة من تاريخ الحزب السياسي ومواقفه السياسية السابقة إلى جانب التركيز على بعض الخصائص الفريدة في قادة الحزب ومرشحيه في الانتخابات.

### — وسائل الاتصال والحملة المستخدمة في الحملة الانتخابية:

تستخدم في الحملات الانتخابية عدة وسائل مختلفة باختلاف المضمون والجمهور المستهدف والمهم أن المرشح أو الحزب يستخدم وسيلة أو أكثر لتحقيق الفوز في الانتخاب على أن تراعى الضوابط المنظمة لذلك<sup>1</sup>.

### — دراسة القائمين بالحملة الانتخابية وتحديد المسؤولين:

هنا ينبغي تنظيم العمل الدعائي المركزي في الحزب بما يكفل إطار فكري موحد أو منطق دعائي متجانس يحكم الحملة الانتخابية للحزب السياسي.

كذلك يجب تحديد المسؤولين على الحملة الانتخابية عبر مختلف الدوائر الانتخابية وحصر تخصصات كل فريق الحملة الانتخابية.

### ث. تقدير نفقات الحملة الانتخابية وتحديد مصادر التمويل وأساليبه ووسائله:

يعد عنصر المال أساسيا في الحملة الانتخابية لأن كل شيء يكلف ماديًا، لذلك وجب تحديد نفقات الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها والإعداد الجيد لمواردها ونفقاتها كما سنرى لاحقا.

### ج. تحديد المراحل التنفيذية للحملة الانتخابية والتوقيت الزمني الخاص بكل مرحلة

وأهم الوسائل والأساليب والأنشطة التي يجب تحديدها في كل مرحلة من مراحل تنفيذ الحملة الانتخابية:

<sup>1</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 63.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

وتقسم المراحل التنفيذية للحملة الانتخابية إلى خمس مراحل رئيسية تشمل دراسة موقف الحزب أو المرشح والتقدم، ومرحلة الانتشار ثم مرحلة التحديد والتركيز وأخيرا مرحلة الحسم والبروز<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل قد لا تتم بنفس الترتيب في كل حملة انتخابية وإنما تختلف تبعا لطبيعة الحملة الانتخابية من مرشح إلى آخر ومن حزب إلى حزب.

### ح. جدولة الحملة الانتخابية:

كما رأينا سابقا فإن هذا القسم يسند إلى قسم البرمجة الذي يعد بدوره خطة خاصة بهذا الجدول الغرض منها تنظيم التجمعات المركزية والمحلية زمانا ومكانا وتحديد منشطي التجمعات.

### خ. دراسة الحملات الانتخابية المضادة للمرشحين المنافسين:

هنا ينبغي معرفة مدى فعالية الحملات الانتخابية المضادة وتحديد وسائلها وأساليبها وكيفية الرد عليها، وفقا لخطة الحملة الانتخابية.

### د. متابعة فعالية وتأثير الحملة الانتخابية على هيئة الناخبين:

إن المتابعة المستمرة تؤمن السير الحسن لمجريات الحملة الانتخابية، لهذا يجب معرفة كل ما يجري أولا بأول وذلك عن طريق الرقابة والتوجيه لرصد ميول جمهور الناخبين والتعرف على رغباتهم.

### ذ. تنظيم عدد من الحملات الانتخابية المصغرة في إطار متكامل مع الحملة الانتخابية الرئيسية:

هنا ينبغي تركيز الحملات الانتخابية في بعض الدوائر الانتخابية أو في بعض المناطق الجغرافية ذات الأهمية والوزن في الوعاء الانتخابي، كما يجب التركيز على بعض الأحداث السياسية المهمة والمؤثرة في اتجاهات التصويت وجعله مرتكزا للحملة الانتخابية. كذلك يجب تطوير نتائج بعض الاستفتاءات وإبرازها في صورة تخدم أهداف الحملة الانتخابية.

### ر. التخطيط المدروس للمرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ الحملة الانتخابية:

<sup>1</sup> د. السيد عليوة: تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، المرجع السابق، ص 91.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

أي الإعداد الجيد للمرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ الحملة وهي مرحلة الحسم كونها أهم المراحل في تنفيذ الحملة الانتخابية ويتوقف عليها نجاح المرشح أو إخفاقه.

رغم الأهمية الكبرى للتخطيط في الحملات الانتخابية إلا أنه يجب على المرشحين والأحزاب أن يأخذوا في الاعتبار عند تخطيط الحملات الانتخابية الملاحظات التالية:

— يجب أن لا تقتصر الحملة الانتخابية فقط على الفترة الزمنية التي تسبق الانتخابات والمنصوص عليها في القانون وإنما يجب أن تمتد لتشمل فترة العمل السياسي كله سواء فاز المرشح أو لم يفز بحيث تصبح مجموعة الخطط التكتيكية الرئيسية التي يتم الإعداد والتخطيط لها وتنفيذها في إطار تخطيط الحملة السياسية كروية إستراتيجية للمرشح أو الحزب حتى تأتي فترة الانتخابات التالية.

— يجب أن يراعى عند التخطيط للحملة الانتخابية المرونة في توصيل الرسائل الدعائية، وفي التعامل مع المواقف والأحداث الجديدة المؤثرة في اتجاهات الناخبين.

— كما أن القدرة الاقتصادية للمرشح وشغل المنصب والطاقة والحماسة الشعبية والخبرة السياسية والحزبية تعد مصادر قوة سياسية هامة في الحملة الانتخابية للمرشح، فالمرشح السياسي بحاجة دائما إلى الأموال للإنفاق على الحملة الانتخابية فضلا عن حاجته إلى خبراء ومختصين في مجال الاتصال والإعلام والإعلان والاستفتاء والإحصاء والعلاقات العامة وغيرهم من القادرين على توصيل صورته المرغوبة إلى جمهور الناخبين عبر وسائل الاتصال المختلفة والتي نتعرف عليها في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني

## التنظيم القانوني للحملة الانتخابية

لاشك وأن المشرع يمنح حرية واسعة للمرشحين ليتعرفوا إلى ناخبهم ويعلنوا عن برامجهم ومبادئهم، وهو ما يعرف بالحملة الانتخابية أو المعركة الانتخابية، إلا أن هذه الحرية لا تترك دون شرط أو قيد على نحو يخل بالأمن أو النظام العام والآداب العامة وإنما تحتاج ممارستها إلى تدخل المشرع لتنظيم هذه الحرية على نحو يسمح لكل المرشحين القيام بحملاتهم الانتخابية في إطار نظام قانوني وهو ما درجت عليه مختلف التشريعات الانتخابية لمختلف الدول المعاصرة، ذلك ما نتعرف عليه على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية

##### أ. تحديد مدة الحملة الانتخابية:

تبدأ المدة الزمنية للحملة الانتخابية من تاريخ دعوة الناخبين للاقتراع حتى يوم إجراء الانتخاب، ولذلك تعمل مختلف التشريعات على تنظيم وتقييد مدة الحملة الانتخابية والوسائل المستعملة قصد تحقيق المساواة بين المرشحين وكذا التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة.

##### ب. بداية ونهاية المدة:

خص قانون الانتخاب الفرنسي كل فئة من الانتخابات بمدة مخصصة يسمح من خلالها للمرشحين بتقديم أفكارهم ومقترحاتهم واستعمال وسائل الحملة المعروفة سلفاً أو يحدد انطلاقها بموجب النصوص المتعلقة بدعوى الناخبين<sup>1</sup>.

وتعتبر مدة الحملة الانتخابية قصيرة نسبياً والتي تنتهي عموماً قبل يوم الاقتراع حتى يتسنى للناخب التفكير في الأعمال الأخيرة للحملة الانتخابية ساعة الاقتراع.

وتبدأ الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية مع نشر قوائم المرشحين في الجريدة الرسمية والتي يجب أن تكون 15 يوماً على الأقل قبل الدورة الأولى من الانتخاب طبقاً للمادة 3 فقرة 1 من قانون 6 نوفمبر 1962 وتنتهي عند منتصف ليل يوم الجمعة الذي سبق الانتخاب، أما الدورة الثانية يتزامن افتتاح الحملة الانتخابية مع نشر أسماء المرشحين الفائزين في الدور الأول

<sup>1</sup> Jean Claude Masclet: Droit électoral droit politique et théorique, Op.cit, p 226, 227.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

إما يوم الجمعة الذي يلي الدور الأول خاصة وأن الانتخاب يمكن أن يمتد حتى مساء الجمعة إلى غاية منتصف الليل والإغلاق يكون عند منتصف ليل الجمعة السابق للدور الثاني<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد نصت المادة 164 من قانون الانتخاب على أن الحملة الانتخابية تبدأ قبل 21 يوم من تاريخ الانتخاب<sup>2</sup> على أن تنتهي وفقا للأوضاع المقررة في المادة 26 من قانون الانتخاب أي يوم الخميس الذي يسبق الدور الأول ومنتصف ليل الجمعة الذي يسبق الدور الثاني.

أما انتخابات مجلس الشيوخ فقد نصت المادة 306 من قانون الانتخابات على أن الحملة الانتخابية تبدأ منذ نشر مرسوم دعوة الناخبين (المتخبين المحليين) وتنص كذلك المادة 311 من نفس القانون على أن انتخابات مجلس الشيوخ تكون الأحد السابع الذي يلي نشر المرسوم ولا يوجد تاريخ محدد<sup>3</sup>.

أما في بريطانيا فإن مدة الحملة الانتخابية تستغرق من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع بناء على قانون People Act الصادر عام 1949<sup>4</sup>.

وقد نص المشرع المصري من خلال المادة 22 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والمستبدلة بالقانون رقم 220 لسنة 1994 على أن يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل، والملاحظ هنا أن المشرع أجاز للمرشحين البدء في عملية الحملة الانتخابية لمدة 45 يوما على الأقل دون أن يضع حدا أقصى لها كما أن المشرع المصري لم يحظر ممارسة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي، مما قد يغير في قناعة الناخبين تحت التأثير والتهديد والأعمال غير المشروعة<sup>5</sup>.

في حين نظم المشرع الجزائري موعد انطلاق الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتنص المادة 172 منه على أن تكون الحملة الانتخابية بـ 21 يوما

<sup>1</sup> Jean Claude Maslet: Droit électoral droit politique et théorique, Op.cit, p 227.

<sup>2</sup> ART «164» du code électoral, Dalloz édition, 2001, page 181.

<sup>3</sup> ART «306-311» du code électoral, Dalloz édition, 2001, page 292-293.

<sup>4</sup> د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 976.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 970-971.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع وفي حالة إجراء دورة ثانية للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و89 من الدستور والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو انسحاب أحد المرشحين في الدور الثاني هذه الحالة تصدت لها المادة 163 فقرة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بإمكانية تخفيض مدة إجراء الانتخابات الدور الثاني إلى 8 أيام إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، وهي استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب المرض الخطير أو الزمن، أو في حالة استقالته أو وفاته أو في حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقا للمادة 89 من الدستور.

كذلك أعطت المادة 163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب في الفقرة 09 الحق للمجلس الدستوري في تمديد آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما ومن ثم يعاد حساب آجال جديدة للحملة الانتخابية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد موعد انطلاق الحملة الانتخابية، كما أوضحنا وألزم المرشحون بالتوقف عن ممارسة الحملة الانتخابية قبل يومين من موعد الاقتراع ويعود السبب حسب رأينا في تقديم هذه المدة على خلاف التشريعات المقارنة قصد فتح المجال أمام الولاية أو الممثلات القنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد. بمرسوم دعوة هيئة الناخبين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إذ تنص المادة 34 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات على إمكانية الترخيص للولاية من قبل وزير الداخلية بتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد بـ72 ساعة بالنسبة للبلديات التي يتعدد فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعث مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي أسباب يراها الوالي تستدعي ذلك، كما رخص لكل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك بينهما بتقديم تاريخ الاقتراع بـ120 ساعة على الأكثر قبل اليوم المحدد وذلك بطلب من السفراء والقناصل.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة لم يتطرق المشرع الجزائري لمدة حملتهم الانتخابية، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم بالاقتراع غير المباشر والذي يتم من قبل الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية والولائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي يؤكد أن الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية تبدأ قبل الفترة الرسمية المحددة لانطلاقها، وتجدها مع كل موعد انتخابي تهيب للانتخابات رغم جهلها بموعد إجرائها حتى اللحظة الأخيرة، إذ لا يتوقف عملها الدعائي الحزبي، وتبقى في نشاط مستمر، إذ تعمل على توزيع الكتيبات والمناشير وتنظيم الاجتماعات طيلة ولاية السلطة التشريعية مع ما نجده من تغطية إعلامية من قبل أجهزة الصحافة التي تتصل بها من قريب أو بعيد وتوزع أخبارها بانتظام<sup>1</sup>. مما يجعل مبدأ المساواة بين الأحزاب والأحرار في مدة الحملة الانتخابية مجرد شعار لا غير.

وبذلك يبقى تحديد مدة الحملة الانتخابية بفترة زمنية محددة يهدف أساسا إلى إضفاء صفة الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المرشحين في عرض أفكارهم ومقترحاتهم على هيئة الناخبين للحصول على أصواتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى محاولة التحكم في نفقات الحملة الانتخابية وكذا حماية الناخب من الأعمال غير المشروعة التي تؤثر في قناعته يوم الاقتراع.

### الفرع الثاني

#### التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية

عرفت وسائل الحملة الانتخابية تقدما ملحوظا في العصر الحديث خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وتطور وسائل وتقنيات الاتصال التي تستخدم في إقناع الناخبين، وكيفية السيطرة والتأثير على آرائهم ودفعهم لانتخاب هذا المرشح أو ذاك معتمدين على وسائل الاتصال الشخصية أو الجماهيرية.

<sup>1</sup> ألبير ماييلو ومارسيل ميرل : الأحزاب السياسية في بريطانيا العظيمة، ترجمة محمد برجوي، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1970، ص 84.

### أولاً. وسائل الاتصال الشخصي:

يعتبر الاتصال الشخصي أحد أهم وسائل الاتصال التقليدية التي يتعامل من خلالها المرشح مع الجماهير مباشرة، ذلك أن التعامل مع الجماهير يعد أساساً لنجاح العملية الاتصالية<sup>1</sup> مما يفرض على المرشح أن يتمتع بلغة قوية ولهجات متعددة حسب تنوع الجمهور حتى يتسنى إقناعهم والحصول على أصواتهم وأهم صور الاتصال الشخصي ما يلي:

#### أ. عقد الاجتماعات الانتخابية: (الندوات والمؤتمرات)

يلجأ المرشحون والأحزاب إلى تنظيم لقاءات جماهيرية موسعة، تلقى فيها الخطب وتعرض البرامج الانتخابية وتردد الشعارات والصيحات والتهنئات لترويج روح التأييد والمناصرة لكسب أصوات الناخبين، ولذلك من الضروري أن يجيد المرشح مهارة الخطابة في الجماهير، ويكون قادراً على إنتاج الكلام الصحيح والمؤثر لغة وبلاغة وإقناعاً، كما يجب أن تكون له القدرة على الارتجال وضرب الأمثلة والاستشهاد بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والكلام المأثور لجذب انتباه السامعين والتأثير في آرائهم.

وحرية الاجتماع من المبادئ الهامة التي يجب أن لا تخضع لقيود إلا في أضيق الحدود كما لا يتوقف انعقادها على إذن أو تصريح مسبق من جهة الإدارة، ولا يجوز رفضها أو منع انعقادها إلا إذا كانت تشكل خطراً على الأمن العام وبناء على أسباب جدية من قبل الإدارة المختصة<sup>2</sup>.

وقد أحال المشرع الفرنسي تنظيم عقد الاجتماعات الانتخابية لأحكام القانون الصادر بتاريخ 30 جوان 1881 المتعلق بحرية الاجتماع، وكذلك القانون الصادر بتاريخ 28 مارس 1907 المتعلق بممارسة الاجتماعات العامة<sup>3</sup> وتنص المادة 1 من قانون 30 جوان 1881 على حرية ممارسة الاجتماعات العامة ودون الحصول على ترخيص مسبق، كما أن المادة السادسة من نفس القانون تمنع عقد الاجتماعات في الطريق العام، أما الزيارات التي يقوم بها المرشحون فلا ينظر إليها على أنها تشكل مخالفات بالرغم من إتيانها من الطريق العام.

<sup>1</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> د. محمود عيد: نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، سنة 1941، ص 253.

<sup>3</sup> Art 47 code électoral, Dalloz, Op.cit, p 42.



## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

وفي هذه الاجتماعات يتم الترويج والحملة للمرشحين إما بواسطة شخصيات، أو عن طريق مندوبين عنهم ويجب أن ينتهي الاجتماع في الساعة 11 مساء كحد أقصى إلا في الأماكن التي يكون مسموح العمل فيها بعد هذه الساعة، وفي جميع الأحوال يتعين أن تسود المساواة في هذه الاجتماعات بين جميع المرشحين فلا يجوز لأحد العمدات أن يسمح لأحد المرشحين بعقد اجتماع في حين أنه يرفض مثل ذلك لمرشح آخر<sup>1</sup>.

ولكل اجتماع انتخابي تشكل لجنة ثلاثية مهمتها تنظيم الاجتماع يقوم المحافظ أو نائبه بتعيين أحد الموظفين الإداريين أو القضاة ويكلف بالمساعدة في إقرار نظام داخل هذه الاجتماعات<sup>2</sup>.

أما في بريطانيا فإن القوانين المنظمة للانتخابات تسمح للمرشحين بعقد الاجتماعات الانتخابية في الهواء الطلق وفي الميادين العامة وفي القرى وخارج أبواب المصانع<sup>3</sup>.

أما المشرع المصري فقد أجاز للمرشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية الحق في عقد الاجتماعات الانتخابية داخل مقر الحزب، أو في السرادقات وفقا للبرنامج الذي تضعه مديرية الأمن بعد النظر في طلبات المرشحين، على أن تستخدم السماعات الداخلية دون استخدام مكبرات الصوت، كما تنص المادة 04 من قرار وزير الداخلية لسنة 1997 بشأن تنظيم الحملة الانتخابية على جواز عقد الاجتماعات الانتخابية في السرادقات التي تقام بتصريح خاص من مديرية الأمن بناء على طلب يقدم من قبل المنظمين للاجتماع قبل الموعد المحدد بـ 24 ساعة على الأقل ومديرية الأمن السلطة التقديرية في منع الترخيص من عدمه تبعا لضرورات الأمن والنظام العام<sup>4</sup>. نلاحظ أن المشرع المصري جعل مسألة ممارسة عقد الاجتماعات الانتخابية في يد مديرية الأمن مما يصعب دائما على المرشحين ممارسة هذا بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام.

<sup>1</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص 668.

<sup>2</sup> د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية استطلاعات الرأي العام السياسي (دراسة مقارنة)، دار الطليعة العربية، 1992، ص 102.

<sup>3</sup> د. عفيفي كمال عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 979.

<sup>4</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 666.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

أما المشرع الجزائري فقد أخضع عقد التجمعات الانتخابية والمهرجانات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية<sup>1</sup> الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

وعرفت المادة 02 من هذا القانون الاجتماع العمومي بأنه: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة".

كما نص القانون السالف الذكر على مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب اتخاذها للحصول على الإذن لعقد الاجتماع وتمثل في:

— تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى البلديات في أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

— تحديد الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته<sup>2</sup>.

كما أعطى المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه وكذلك حق تغيير مكان عقد الاجتماع كلما استدعت المصلحة لذلك حفاظا على النظام والأمن العام، مع تقيده بوجود إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة<sup>3</sup>.

ثم حمل المنظمين المسؤولية عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالأمن العام أو النظام العام<sup>4</sup> وبهدف إشراك الإدارة في تسير الاجتماعات أجاز القانون للمنظمين تقديم طلب إلى الوالي لإيفاد ممثل عنه لحضور هذه الاجتماعات مع منحه صلاحية

<sup>1</sup> أنظر المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بتاريخ 6 مارس 1997.

<sup>2</sup> أنظر المادة 4 و5 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ج.ج، عدد 04، بتاريخ 1990/01/24، ص 163.

<sup>3</sup> المادة 6، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 3، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

التدخل لتوقيف الاجتماع إذا لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بالسير الحسن له<sup>1</sup> كما منع المشرع صراحة عقد الاجتماعات الانتخابية في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك وكذا الطرقات العامة<sup>2</sup>.

كذلك نص المشرع صراحة على حظر استعمال خطابات تمس برموز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام العام والآداب العامة<sup>3</sup>.

وعلى العموم تعقد الاجتماعات والتجمعات خلال مرحلة الحملة الانتخابية في قاعات مغلقة كما أشرنا سابقا واستثناء على مستوى المركبات الرياضية أو الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تنعدم فيها المنشآت التي تحتضن مثل هذه الاجتماعات، على أن تلتزم الإدارة المخولة بالإشراف الإداري بتوفير الحماية الأمنية لجميع القاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين. وتتم عملية توزيع القاعات خلال الحملة الانتخابية بين المترشحين من حيث التاريخ والتوقيت، ومكان الانعقاد بناء على اتفاق المرشحين، أو ممثليهم القانونيين وبين الإدارة المشرفة على العملية (الوالي أو ممثله القانوني) وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الأطراف يتم اللجوء إلى القرعة.

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري قيد عقد الاجتماعات الانتخابية بترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة، وإذا كان يهدف من وراء ذلك إلى اطلاع السلطات المعنية بالاجتماع قصد اتخاذ التدابير اللازمة لذلك خصوصا في فترة الحملة الانتخابية، أين يشتد التنافس بين المرشحين مما قد يؤدي إلى مصادمات ولنفس الهدف أيضا منع عقد الاجتماعات في مكان واحد أو أماكن متقاربة بين المرشحين المتنافسين، إلا أن هذه السلطة الممنوحة للإدارة قد تستغلها لمنع مرشح أو حزب منافس خدمة لمرشح آخر أو جهة معينة خصوصا على مرشح المعارضة أو المستقلين خدمة للحزب الحاكم، خصوصا في ظل تطبيق قانون الطوارئ الذي قيد بشكل كبير ممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة خاصة والذي أصبحت الإدارة تتمسك به في كل موقف بالرفض.

<sup>1</sup> المادة 28، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 8، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 9، المرجع نفسه.

ولذلك كان على المشرع أن يضع آليات للحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها، خصوصا لما تكون قراراتها مبنية على حجج واهية، كأن تكون هناك لجنة حملة سياسية كما هو الحال في فرنسا منوط بها الإشراف على عملية الحملة السياسية ووسائلها بالكامل وتكون هذه اللجنة برئاسة أحد رجال القضاء وعضوية أحد رجال الإدارة وممثل عن الجهات الأمنية وذلك لأخذ اعتبار الأمن العام في الحسبان وتختص هذه اللجنة بإعطاء التصريح لعقد الاجتماعات أو المظاهرات الانتخابية، ومراقبة مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل وتحرير محاضر فورية إذا ما تعين لها مخالفة هذه الوسائل للقانون.

### ب. تعليق الملصقات واللافتات الدعائية:

الملصقات هي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق اللاصق داخل إطارات خشبية وتعلق على الجدران أو على جوانب الطرق ومداخل المدن والمواقع الجماهيرية وتعد من الوسائل الأكثر استعمالا في الحملة الانتخابية بسبب قدرتها على التعبير المختصر والمركز وسهولة إدراك محتواها وفهمه<sup>1</sup>.

ففي فرنسا أسندت المادة 51 من قانون الانتخاب لرئيس البلدية القيام بعملية تحديد وتخصيص الأماكن المتعلقة بالإشهار قبل يوم الاقتراع لكل مترشح على أن يتساوى جميع المرشحين في المساحة أو اللوحة الانتخابية المخصصة لذلك، ويكون ذلك قبل ثلاثة أشهر من يوم الاقتراع، وحتى تاريخ الدورة الثانية للاقتراع ممنوع لصق أي إعلان خارج هذه الأماكن أو على الأماكن المخصصة لإعلانات المرشحين الآخرين<sup>2</sup>.

وإذا حدث وأن رفض رئيس البلدية أو أهمل القيام بالالتزامات الواردة في المادة السالف بياؤها، يقوم الوالي بتنفيذها فوراً بنفسه أو عن طريق مندوب له<sup>3</sup>.

كذلك تحدد اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب في المادة 28 عدد الأماكن التي تلصق فيها أوراق الحملة تبعا لعدد سكان البلدية والمشرع الفرنسي لا يختلف عن المشرع الجزائري، كما تحدد

<sup>1</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> Art 51 code électoral, Dalloz, p 64.

<sup>3</sup> Art 52 code électoral, Dalloz, p 64.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

المادة 26 من نفس اللائحة بدقة وبالضبط عدد ومقاس اللافتات الدعائية التي يمكن أن تستخدم قبل كل دور من أدوار الاقتراع بإعلانين على الأكثر من الحجم الكبير:

- إعلانين بمقياس  $841 \times 594$  ملليمتر.

- إعلانين آخرين بمقياس  $42 \times 297$  ملليمتر<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلانات التجارية ممنوعة أثناء الحملة الانتخابية، غير أنها إذا وضعت قبل بداية الحملة الانتخابية فإنه يسمح ببقائها أثناء فترة المعركة<sup>2</sup>.

كما نص المشرع الفرنسي على تشكيل لجان انتخابية حيادية على مستوى كل دائرة انتخابية وعلى المستوى الوطني مهمتها مساعدة المرشحين والتعريف بهم وبرامجهم الانتخابية، عن طريق إرسال البطاقات الانتخابية للمرشحين إلى الناخبين وكذا المناشير والكتيبات الانتخابية وتتكون هذه اللجان على المستوى المحلي من:

- قاضي يختاره رئيس محكمة الاستئناف رئيسا.

- موظف يختاره الوالي عضوا.

- موظف يختاره أمين الخزينة العامة بالولاية.

- موظف يختاره المدير الإقليمي للبريد والاتصالات.

وتتطلع هذه اللجنة إضافة إلى المهام السابقة بممارسة الرقابة على مدى احترام المرشحين للقواعد المتعلقة بعملية إشهار الترشيحات على المستوى المحلي<sup>3</sup>.

في حين نظم القرار رقم 2270 لسنة 1997 طريقة إعلان الملصقات للحملة السياسية في مصر. حيث تضمنت المادة 4 من قرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1997 طريقة إعلان الملصقات للحملة السياسية في مصر بأن يتولى مركز أو قسم الشرطة المتخصص بتحديد الأماكن المخصصة للصق الإعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة، على أن يحظر وضع أية ملصقات أو

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية للاستطلاعات الرأي العام، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 104.

<sup>3</sup> Jean Claude Masclet : Droit électoral droit politique et théorique, Op.cit, p 211.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

إعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل العامة وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة هذه الملصقات ووسائل الحملة الأخرى إذا استخدمت بالمخالفة للقانون على نفقة المرشح<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد أسند مهمة الإشراف والرقابة في تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية لرقابة الإدارة، ذلك ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمراسيم التنفيذية التي تنص على تنظيم عملية نشر القوائم الانتخابية والوثائق الإشهارية المتعلقة بها بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين<sup>2</sup> وأسند إلى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية بـ 08 أيام، والتي يجب أن يراعى في تحديد عددها على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية، على سبيل المثال وبمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 2002 حدد المرسوم التنفيذي رقم 85/02 العدد الأقصى للأماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات على النحو التالي:<sup>3</sup>

- 10 أماكن للبلديات التي يساوي عدد سكانها 20000 نسمة.

- 16 أماكن للبلديات التي يساوي عدد سكانها 20001 إلى 40000 نسمة.

- 24 أماكن للبلديات التي يساوي عدد سكانها 40001 إلى 100000 نسمة.

- 30 أماكن للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100001 إلى 180000 نسمة.

مع إضافة مكان 1 لكل 10000 ساكن بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 نسمة.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيه دعوة إلى المرشحين أو ممثليهم بتخصيص جلسة معهم بقصد الاتفاق فيما بينهم على توزيع الأماكن المخصصة لإشهار ترشيحاتهم، فإن تعذر ذلك تجري عملية القرعة بحضورهم لتوزيع هذه الأماكن ويجزر محضر بذلك يوقعه المرشحون مع تسليم نسخة لكل مرشح أو ممثله القانوني.

<sup>1</sup> د. عفيفي كمال عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 982.

<sup>2</sup> المادة 178 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات رقم 85/02 المؤرخ في 5 مارس 2002، ج.ر.ج.ج،

عدد 16، ص 6.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

وطبقا للمراسيم المتعلقة بكيفية إشهار الترشيحات تبدأ عملية الإشهار أو إلصاق الإعلانات الدعائية من قبل المرشحين أي بيومين قبل تاريخ الاقتراع وتبدأ عملية الإلصاق نهارا من الساعة السابعة صباحا إلى غاية السابعة ليلا حتى يتاح للجهات الإدارية المختصة برقابة سير هذه العملية<sup>1</sup>. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فقد أسند القانون مهمة تحديد وتخصيص أماكن الإشهار والإلصاق إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية<sup>2</sup>.

كما يشكل توزيع المناشير والمراسلات كذلك طريقة من طرق الإشهار لصالح المرشحين والتي ترتبط عملية القيام بها بالفترة الرسمية للحملة الانتخابية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تستعمل اللغة العربية في جميع وسائل الإشهار التقليدية من لافتات ومناشير وملصقات<sup>3</sup> وتصدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أنشأ اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995<sup>4</sup> وتشكل على المستوى الوطني بالنسبة للانتخابات الرئاسية من:

- ممثل عن كل حزب من الأحزاب يكون بعنوان غير المرشح.
- ممثل عن كل منطقة من غير المرشحين.
- ممثل عن كل مرشح.

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 85/02 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 07، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 85، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بناء على المشاورات التي تمت بين رئيس الدولة السيد لمين زروال والطبقة السياسية والمجتمع المدني بناء على توصيات أرضية الوفاق الوطني، من خلال هذه المشاورات حول إقامة هذه اللجنة، التزم بمجرد المصادقة على قانون الانتخابات بفتح حوار مع الأطراف القابلة للانتخاب حول تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها وهو ما تم بالفعل حيث التقى رئيس الدولة ابتداء من 12 أوت 1995 بهذه الأحزاب والشخصيات والمنظمات وعقب هذه اللقاءات عينت هذه الأطراف ممثلين عنها ضمن فوج العمل الذي اجتمع بغرض إعداد مشروع إشهار هذه اللجنة، وتمخضت عن هذه المناقشات التي جرت أيام 23/21 أوت 1995 حول تشكيلة اللجنة وصلاحياتها وتنظيمها وكذا وسائل سير عملها بصدور المرسوم الرئاسي رقم 269195 بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بتاريخ 17 سبتمبر 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995 بمناسبة انتخابات الرئاسية التي أجريت في 15 أفريل 1995.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

- ممثل عن الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان وممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا.  
- ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل ووزارة الاتصال.

- شخصيات محايدة والتي يختار من بينها رئيس اللجنة.

ومن صلاحيات هذه اللجنة:

- السهر على احترام تنفيذ أحكام قانون الانتخاب.

- الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

- إطلاع السلطات المختصة بكل عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ.

من خلال الزيارات الميدانية للجنة:

استقبال الاحتجاجات من المرشحين أو الناخبين.

- إقامة اتصالات مع الملاحظين الدوليين للعملية الانتخابية.

- السهر على توزيع واستعمال وسائل الإعلام بين المرشحين.

- تراقب مدى احترام المرشحين للقوانين في مجال الحملة الانتخابية.

كما تتلقى الاحتجاجات بهذا الشأن وتحظر الجهات المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية بأي تقصير أو تجاوز تلاحظه في هذا الشأن<sup>1</sup>.

نلاحظ مما سبق أن دور هذه اللجنة حسب القوانين المنشأة لها ينتهي بانتهاء العملية الانتخابية وتقديمها لتقرير تزكية العملية الانتخابية. بمعنى أنه ليس لها الحق في توقيع الجزاء على المخالفات التي قد تسجل أو حتى إحالتها على القضاء وهو ما يفقد هذه اللجنة لقيمتها الفعلية والمنوطة بها على خلاف اللجنة الانتخابية الفرنسية كما رأينا سابقا.

وتتشكل كذلك لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات على المستوى الولائي والبلدي تتشكل من ممثلي المرشحين وشخصيات محايدة لها نفس الصلاحيات المقررة للجنة الوطنية وتحت إشراف هذه

<sup>1</sup> أنظر المرسوم رقم 296/95 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة، المرجع السابق.



## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

الأخيرة أيضا، أما بالنسبة للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية سواء على المستوى الوطني أو المحلي وإن كانت تتمتع بنفس صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، إلا أنها تختلف عنها من حيث التشكيلة، وتشكل من:

- ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

- ممثل واحد عن مجموع قوائم المرشحين الأحرار يتم اختياره عن طريق القرعة.

- يرئسها شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية.

وتتولى خلية مختلطة تتشكل من 3 أعضاء ممثلين عن اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات، وثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية عملية تسهيل العلاقة بين الجهازين، وتقوم بمهمة ضمان الإرسال السريع للمعلومات والتشاور كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ونفس الشيء على مستوى الولاية والبلدية لجان مستقلة تحت إشراف اللجنة الوطنية يختار رئيس كل لجنة من قبل أعضاء اللجنة، على أن يكون شخصية محايدة<sup>1</sup>.

### ج. تقديم الخدمات والهبات والهدايا والتبرعات:

إن اهتمام المرشح بمشاكل الناخبين وتلبية حاجياتهم وخاصة أثناء فترة الترشح للانتخابات، يعتبر وسيلة يعبر من خلالها المرشح عن اهتمامه بمشاكل الناخبين في دائرته الانتخابية، ناهيك عن تقديم الهبات والهدايا والتبرعات للناخبين التي تعد وسيلة من وسائل التأثير على أصواتهم وخاصة في المناطق الفقيرة إلى درجة تجعلها أقرب إلى الرشوة منها إلى الهدايا<sup>2</sup>.

ويزداد هذا السلوك في الحملات الانتخابية العربية خاصة في السنوات الأخيرة رغم أن القوانين المنظمة للانتخابات تحظر عادة على المرشح هذا السلوك اللاأخلاقي والمشين.

<sup>1</sup> المواد 3، 4، 5، 6 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15 أفريل 2002 الذي يحدث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مارس 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 26، بتاريخ 16 أفريل 2002، ص 04.

<sup>2</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 141، 142.

### د. إقامة الاحتفالات والولائم والزيارات واللقاءات:

يحاول المرشحون كسب أصوات الناخبين عن طريق إقامة الحفلات والولائم التي يسودها الود والانسجام والتفاهم، أين يقوم المرشحون على هامش الاحتفالات على مناقشة المشكلات والتعريف ببرامجهم الانتخابية ويكثر استخدام هذا الأسلوب في دول الخليج. كذلك يتواصل المرشحون وجها لوجه مع الناخبين عن طريق الزيارات إلى منازلهم عبر مختلف المناطق والقرى، واللقاء معهم في جلسات عائلية لإطلاعهم على برامجهم الانتخابية وإقناعهم بها. وهنا تلعب المرأة دورها عبر المجالس النسائية في حشدن وإقناعهن للمشاركة في العملية الانتخابية والتصويت لصالح برنامج معين.

### هـ. المنشورات والمطبوعات:

هي عبارة عن صفحات مطبوعة في كل كتاب تسمى مطبوعات، تشمل شقين: الشق الأول خاص بالسيرة الذاتية للمرشح وتشمل ملخصا لتاريخ حياته الوظيفية والتعليمية والمناصب التي شغلها والشهادات التي حصل عليها والأعمال المهمة التي قام بها والبرامج التدريبية التي اجتازها وأية تقارير صدرت عنه من جهة أخرى وكل ما يتصور أنه يؤهله لمثيل الأمة، كما يتم ذكر ما أنجزه خلال فترات سابقة إذا كان سبق له وأن نجح في انتخابات سابقة، أما الشق الثاني فيخصص للتعريف ببرنامجه الانتخابي والأنشطة التي يقوم بها في حالة فوزه في الانتخابات وتصوره لعلاج مشكلات مجتمعه عامة ودائرته الانتخابية خاصة. ويتم توزيع هذا الدليل الانتخابي على كافة أبناء الدائرة سواء مجانا أو بسعر رمزي، وعندما يطلع الناخب على هذا الدليل الجامع للمرشح بدائرته سوف يكون قادرا على التفضيل بينهم على أسس موضوعية سليمة تصل به إلى قرار سليم<sup>1</sup>.

نشير في الأخير إلى وجود وسائل اتصال شخصية أخرى يلجأ إليها المرشحون والأحزاب في الحملة الانتخابية، تتمثل في التجمعات الجماهيرية وفي دور العبادة، والندوات والسيارات الدعائية والصور والرسوم وغيرها من الوسائل المشروعة وغير المشروعة.

<sup>1</sup> د. السيد عليوة: تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية دليل المرشح الناجح إلى البرلمان، مركز القاهرة للاستشارات، 2000،

### ثانيا. وسائل الاتصال الجماهيري:

هنا يكون الاتصال مع الناخبين عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تخاطب جميع المواطنين في كل أنحاء البلاد وأهمها: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة: تلعب وسائل الاتصال الكبرى بالجماهير الدور الأول في تكوين الرأي، وذلك لارتباطها اليومي والمنظم بالناس، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل الصحافة المرئية والمسموعة وكذلك السينما والمسرح، لذلك تعمل الحكومات جاهدة من أجل استغلال هذه الوسائل لاستمالة الرأي العام والتأثير فيه لإتباع سياستها<sup>1</sup>.

فمنذ ظهور الراديو احتلت الإذاعة مكانا هاما وحيويا بين أجهزة الإعلام المختلفة، على أساس أنها تخاطب العقول بواسطة الكلمة المسموعة عبر أمواج الأثير بسرعة فائقة، ولذلك أصبحت سلاحا قويا لمن يحسن استخدامها لتكوين الرأي العام والتأثير فيه<sup>2</sup>.

كما أن التلفزيون يلعب دورا هاما في التأثير في الرأي العام وتكوينه، خاصة وأنه يجمع بين الصورة والصوت في آن واحد مما يجذب إليه اهتمام المشاهد، ولذلك تلجأ إليه الأحزاب في كسب ثقة الناخبين والحصول على أصواتهم<sup>3</sup> الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بأن تأثير التلفزيون يعادل ثلاثة أضعاف تأثير الإذاعة<sup>4</sup>.

في حين يرى البعض الآخر أنه رغم التطور الكبير للتلفزيون فإن الإذاعة تبقى أكبر وسائل الإعلام والحملة انتشارا وأسرعها في إيصال الأخبار، فمثلا إذا أراد التلفزيون بث تحقيق عن حدث وقع ليلا فإنه يضطر إلى نقل معدات الإنارة إلى موقع الحدث أما بالنسبة للإذاعة فحسبها إيفاد مراسليها لنقل الأخبار عبر الهاتف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1986، ص 114.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 184.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 191.

<sup>4</sup> نلسن وبولسي وأرون ولدافسكي: انتخابات الرئاسة الأمريكية استراتيجيات السياسة الانتخابية الأمريكية، ترجمة نظمي لوقا، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1984، ص 128.

<sup>5</sup> مجموعة من الباحثين السوفييات، الأخطبوط الإعلامي الدعائي، ترجمة حسين حبش، دار الفارابي، بيروت، ط1، 1986، ص 8.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

رغم الدور الذي تلعبه الإذاعة إلا أن دور التلفزيون في الحملة الانتخابية أكبر تأثيراً في الرأي العام، ولذلك يلجأ المرشحون إلى استخدامه نظراً لما يتمتع به من خاصية الجمع بين عناصر ثلاثة في آن واحد، وهي الصوت والصورة والحركة، كما أنه يقدم المرشح في أفضل الأوضاع بالاستعانة بالفن السينمائي<sup>1</sup> مع عدم إهمال الراديو كوسيلة للإعلام السياسي بصفة عامة والحملة الانتخابية خاصة وأنه يصل إلى أسمع كل الشرائح وفي كل مكان.

وتبرز أهمية الراديو والتلفزيون أكثر في الحملات الانتخابية الخاصة برئاسة الجمهورية والانتخابات التشريعية والاستفتاء بخلاف الانتخابات المحلية التي يعتمد فيها المرشحون على وسائل الحملة التقليدية كالدورات والمقابلات الشخصية والاجتماعات والزيارات العائلية إلى جانب الملصقات والمنشورات لكونها تتعلق بالإطار الإقليمي للدائرة الانتخابية فقط، إلا أن ذلك لا ينطبق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي خص الانتخابات المحلية كذلك بمخصص إذاعية وتلفزيونية وإن كانت بدرجة أقل من الأوقات المخصصة للانتخابات التشريعية والرئاسية<sup>2</sup>.

ونظراً لأهمية وسائل الاتصال تعمل مختلف التشريعات على محاولة وضع نصوص قانونية تكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين في استخدامها أثناء فترة الحملة الانتخابية، فقد أكد مرسوم 14 مارس 1964 في فرنسا على ضرورة المساواة بين المرشحين لانتخابات الرئاسة بتخصيص وقت مماثل لكل المرشحين في الظهور على شاشات التلفزيون أو عبر موجات الإذاعة مع جعل هذه الأوقات مناسبة لظروف كل مرشح.

كذلك صدر في 21 جويلية 1982 القانون الخاص بتنظيم الوسائل السمعية والبصرية وطريقة استخدامها وفصل بين السلطة الخاصة المسؤولة عن تلك الوسائل وبين السلطة السياسية<sup>3</sup>.

كما أن القانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986 والخاص باستخدام الأجهزة السمعية البصرية في إطار تنظيم الحملة من خلال الراديو والتلفزيون تضمن أحكاماً ذات أهمية ومنها المادة 49 من قانون الانتخاب الفرنسي<sup>4</sup> التي تنص على أنه ابتداء من اليوم السابق على الاقتراع وابتداء

<sup>1</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 672.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 351/97 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997، ج.ر.ج.ج، عدد 62 بتاريخ 24 سبتمبر 1997.

<sup>3</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص 273.

<sup>4</sup> Art 49 code électoral, Loi N° 85-1317 du 13 décembre 1985.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

من الساعة الصفر. يمنع إذاعة وتكليف إذاعة بأي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية والبصرية أي رسالة لها طابع الحملة الانتخابية.

كذلك تنص المادة 1/52 من نفس القانون على أنه يحظر استخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية أو استخدام الصحافة بقصد الحملة الانتخابية في خلال الثلاثة أشهر السابقة لأول يوم من شهر الانتخاب<sup>1</sup>.

كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة منعت إبلاغ الجمهور عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية بأي نتيجة للانتخابات سواء جزئية أو عامة قبل إغلاق آخر مكتب من مكاتب الاقتراع وذلك في كل الولايات<sup>2</sup>.

بينما أوكل المشرع الفرنسي مهمة توزيع مدة الحملة الانتخابية عبر وسائل الاتصال السمعية والبصرية وكذلك المواعيد الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني إلى اللجنة الوطنية للاتصال والحريات التي تتكون من:

نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا.

رئيس محكمة النقض عضوا.

رئيس محكمة المحاسبات عضوا.

تعين عضوين من قبل الأعضاء أعلاه من بين أعضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض ومجلس المحاسبات<sup>3</sup>.

كذلك تعتبر المناظرات من بين الوسائل الإعلامية المستخدمة في الحملة الانتخابية وخاصة للرئاسة، والمناظرة عبارة عن مبارزة كلامية بين المرشحين يبرز فيها كل منهم وجهة نظره في المشاكل والقضايا المختلفة ويجب على أسئلة وانتقادات الخصم بطريقة منطقية ومقنعة ووافية<sup>4</sup>.

واستعملت المناظرة لأول مرة سنة 1974 في فرنسا بين فاليري جيسكار ديستان وفرانسوا ميران<sup>1</sup> إلا أن استعمالها في الوطن العربي نادرا جدا ولا تلقى استحسانا بين المرشحين للرئاسة،

<sup>1</sup> Art 52/1 code électoral, Loi N° 90 du 15 janvier 1990.

<sup>2</sup> Art 52/2 code électoral, Loi N° 1317 du 13 décembre 1985.

<sup>3</sup> Dominique Turpin contentieux constitutionnel, P.U.F, Paris, 1984, p 282.

<sup>4</sup> د. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 159.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

ذلك لأنها تحتاج إلى درجة عالية من الوعي والثقافة لدى الناخبين وهو ما يفقده الجمهور العربي، كما أن حداثة التجربة الديمقراطية في بعض البلدان كالجائر يحول دون تحققها.

أما عن الحملة الانتخابية في مصر عن طريق الإذاعة والتلفزيون فقد صدرت بشأنها العديد من القوانين: منها قانون رقم 62 لسنة 1970 ثم قانون رقم 71 لسنة 1971 ثم قانون 13 لسنة 1979 الذي نص في مادته الثانية على أن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً. كما أنه يلتزم بتخصيص وقت محدد للإرسال الإذاعي والتلفزيوني للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها<sup>2</sup>.

إن الانتخابات المحلية المصرية لا تستخدم فيها الإذاعة والتلفزيون للحملة الانتخابية رغم وجود قنوات محلية في بعض المحافظات.

أما المشرع الجزائري فقد نظم الحملة الانتخابية عن طريق المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1997 والمرسوم الصادر سنة 1999 الذي وضع بصورة دقيقة كيفية استعمال وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية وذلك على النحو التالي.

### — التسجيل والبت الإذاعي:

هنا يتم تسجيل الحصص الدعائية قبل عرضها أو بثها أين يقوم المرشح بشرح برنامجه الانتخابي بصفة مباشرة وشخصية أو عن طريق من يمثله ويتم بطريقة التصريح، أو عن طريق الأسئلة في شكل حوار عن طريق توجيه الأسئلة مباشرة لشخصه أو أشخاص مشاركين في الحصة، أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف عدة أشخاص، وللمرشح حرية اختيار أي الطرق الثلاثة يريد إتباعها، شريطة أن يتم الكشف عن قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. عمر حلمي فهمي: الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، ط2، 1991، ص 243.

<sup>2</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 672.

<sup>3</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95 المؤرخ في 7 أوت 1995 يحدد شروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي السمعي البصري، حصص التحدث المباشر المتعلق بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج.ر.ج، عدد 58 بتاريخ 8 أوت 1995، ص 28 وما بعدها. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 138/97 المؤرخ

وبعد كل تسجيل من قبل المرشحين أو ممثليهم مباشرة يجب عليهم التوقيع على وصل الإذن بال بث<sup>1</sup> بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل ومدير الإذاعة والتلفزيون وتحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد تعرضت هذه اللجنة لنقد شديد من قبل الأحزاب السياسية بسبب تشكيلها الذي لا يراعى فيه إشراك ممثلي المرشحين قصد ضمان المصداقية والشفافية<sup>2</sup> خاصة وأن الإدارة ممثلة فيها بأربع وزارات. وتجدد الإشارة إلى أنه في حالة امتناع المتدخل على التأشير يعتبر في حكم المتخلي عن حصته ويسقط حقه في بثها.

وتتم عملية برمجة التواريخ والمواقيت المخصصة للبث عن طريق القرعة التي تجري علنية وتحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ثمانية أيام على الأقل قبل بدأ الحملة الانتخابية، ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مرشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفها على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربعة لقنوات الإذاعة والتلفزيون طيلة أيام الحملة الانتخابية.

حيث تنص مثلا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95 على القسط الإجمالي لكل مرشح المخصص للتحدث المباشر للمرشحين في التلفزة بـ3 ساعات والقناة الوطنية الأولى بـ3 ساعات والثانية بـ3 ساعات وحدد مواقيت بث هذه الحصص قبل النشرات الإخبارية الأساسية لمختلف القنوات على النحو التالي:

— 30 دقيقة قبل الجريدة المصورة في الساعة 8 مساء.

— 30 دقيقة قبل الجريدة المصورة في الساعة الواحدة زوالا.

— 30 دقيقة قبل الجريدة المصورة في الساعة 4 ليلا.

في 28 أبريل 1997 المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في 5 جوان 1997، ج.ر.ج.ج، عدد 26 بتاريخ 30 أبريل 1997، ص 27 وما بعدها.  
- المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 13 مارس 1994 المتعلق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 7 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والمتعلق بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية، ج.ر.ج.ج، عدد 18 بتاريخ 17 مارس 1999.

<sup>1</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ساعد مجوح: دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 68.

أما في الإذاعة المسموعة بقنواتها الثلاثة تكون على النحو التالي:

— 30 دقيقة قبل الجريدة الناطقة الصباحية.

— 30 دقيقة قبل الجريدة الناطقة منتصف النهار.

— 15 دقيقة قبل الجريدة الناطقة المسائية.

— 20 دقيقة قبل الجريدة الناطقة نهاية السهرة.

وتستعمل الحصص المبينة من قبل المرشحين إلى غاية نفاذ الرصيد الزمني الإجمالي المتاح لكل واحد من المرشحين وعندما لا يستعمل المرشح بمحض إرادته كل الوقت المخصص له للتحدث أو بعضه يفقد حقه فيما تبقى منه.

### — تغطية نشاطات المرشحين:

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المدة الزمنية لتغطية نشاطات المرشحين أثناء الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام وذلك بالتساوي بين كل المرشحين لمدة دقيقتين.

كما حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المدة الزمنية لبث تغطية نشاطات المرشحين أثناء النشرات الإخبارية الرئيسية لمدة دقيقتين لكل مرشح حزبي أو مستقل وبناء على طلبه بالتغطية المقدم قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو المهرجان على أن يتم بثه خلال 48 ساعة على الأكثر<sup>1</sup>.

رغم التنوع والتعدد في وسائل الحملة الانتخابية في الجزائر إلا أنها لم تحقق المسعى المرجو منها طالما هناك حالة الطوارئ حتى الآن، وناهيك عن القيود الموجودة في قانون التجمعات والتظاهرات التي من شأنها إضعاف الحملة الانتخابية.

أما عن دور الصحافة سواء الحكومية أو الحزبية فإنها تلعب دورا هاما في تكوين الرأي العام لدى الناخب وإثارته لاختيار مرشح معين، رغم أنه يعاب عليها في البلاد النامية عدم صدق الخبر وترويج الإشاعات المغرضة والبعد عن الحقيقة وتزييف الرأي العام.

<sup>1</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 62/99، المرجع السابق.



أما بالنسبة للصحف اليومية والمطبوعات فهي تلعب دورا لا يستهان به في مجال التأثير في الوعي الجماهيري، لذلك تخصص مساحات بصفة متساوية وعادلة بين المرشحين لتغطية هذه النشاطات والمهرجانات الانتخابية.

### الفرع الثالث

## التنظيم القانوني لتمويل الحملات الانتخابية

من الطبيعي أن يكون لعنصر التمويل أهمية بالغة للإنفاق على الحملة الانتخابية، إذ يقتضي على المرشح قبل خوضه غمار الترشح أن يحسب الجانب المالي جيدا، ويتأكد من مصادر تمويله، خاصة وأن الحملة الانتخابية لم تعد قاصرة على استخدام الوسائل التقليدية بل أصبحت هناك طرق أخرى مثل لجوء الأحزاب إلى استطلاع الرأي العام -الذي نتعرف عليه لاحقا- وما يلعبه من دور في الحملة الانتخابية، كذلك الاستعانة بمكاتب خبرة سياسية تسهر على تنظيم الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

ومنه بات المال يلعب دورا هاما في سير الانتخابات، كما أن تباين المركز المالي للمرشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ويجعل فرصة المرشح الثري في الوصول إلى السلطة أكثر من المرشح الذي لا يتمتع برخاء مالي جيد، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شأنها ضمان وتكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها<sup>2</sup> قصد تحقيق المساواة بين المرشحين من جهة ومن جهة أخرى قصد بسط رقابة الدولة عليها.

### أ- مصادر تمويل الحملات الانتخابية:

رغم تفاوت الدول في تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية إلا أنها لا تخرج عن المصادر التالية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 677.

<sup>2</sup> Michel Guenaire en collaboration avec David Bizou et Brumo Quentin : Le cadre juridique des campagnes électorales, 2<sup>ème</sup> édition, 2000, p 11.

<sup>3</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية في تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2001، ص 20.

— أموال المرشح نفسه.

— أموال الحزب الذي ينتمي إليه المرشح أو المرشحين.

— إعانات وتبرعات من الأفراد الموالين والمؤيدين.

— مساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانون.

عمل المشرع الفرنسي على تكريس مبدأ شفافية تمويل الحملات الانتخابية والحد من نفقاتها، وذلك ما جاء به القانون رقم 26/88 المتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية والنواب وكذلك القانون رقم 227/88 الخاص بالانتخابات المحلية والمؤرخ في 11 مارس 1988 تنص على ضرورة نشر الذمة المالية لبعض المنتخبين خلال 15 يوما من تاريخ من تقلدهم لوظائفهم مثل رئيس الجمهورية والمرشحين لانتخابات الرئاسة وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة ورؤساء المجالس الإقليمية والعمومية ورئيس البلدية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 130 ألف نسمة<sup>1</sup>.

أما عن تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا فهناك تمويل من الدولة وتمويلا خاصا يمكن للمرشحين الحصول عليه، على أن تكون التبرعات التي يحصل عليها المرشحين من غير الأحزاب لا تخرج عن الضوابط التالية:

1- لا يمكن لأي مرشح أن يتلقى التبرعات إلا عن طريق جمعية تمويل الانتخاب أو الوكيل المالي للحملة الانتخابية للمرشح والذي يشترط فيه أن لا يكون من أحد مرشحي القائمة إذ يلزم القانون الفرنسي الوكيل المالي أو أي جمعية لتمويل الانتخاب بفتح حساب باسمه أو باسم المرشح متقدم القائمة بعنوان حساب الحملة الانتخابية لاستقبال تبرعات المواطنين<sup>2</sup> مع ضرورة التصريح بالمسير المالي للمرشح أو الجمعية الممولة مع الحساب المعتمد لدى الولاية<sup>3</sup>.

2- وضع حد أقصى لتبرع الأشخاص الطبيعيين لمرشح أو أكثر بـ4600 أورو مع ضرورة أن يتم التبرع الذي لا يتجاوز 150 أورو عن طريق الشيك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Michel Guénaire en coloboration avec David Bizou et Bruno Quentin : Le cadre juridique des compagnes électorales, op.cit, p 11.

<sup>2</sup> Art 52/4 code électoral, Dalloz, p 71.

<sup>3</sup> Art 52/6 code électoral, Dalloz, p 78.

<sup>4</sup> Art 52/8 code électoral, Dalloz, p 79.

- 3- على كل مرشح أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج كشفاً بحساب الحملة الانتخابية عن طريق محاسب معتمد مع جميع الوثائق المتعلقة بذلك إلى الوالي<sup>1</sup> كما يحول حساب الحملة الانتخابية للمرشح إلى اللجنة الوطنية الخاصة بالحملة الانتخابية والتمويل السياسي.
- 4- منع المرشحين من قبول التبرعات أو المساعدات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من دولة أجنبية أو شخص معنوي أجنبي<sup>2</sup>.

في حين أنشأ المشرع الأمريكي صندوق خاص بتمويل الحملة الانتخابية على مستوى الاتحاد كبنء في باب الإيرادات الخاص بجزينة الدولة تحت عنوان باب الإيرادات الخاصة بالحملة الانتخابية، يساهم فيه كل فرد خاضع أجره للضريبة بدولار شهرياً في شكل تبرع، يتم توزيع إيراداته على المرشحين للانتخابات وفق أسس دقيقة، ويهدف المشرع الأمريكي بإنشاء الصندوق الخاص بتمويل الحملة الانتخابية إلى إبعاد سيطرة وتحكم أصحاب رؤوس الأموال في الانتخابات الرئاسية الأمريكية<sup>3</sup>.

أما المشرع المصري فقد خصص إعانة من الدولة لمرشح الرئاسة تقدر بـ5% من الأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل 2% من هذه القيمة في حالة الإعادة، كما حدد عن طريق التشريع المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية مصادر لتمويل الحملات الانتخابية تتمثل في تبرعات نقدية وعينية يتلقاها المرشح من أشخاص طبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه على ألا يتجاوز التبرع من أي شخص 2% من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية<sup>4</sup>.

كما أوجب المشرع المصري على كل مرشح أن يقوم بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه مجموع الإيرادات المحصل عليها بما فيها مساعدة الدولة، وما يخصصه من أمواله على أن يقوم المرشح بإبلاغ اللجنة أولاً بأول ما يتم

<sup>1</sup> Art 52/12 code électoral, Dalloz, p 86.

<sup>2</sup> Art 52/8 code électoral, Dalloz, p 79.

<sup>3</sup> د. يحيى السيد الصباحي: النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 81.

<sup>4</sup> أنظر المواد 25، 26 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه وذلك خلال المواعيد والإجراءات المحددة ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية خارج هذا الحساب<sup>1</sup>.

أما عن المساهمات التي قد يتلقاها المرشحين من الأشخاص الاعتباريين المصريين أو الأجانب أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في أموالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي فالمشرع يحظر على المرشحين تلقيها<sup>2</sup>.

في حين حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية على سبيل الحصر فيما يلي<sup>3</sup>:

— مساهمة الأحزاب.

— مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنفاق.

— مداخيل المرشحين.

أما عن التبرعات أو المساعدات التي تأتي من وجهات أجنبية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب كالشركات أو المؤسسات التجارية فأغلب التشريعات تمنع تلقيها، ومن ذلك المشرع الجزائري الذي منع كل مرشح لأي انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها<sup>4</sup> كما أوجب على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات النيابية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تم إنفاقها في حملته الانتخابية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها على أن يتم تسليم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير، أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري على أن ينشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أما حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني فترسل إلى مكتب هذا المجلس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>3</sup> المادة 185 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

<sup>4</sup> المادة 186 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

<sup>5</sup> المادة 191 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

مما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول اهتماما كبيرا لتمويل الحملات الانتخابية ذلك، بخلاف أغلب التشريعات الانتخابية للدول، سواء من حيث مقدار مساهمة الدولة وكيفية توزيع هذه المساهمة بين المرشحين أو من حيث ماهية الأسس المعتمدة في ذلك، كما أنه لم ينظم عملية التبرعات التي تقدم للمرشحين بمناسبة أي عملية انتخابية، سواء من حيث الحد الأقصى لتبرع الأفراد أو طريقة تقديمها على خلاف ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبذلك يبدو القصور والنقص في التشريع الجزائري الذي تطرق فقط إلى العموميات في مجال تنظيم تمويل الحملات الانتخابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى السيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين الأحرار أو الأحزاب ذات الموارد المالية المحدودة وقد تم السيطرة على مقاليد الحكم وتحقيق أهدافهم غير المشروعة والبعيدة كل البعد عن مصلحة الوطن، لذلك نعتقد أنه يتوجب على المشرع إضافة نصوص قانونية تتضمن:

- 1- تنظيم وتحديد المساهمة المقدمة من قبل الدولة وذلك بوضع معايير واضحة ودقيقة لها.
- 2- تنظيم عملية الحصول على التبرعات والهبات من قبل المرشحين بتحديد الحد الأقصى المقدم من قبل المواطنين وطريقة تقديمه، لتخليص النواب والرؤساء من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، وكذلك لتسهيل عملية الرقابة على إيرادات المرشحين من جهة أخرى.
- 3- منع تقديم التبرعات من قبل المؤسسات العمومية والخاصة وكذا التنظيمات النقيية كما هو الحال في الأنظمة المقارنة.

### ب. تسقيف النفقات الانتخابية:

عادة ما تلجأ الدول إلى وضع سقف محدد للنفقات الانتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين كافة المرشحين وكذا لمنع الفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال في الحملات الانتخابية والذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات بصفة خاصة.

أما في فرنسا فقد حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى الذي لا يجوز للمرشح أن يتعداه وميز بين نفقات الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية، حيث حدد القانون العضوي رقم 2001-100 الصادر بـ5 فبراير 2001 المعدل للقانون رقم 62-1292 المؤرخ في 6 نوفمبر 1962 الحد الأقصى لنفقات رئيس الجمهورية الخاصة بالحملة

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

الانتخابية بمبلغ 7 إلى 13 مليون أورو في الدور الأول للانتخابات وبالنسبة لمرشحي الدور الثاني بـ3 إلى 18 مليون أورو<sup>1</sup>.

على أن يتم مراجعة هذا المبلغ كل ثلاثة سنوات بموجب المرسوم بناء على المعطيات الاقتصادية الفرنسية التي تخضع في تقدير مستوياتها للمركز الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية فإن الحد الأقصى لنفقات الحملة الخاصة بكل مرشح حددت بـ75000 أورو وقابلة للمراجعة كذلك بموجب المرسوم، في حين لم يوضح القانون الفرنسي الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بانتخاب مجلس الشيوخ لعدم وجود حملة انتخابية على نطاق واسع يشمل كافة إقليم الدولة.

أما المشرع الأمريكي فقد حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية بموجب القانون الصادر 1974 المتضمن تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، حيث حدد مبلغ 10 مليون دولار كحد أقصى لا يمكن تجاوزه بالنسبة لمرشحي الرئاسة في الانتخابات الأولية وبـ20 مليون دولار في الانتخابات العامة<sup>3</sup>.

أما الانتخابات التشريعية فيختلف الحد الأقصى لنفقات حملتها الانتخابية بحسب ما إذا كان المرشح متقدما لعضوية مجلس الشيوخ أو لعضوية مجلس النواب، فبالنسبة لمرشحي مجلس الشيوخ فقد حدد المبلغ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية بـ100 ألف دولار في الانتخابات الأولية و150 ألف دولار للمرشح في الانتخابات العامة، أما مرشح مجلس النواب فقد حدد الحد الأقصى للإنفاق على الحملة بالنسبة لهم بـ84 ألف دولار في الانتخابات الأولية و104 ألف دولار في الانتخابات العامة، أما النفقات التي يكون مصدرها مال المرشح نفسه فقد حدد الحد الأقصى لمرشحي مجلس النواب بمبلغ 25 ألف دولار أما بالنسبة لمرشحي مجلس الشيوخ فيكون الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية يقدر بـ35 ألف دولار للمرشح أما مرشحي

<sup>1</sup> د. أحمد نيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 269.

<sup>2</sup> د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 998.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 998.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

الانتخابات الرئاسية فحدها الأقصى 50 ألف دولار<sup>1</sup> إلا أن المحكمة العليا قد قضت بإلغاء هذا النص المتعلق بحدود الإنفاق من الأموال الخاصة بالمرشح نفسه في الحملة الانتخابية ومن ثم أصبح المرشح غير مقيد بحد أقصى للإنفاق من أمواله الخاصة على الحملة الانتخابية، رغم أن نقدا كثيرا من طرف رجال الفكر والسياسة وجه لهذا الحكم، إذ ذهب بعضهم إلى القول بأن القوة السياسية لم تعد في صناديق الاقتراع وإنما أصبح مكمنها في صناديق الأموال<sup>2</sup>.

أما المشرع المصري فقد حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية منذ أول انتخابات أجريت في ظل التعددية الحزبية سنة 1979. بموجب قرار وزير الداخلية رقم 951 لسنة 1979 أين حدد الحد الأقصى لمصاريف الحملة الانتخابية بـ500 جنيه ثم رفعها سنة 1984 إلى 1000 جنيه ثم إلى 5000 جنيه للمرشح المستقل وإلى 20000 ألف جنيه بالنسبة للحملة الحزبية سنة 1990<sup>3</sup> أما الانتخابات الرئاسية فيختلف الحد الأقصى لنفقات حملتها الانتخابية ليصل إلى 10 ملايين جنيه مصري لكل مرشح وفي حالة إعادة الانتخابات مليوني جنيه مصري لكل مرشح<sup>4</sup>.

في حين أن المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية والتي لا يجوز لأي مرشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية تجاوزها، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية لا يمكن تجاوز الحد الأقصى للنفقات في الدور الأول والمقدر بـ15 مليون دينار جزائري، أما نفقات الدور الثاني فحدها الأقصى 20 مليون دينار جزائري<sup>5</sup> أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فالحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الحملة الانتخابية يقدر بـ150 ألف دينار جزائري عن كل مرشح في كل قائمة انتخابية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 990.

<sup>2</sup> د. عفيفي كمال عفيفي: المرجع السابق، ص 991.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 993.

<sup>4</sup> أنظر المادة 24 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

<sup>5</sup> المادة 187 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

<sup>6</sup> المادة 189 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

نلاحظ أن التشريعات السابق التطرق لها بالدراسة، قد عمدت إلى وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية على اختلاف قيمتها غير أن السؤال الذي يطرح هل هناك جزاء على مخالفتها أم لا؟

فالمشروع الجزائري لم يقرر أي جزاء على تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي قرر حرمان المرشح من الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي قيام المرشح بعدم احترام الحد الأقصى المقرر قانونا لنفقات الحملة الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الانتخابات إذا اتضح أن ذلك أثر في حرية اختيار الناخبين وفي سلامه وصحة العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يترتب على مخالفة الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية المنصوص عليها قانونا، إسقاط الأهلية عن المرشح الفائز في الانتخاب، بالإضافة إلى عقوبات جنائية تتمثل في السجن لمدة مختلفة وغرامة مالية حسب كل حالة<sup>2</sup>.

وبذلك نلاحظ أنه كان لزاما على المشروع الجزائري أن يتطرق إلى الجزاءات المتعلقة بتجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لضمان الرقابة اللازمة على نفقات الحملة الانتخابية، ولتفادي الضعف الموجود في مجال الرقابة على إيرادات المرشح كما رأينا سابقا.

### ج. تعويض النفقات الانتخابية:

منح المشرع الفرنسي الحق في الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمرشح الذي التزم بحدود الإنفاق المحدد سلفا وذلك وفقا للقواعد التالية:

- لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في استرداد نسبة من 1 إلى 20% من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية في حالة حصوله على أقل من 5% من أصوات الناخبين.
- يسترد المرشح نسبة 25% من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، في حالة حصوله على أكثر من 5% من أصوات الناخبين.

<sup>1</sup> راجع د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2001، ص 117.

<sup>2</sup> د. يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 78.



## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

- يسترد مرشحي الدور الثاني في كافة الأحوال النسبة السالفة الذكر.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فلا يستحق الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية إلا من يحصل على 5% فأكثر من الأصوات المعبر عنها وتقدر نسبة الاسترداد بـ10% من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

في حين نظم المشرع الجزائري عملية الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية، وتمثل في كشف حساب الحملة الانتخابية للمرشح من طرف محاسب معتمد متضمنا مجموع الإيرادات المحصل عليها، وتقدم النفقات التي أنفقت في الحملة الانتخابية للرئاسة إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج وذلك حسب المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أما الانتخابات النيابية، فتقدم إلى مكتب المجلس التشريعي وتخضع عملية الاسترداد الجزافي للقواعد التالية:

1- لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10%.

2- يسترد المرشح للانتخابات الرئاسية 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق 10% أو تقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها.

3- يسترد المرشح نسبة 30% من النفقات إذا تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها ومثال ذلك حساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة التي نشرها المجلس الدستوري<sup>2</sup> كما يلي.

مجموع الإيرادات = 15000000.

مجموع النفقات = 14999480.

<sup>1</sup> د. عفيفي كمال عفيفي : المرجع السابق، ص 998.

<sup>2</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 99/6 المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة.

## الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها

واعتبار أن الرئيس تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول فيحق له استرداد 30% من النفقات الحقيقية للحملة الانتخابية غير أنه سجل غياب حساب الحملة الانتخابية للرئيس السابق الأمين زروال مما يجد من تدخل المجلس الدستوري وأعتقد أن ذلك راجع للأوضاع السائدة وقتها<sup>1</sup>.


أما بالنسبة للانتخابات النيابية فإن الاسترداد الجزافي لنفقات المرشحين فقد حددها المشرع بنسبة 25% بالنسبة لقائمة المرشحين التي حصلت على نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها وضمن الحد الأقصى المرخص به للنفقات. علما أنه لا يمكن التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخاب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أ. دوايسية كريمة: المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 69.

<sup>2</sup> أنظر المواد 188، 189، 190 من الأمر رقم 07/97 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات.

---

---



الفصل الثاني  
استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

برز في العصر الحديث علم قياس الرأي العام أو استطلاع الرأي العام، في محاولة لمعرفة رأي ركنٍ أساسيٍّ من أركان الدولة وهو الشعب بشأن قضية هامة.

ويرتبط وجود الرأي العام ومدى تأثيره بطبيعة النظام السياسي السائد، ففي المجتمعات الديمقراطية يزداد نفوذ الرأي العام ويهتم القادة والزعماء بالوقوف على حقيقة أفكار وآراء الجماهير، لبناء قراراتهم، أما في المجتمعات ذات النظم التسلطية فلا مجال لصوت الرأي العام ويتصف بالسلبية وعدم القدرة على التعبير عن وجهة نظره تجاه مصالحه الأساسية.

ومع تعاضد أهمية استطلاعات الرأي العام في مختلف المجالات وبصفة خاصة السياسي منها بات من الضروري وجود تنظيم تشريعي لاستخدام قياس الرأي العام وبخاصة السياسي منه.

وعليه نحاول التعرف على المقصود بالرأي العام ومكوناته وعوامل التحكم فيه من خلال المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الرأي العام السياسي وتنظيمه القانوني ثم مجالات تطبيقه.

### المبحث الأول

#### الرأي العام أهميته، وظيفته ومكوناته

تعمل الحكومات وكذلك المعارضة في أي دولة، على معرفة اتجاهات الشعوب في القضايا الهامة كي ترسم سياساتها وتوجهها نحو تحقيق أهدافها، كما يعد استطلاع الرأي العام في مجال الانتخابات مصدرا من مصادر المعلومات، يستخدمه المرشحون والأحزاب في الحملة الانتخابية، وهنا يبرز السؤال الآتي: ما هو الرأي العام؟ وما هي مكوناته وعوامل التحكم فيه؟

### المطلب الأول

## تعريف الرأي العام وأهميته

### الفرع الأول

### تعريف الرأي العام

اختلف الفقهاء ورجال السياسة والاجتماع والاقتصاد حول تحديد مفهوم الرأي العام تحديدا دقيقا ومحددا، وذلك لاختلاف خلفياتهم الثقافية والتباين في وجهات النظر الاجتماعية والسياسية تجاه الشعوب ومدى الإيمان الحقيقي بدورها في المشاركة في الحياة السياسية.

وقد ذهب جيمس وليسون في تعريفه للرأي العام بأنه مصطلح ذو شقين هما:

أ- وجود مبادئ معينة للكائن الاجتماعي، منها يستخلص حق الأغلبية في الحكم وإدارة شؤون الدولة طالما أنها تعمل في إطار العدالة.

ب- إن طبيعة البشر توجب ضرورة وضع ضوابط من شأنها الحيلولة بين الرأي العام وبين أن تنتهك العدالة<sup>1</sup>.

أما وليم ألبيج (William Albic) فيرى أن الرأي العام ناتج عن عملية تفاعل الأشخاص في أي شكل من أشكال الجماعة أو هو موضوع معين يكون محل مناقشة في جماعة ما<sup>2</sup>.

كما ذهب كودلي إلى أن الرأي العام هو عبارة عن عملية عضوية لا مجرد اتفاق حيال مسألة من المسائل الراهنة.

أما ديسي Diecy فيرى أن الرأي العام ما هو إلا مجموعة من التيارات والاتجاهات التي تلتقي معا بالنسبة لأمر قابل للمناقشة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نقلا عن الدكتور صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاع الرأي العام السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة، 1992، ص 2.

<sup>2</sup> نقلا عن د. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، ص 5.

<sup>3</sup> نقلا عن د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاع الرأي العام السياسي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 2، 3.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

ويقول الدكتور إبراهيم إمام: إن الرأي العام هو الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف، أو تصرف من التصرفات، أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم وتتعلق بمصالحهم المشتركة<sup>1</sup>.

في حين يعرف الدكتور مختار التهامي الرأي العام بأنه الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية، أو أكثر يجتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية، أو قيمها الإنسانية الأساسية مسا مباشراً<sup>2</sup>.

بينما يرى الدكتور محمد عبد القادر حاتم أن الرأي العام هو الحكم الذي تصل إليه الجماعة في قضية ما ذات اعتبار ما<sup>3</sup>.

وعرف الدكتور سعيد سراج الرأي العام بأنه وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام<sup>4</sup>.

أما الدكتورة سعاد الشرفاوي ترى أن استطلاع الرأي العام هو "محاولة للتعرف على الرأي العام في قضية من القضايا عن طريق توجيه أسئلة مباشرة إلى جمهور معين لاستطلاع رأيهم في هذه القضية واعتبار وجهات نظر هذا القطاع من الجمهور هي وجهة نظر الجمهور"<sup>5</sup>.

ونحن نرى أن استطلاع الرأي العام هو قياس اتجاه جمهور المجتمع في قضية من القضايا ذات أهمية عامة، في زمن معين، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الصالح العام.

### الفرع الثاني

### أهمية استطلاعات الرأي العام

لاشك أن لاستطلاعات الرأي العام أهمية كبرى في اتخاذ القرارات سواء على المستوى العام أم الخاص، وذلك نتيجة لانتشار الديمقراطية وزيادة قوة وفعالية وسائل الإعلام وانتشار التعليم والثقافة، مما أدى إلى ظهور الرأي العام كعامل فعال في توجيه السياسات وفي اتخاذ القرارات

<sup>1</sup> د. إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير، المكتبة الأنجلومصرية، ط1، 1969، ص 205.

<sup>2</sup> د. مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية دار المعارف، ط2، 1972، ص 205.

<sup>3</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة، مكتبة الأنجلومصرية، 1978، ص 124.

<sup>4</sup> د. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 07.

<sup>5</sup> د. سعاد الشرفاوي: علم الاجتماع السياسي، دار النهضة العربية، 1977، ص 78.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

السياسية، بل وأصبح الرأي العام يلعب دوراً أساسياً في تحديد طبيعة النظام وفي تشكيل الأفكار السياسية<sup>1</sup>، وبذلك يعد أحد وسائل الضغط على الحكومات، ويقف خلف كافة القرارات المصرية التي يتخذها القادة والحكومات ومن هنا أصبح الرأي العام يشكل قوة ضغط حقيقية في النظم السياسية وعليه يولي قادة الدول والحكومات اهتماماً كبيراً له، ويخضعونه للدراسة والقياس قصد معرفة اتجاهاته ويحاولون استمالته للموافقة على السياسات القائمة حتى تأخذ قراراتهم صفة التأثير الجماهيري.

ويقوم الرأي العام بممارسة الرقابة الشعبية على السلطة الحاكمة في النظم الديمقراطية تكريساً لنظرية سيادة الشعب التي حكمت في النظم الديمقراطية، والتي نادى بأن يقوم الشعب -صاحب السيادة- بممارسة العمل بنفسه أو عن طريق ممثليه من قادة سياسيين أو ممثلين نيابيين<sup>2</sup>.

أما عن أهمية استطلاعات الرأي العام في مواد الانتخابات سواء تشريعية أم محلية أم رئاسية، فتعتبر مصدراً من مصادر المعلومات الأخرى التي يتحصل عليها المرشحون والأحزاب السياسية لاستخدامها في الحملة الانتخابية، فمما لاشك فيه أنه عند بدأ المعركة الانتخابية يلجأ المرشحون والأحزاب لمعرفة رأي الناخبين في برامجهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية واتجاهاتهم تجاه الانتخاب وبناء على هذا الاستطلاع توجه حملاتهم الانتخابية نحو الوجهة التي تحقق لهم الفوز في الانتخابات.

كما قد يجري استطلاع الرأي العام بعد القيام بالحملة الانتخابية، ويهدف إلى معرفة نتيجة الاقتراع عند بدأ العملية الانتخابية وأي من المرشحين والأحزاب المتنافسة سوف يتحقق لها الفوز وتمثل الناخبين بالمجالس النيابية<sup>3</sup>.

يتضح مما تقدم مدى أهمية الرأي العام واستطلاعها في مختلف المجالات وبخاصة السياسية منها، ومن ثم لا بد أن يكون هناك تنظيم قانوني لهذه العملية، إذ أنه في غياب هذا التنظيم يساء

<sup>1</sup> د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، 1967، ص 23.

<sup>2</sup> د. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 682-683.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

استخدام قياس الرأي العام السياسي ثارة بواسطة الحكومة وأخرى بواسطة المعارضة وثالثة بواسطة جماعات الضغط ومن هنا بات من الضروري وجود تنظيم تشريعي لقياس الرأي العام<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### وظيفة الرأي العام ومكوناته

##### الفرع الأول

#### وظيفة الرأي العام

للرأي العام وظائف هامة في بناء المجتمعات وتسييرها وقيادتها وأهم هذه الوظائف هي:<sup>2</sup>

##### أ. سن القوانين وإلغاؤها:

من الشروط الأساسية لنجاح القوانين، أن يكون ممثلو الرأي العام في البرلمان ممثلين له فعلا نتيجة الانتخاب الحر، حتى يكون تشريع القوانين وإلغاؤها نابعا عن رغبة الرأي العام الممثل في نوابه أمام المجالس الشعبية.

كما يشترط أن تلعب وسائل الإعلام دورها في تكوين الرأي العام لهذه القوانين قبل صدورها وذلك لضمان نجاح هذه القوانين، إذ لا يكفي أن توافق عليها البرلمانات فقط وتغيب الرأي العام الذي هو أقوى من القوانين بل إنه يستطيع أن يلغي البرلمان نفسه إذا انحرف.

##### ب. مساندة الهيئات الاجتماعية والسياسية والقادة والمفكرين:

يلعب الرأي العام دورا هاما وأساسيا في إنجاح أية فكرة سياسية أو اجتماعية تدعو إليها هيئة من الهيئات، أو يدعو إليها القادة والمفكرون، كما لا يمكن أن تنجح أية فكرة يقف ضدها الرأي العام، إلا أن يتغير هذا الاتجاه ويعتنق الرأي العام هذه الفكرة ويؤيدها، مثال ذلك فكرة قاسم أمين لتحرير المرأة التي لم تنجح بسبب وقوف الرأي العام ضدها إلى أن تغير هذا الموقف بعد ثورة 1919 واشتركت المرأة في الحركات السياسية.

##### ج. رعاية المثل الاجتماعية والخلقية:

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 05.

<sup>2</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص 124-125.



## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

هناك عوامل أساسية تصنع المثل الاجتماعية والخلقية من أهمها: القوى التي تصنع الحق، والعادات التي تحكم سير المجتمع، والعقل الذي يتحكم في العواطف ويمنعها من الميل والانحراف، والرأي العام الذي يعتبر سندا للأخلاق.

ومن الواضح أن الرأي العام كعامل أساسي في رعاية القيم الأخلاقية بما يملك من سيطرة فوق القوة والعادات والعقل، إنما يؤدي دورا هاما ومستمر في الحفاظ على المثل العليا للمجتمعات.

### د. رفع الروح المعنوية:

يعمل الرأي العام على رفع الروح المعنوية لدى الجماهير بما يحقق من وحدة بين أبناء الوطن ويحافظ على مصالحهم، عن طريق التعاون بين مختلف فئات الشعب نحو تحقيق الأهداف المشتركة.

## الفرع الثاني

### تكوين الرأي العام وأنواعه

#### أولا: تكوين الرأي العام

ذكر الدكتور محمد عبد القادر حاتم عناصر تكوين الرأي العام التي هي في الأصل مقومات تكوين الرأي الفردي، والإنسان الفرد يتكون رأيه بعد انصهار العناصر التي تصنع أفكاره وعواطفه، وحدد مقومات تكوين الرأي العام فيما يلي<sup>1</sup>:

أ- نتيجة النشأة والبيئة التي لازالت تلعب دورا أساسيا في التأثير على حياة الشعوب.

ب- نوعية الطبقة الاجتماعية.

ت- نوعية الثقافة.

ث- تأثير وسائل الاتصال والدور الذي تلعبه في تطوير مختلف المجالات.

ج- أهمية تأثير الدين والتقاليد الموروثة: تعتبر العقيدة الدينية عاملا معنويا هاما يجعل الرأي العام ينمو ويزداد نتيجة التزامه بهذه العقيدة ومبادئها، وهذا يبرز أهمية الأديان السماوية -عامة-

<sup>1</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص 128.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

والإسلام خاصة في مجال تكوين الرأي العام وهو ما يؤكد أن الدين عنصر أساسي من عناصر تكوين الرأي العام وإن استخدام الدين في الحملة له أهمية كبرى<sup>1</sup>.

فالاستشهاد بحديث نبوي أو قدسي أو آية قرآنية قد يجعل النفوس تندفع اندفاعا إلى الحروب أو الإعجاب برأي الزعيم أو الخطيب. كما تجد أن الصهاينة قد غيروا من التوراة لتتلاءم مع الصهيونية للسيطرة على شعوب الأرض<sup>2</sup>.

كذلك تلعب العادات والتقاليد دورا هاما في تكوين الرأي العام فجماهير الرأي العام تتأثر عند اتخاذ قراراتها بعوامل اجتماعية كثيرة منها التقاليد الراسخة في الأذهان فتتخذ هذه الجماهير قراراتها وتعلن رأيها انطلاقا من قيمها وعاداتها وتقاليدها.

ونظرا لأهمية العادات والتقاليد في تكوين الرأي العام، فمن الواجب على وسائل الإعلام أن تتخاطب الجماهير حول ضرورة تغيير التقاليد الموروثة البالية والتي لا تتعارض مع أصالة الشعب ومبادئه وقيمة الروحية والإنسانية وأن تحل محلها عادات وتقاليد جديدة تسير الحياة الحديثة<sup>3</sup>.

ح- أهمية المدرسة والبيت.

خ- أهمية التجارب الإنسانية الماضية.

د- الظروف التي يعيشها ويفكر فيها للمستقبل.

### ثانيا: أنواع الرأي العام

إن الحديث عن مكونات الرأي العام يؤدي إلى ضرورة التطرق إلى أنواع الرأي العام وفقا لاجتهادات الفقهاء، وتمثل فيما يلي:

أ. **الرأي العام من ناحية النطاق:** ويتكون من الرأي العام المحلي أو الوطني والرأي العام الإقليمي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> د. أحمد محمد أبو زيد: سيكولوجية الرأي العام ورسائله الديمقراطية، عالم الكتب، 1968، ص 55.

<sup>2</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> د. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وآثره في النظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 106-107.

<sup>4</sup> د. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وآثره في النظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 12.

### — الرأي العام المحلي أو الوطني:

وهو الرأي العام لدى غالبية الشعب تجاه قضية عامة محل النقاش والجدل قصد اتخاذ قرار بشأنها لأنها تتعلق بالمصلحة العامة. وينقسم الرأي العام المحلي بدوره إلى عدة أقسام، تبعا لتنوع المشاكل وحسب نوعية الأفراد المطلوب معرفة آرائهم حول هذه المشاكل وأهم هذه الأنواع ما يلي:

1- الرأي العام الحزبي: ويتميز بالتنظيم والتنسيق لالتزام أعضائه بقواعد عامة يلتزم بها الجميع داخل الحزب السياسي.

2- الرأي العام النقابي: يهتم الرأي العام النقابي بحل مشاكل العمال وضمان حقوقهم، ناهيك عن الاجتماعات السياسية العامة التي يعقدونها.

3- الرأي العام النسائي: وهو الرأي العام السائد بين النساء حول قضايا المرأة حاضرا ومستقبلا.

4- الرأي العام الزراعي: وهو الرأي العام السائد بين الفلاحين لحل مشاكلهم وكيفية تطوير مجال الزراعة.

5- الرأي العام الصناعي: وهو الرأي العام الذي يسود بين أفراد المجتمع الصناعي وينشأ في المدن الصناعية ولذلك يتميز بالنشاط والحركة يهتم هذا النوع بحل المشاكل التي تحتاج إلى اتخاذ قرارات عاجلة.

### — الرأي العام الإقليمي:

وهو الرأي العام السائد بين عدة شعوب متجاورة جغرافيا، تربطها أهداف ومصالح مشتركة مثال ذلك الرأي العام العربي حول قضية فلسطين، وكثيرا ما تتأثر السلطات الحاكمة بالاتجاهات السائدة في الرأي العام لتغير مواقفها بما لا يتعارض والرأي العام السائد حتى لا يكون الرأي العام في جهة والسلطة في جهة أخرى وما قد يترتب عنه من انزلاقات.

### — الرأي العام الدولي:

بدأ يتشكل الرأي العام الدولي عقب الحرب العالمية الأولى، حيث اتحدت الشعوب حول ضرورة وضع حد للحروب وسفك الدماء ومحاولة حل المشاكل بالطرق السلمية وكانت عصبة

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

الأمم عام 1918 نتاج ذلك، ثم الأزمة الاقتصادية العالمية ما بين 1929 و1934 أدت إلى زيادة الرغبة في التعاون الدولي وتوحد الرأي العام العالمي حول هذه الرغبة، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وظهرت على إثرها هيئة الأمم المتحدة خلفا لعصبة الأمم وأصبحت منبرا للتعبير عن الرأي العام العالمي اتجاه المشاكل الدولية.

ب. الرأي العام من حيث الاستمرار الزمني<sup>1</sup>: وينقسم هو الآخر إلى عدة أقسام هي:

1- رأي عام دائم: أهم ما يميز هذا النوع هو الدوام والاستمرار لأنه يقوم على أسس حضارية وقومية كالرأي العام العربي وكرهيته للصهيونية والاستعمار.

2- رأي عام مؤقت: هذا الرأي يكون نتيجة حادث عارض وينتهي مع انتهاء المشكل أو الحادث.

3- رأي عام يومي: وهذا النوع وليد الأحداث اليومية وهو رأي عام يمثل باستمرار حركة الرأي العام لدى الشعوب وتحركه وسائل الإعلام والشائعات والمصالح المباشرة للمواطنين ويكون قياس هذا النوع من الرأي العام صالحا لمعالجة قضايا الحياة اليومية للمواطنين.

ج. أنواع الرأي العام من حيث الظهور والعلانية<sup>2</sup>: وينقسم إلى قسمين:

1- رأي عام ظاهر:

وهو الرأي العام الذي يتم التعبير عنه صراحة بمختلف الأساليب ويسود في الدول الديمقراطية أين يمارس الشعب الحرية في التعبير والفكر، وقد يتخذ التعبير عن الرأي العام في عنفوانه مظهر الثورة العامة، وقد يتم التعبير عنه في اللقاءات الشعبية أو في الانتخابات العامة وعبر مختلف وسائل الإعلام والتعبير.

2- رأي عام غير ظاهر أو ساكن:

يحدث هذا النوع في الدول التسلطية التي تمارس القمع على شعوبها وتحرمها من ممارسة الحريات، وخاصة حرية الرأي والفكر والتعبير، مما يصعب الإفصاح عن الرأي العام ليظل كامنا

<sup>1</sup> أ. فؤاد دياب: الرأي العام وطرق قياسه، مطابع الدار القومية، 1962، ص 11.

<sup>2</sup> د. أحمد محمد أبو زيد: سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية، المرجع السابق، ص 74.

أنظر كذلك د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة، المرجع السابق، ص 126.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

---

وغير ظاهر حتى تتاح له الفرصة في الظهور سواء عن طريق الثورة أو تغيير النظام وقيام الديمقراطية الحقيقية.

## المبحث الثاني

### التنظيم القانوني لاستطلاعات الرأي العام

لاشك أن أهمية استطلاع الرأي العام تستوقفنا للتطرق إلى مدى تقبل فكرة استطلاع الرأي العام السياسي أم رفضها؟ وما هو موقف التشريعات منها؟

#### المطلب الأول

#### استطلاع الرأي العام بين الرفض والقبول

إن أساس الاتجاه المناهض لفكرة استطلاعات الرأي العام يقوم على أساسين، الأول مفاده افتقار الفكرة إلى الأسس العلمية وما يطرح من شكوك وتساؤلات عن نتائجها المعلنة، أما الثاني وهو تأثير استطلاعات الرأي على فكرة الديمقراطية التي هي أولى بالرعاية.

#### الفرع الأول

#### افتقار فكرة استطلاع الرأي العام للأسس العلمية:

إذا كانت فكرة استطلاع الرأي العام مفادها أن الرأي الذي يتم استطلاعه هو في الحقيقة يمثل مجموع الإرادة الفردية، وهذه الإرادة يفترض وجودها بشكل متجانس وأنها ثابتة في وقت معين بحيث يمكن التعرف عليها<sup>1</sup>. فإن هذا الأساس قد عرف انتقادا كبيرا يتمثل فيما يلي:

لا يوجد أصلا رأي عام موحد تجاه قضية واحدة، في زمن محدد ومرد ذلك هو اختلاف الأفكار ومدى اهتمام الأشخاص بالقضايا العامة وعلى وجه الخصوص السياسية منها، مما ينتج عنه امتناع فئة كبيرة من الأفراد الذين يتم استطلاع رأيهم والإجابة عن الاستبيان المعد لهذا الغرض، وتبقى النسبة التي تستجيب للإفصاح عن رأيها وتجييب على الاستبيان لا تتعدى ثلث العينة المختارة مما يضفي على نتائج استبيان الاستطلاع ونتائجه عدم الدقة، ناهيك عن عدم تجانس إجابات استبيان استطلاع الرأي مما يصعب معه الوصول إلى رأي عام حقيقي.

<sup>1</sup> Alexander La Zarefe : Le droit des sondages politiques, L.G.D.J, 1984.

المشار إليه في د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، المرجع السابق، ص 11.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

وعلى الرغم من هذه الانتقادات فإن المدافعين عن فكرة استطلاعات الرأي يرون بأنه من الطبيعي أن تكون هناك نسبة من الممتنعين عن التعبير، إلا أنها لا تؤثر على قيمة الاستطلاع ونتائجه، وأن المعاهد المتخصصة في استطلاع الرأي متمرسة علميا وعمليا على ذلك.

ومن جانبنا، نوافق رأي الدكتور صلاح الدين فوزي الذي مفاده أن المقاطعة لم تكن فقط في استطلاعات الرأي بل أن ظاهرة الامتناع نجدها في الانتخابات السياسية ولم يعترض أحد على نتائجها بسبب مقاطعة البعض، بل إن المشرع نفسه يعتبر الانتخابات سليمة وصحيحة كلما بلغت النسبة المطلوبة، ومن ذلك الدستور الجزائري الذي اعتبر المرشح لرئاسة الجمهورية ناجحا بحصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها<sup>1</sup>.

وذاذ الوضع في التشريع المصري الذي اعتبر رئيس الجمهورية ناجحا بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاءات<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن المادة 7 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر سنة 1958 تنص على أنه يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة بالاقتراع العام المباشر، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة في الدور الأول فإنه يجري انتخابات الإعادة في الدور الثاني يوم الأحد الثاني لإعلان النتيجة، بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات في انتخابات الدور الأول<sup>3</sup>.

أما بخصوص النقد الموجه إلى إجابات استطلاع الرأي التي قد تكون غير محددة، فعلاج ذلك هو أن تكون الأسئلة الموجهة واضحة وبسيطة، وعلى الرغم من ذلك فإن المعارضين لفكرة استطلاع الرأي يرون أنه لا يمكن اعتباره وسيلة لقياس الرأي العام، وأن أهم ما يؤخذ على استطلاعات الرأي ما يلي:

1- انخفاض نسبة الإيجابية.

2- لأن استطلاعات الرأي تتم في الأغلب من خلال استمارات الاستبيان المصممة خصيصا لهذا الغرض وهو ما يجعل الاستطلاع يخص فئة المتعلمين فقط من المجتمع وهو ما يغيب التعرف على وجهة نظر الأميين في المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية، وهنا قد يلجأ إلى

<sup>1</sup> المادة 155 من الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 76 من الدستور المصري لسنة 1971.

<sup>3</sup> Art N° 7 de la constitution du 4 Octobre 1958.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

استخدام أسلوب المقابلة لاستطلاع رأي الأميين، إلا أن هذا الأسلوب يتطلب في صاحبه الدراية والمهارة والتخصص<sup>1</sup>.

3- عدم تصميم استمارة الاستبيان بشكل دقيق تنتج عنه نتائج غير دقيقة.

### الفرع الثاني

#### تأثير فكرة استطلاع الرأي على فكرة الديمقراطية:

يرى معارضو فكرة استطلاع الرأي العام أنها قد تؤثر على الديمقراطية سلباً، وذلك أن معرفة وجهة نظر الشعب ومواطني الدولة يكون بإتباع القنوات الدستورية المتمثلة في الاستفتاء، أو عن طريق نواب الشعب الذين يعبرون عن الإدارة الشعبية لا يكون استطلاع الرأي عن طريق الاستبيان أو المقابلة، كما أن اتخاذ القرارات بناء على نتائج استطلاعات الرأي قد تكون بمثابة تجميد لبعض المؤسسات والتفاف حول مهامها<sup>2</sup>.

إن تهديدات استطلاعات الرأي للديمقراطية لا يمكن الأخذ بها من الناحية العلمية والعملية ذلك أن استطلاعات الرأي تهدف للتعرف على بعض الاتجاهات السائدة في مجتمع ما تجاه قضية معينة وفي وقت محدد قصد مساعدة متخذي القرارات حتى تكون قراراتهم رشيدة.

وبالتالي فإن استطلاعات الرأي تساعد الحكومات والبرلمانات والأحزاب السياسية وجماعات الضغط، وذلك بتقديمها لمعلومات وبيانات دقيقة حول قضايا هامة، كما أنه يتم من خلالها التعرف على اتجاهات الجماهير، وبالرغم من ذلك يبقى الفارق واضح بين اللجوء لفكرة استطلاعات الرأي وبين الممارسة الديمقراطية من خلال البرلمانات لأن استطلاعات الرأي لا تعكس الوزن الحقيقي للقوى السياسية داخل الدولة، ثم أن جمهور الشعب تنقصه الخبرة والقدرة على الابتكار في شؤون السياسة والاقتصاد<sup>3</sup>. لكن ذلك لا ينفي أهمية استطلاعات الرأي خاصة وأنها مجرد تعبير عن الرأي وهو الأمر المقرر دستوريا وأنه لا يوجد تعارض بينها وبين فكرة الديمقراطية بل إنها أحد مظاهر النظام الديمقراطي، إذ لا جدوى لها في الدول غير الديمقراطية، لأن استطلاعات

<sup>1</sup> فاروق عبد القادر وعزت سيد إسماعيل: سيكولوجية المقابلة، دار النهضة العربية لسنة 1961، ص 7.

<sup>2</sup> د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> د. محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والحملة، الكتاب الأول الرأي العام، مكتبة لبنان، بيروت، 1989،



الرأي العام السياسي كى تنمو وتتضح لابد لها من مناخ ديمقراطي خالي من الصراع العرقي والقبلي والطائفي، والأمية بصفة عامة والأمية السياسية بصفة خاصة، وأن يكون مفهوم الديمقراطية واضحا في أذهان السياسيين أنفسهم.

### الفرع الثالث

#### هل تحظر استطلاعات الرأي العام في مواد الانتخابات؟

يرى أصحاب الاتجاه الداعي لحظر استطلاعات الرأي في مواد الانتخابات أن نشر نتائج الاستطلاع يؤثر على هيئة الناخبين التي تشعر أنه لا جدوى من أصواتهم، طالما أن استطلاعات الرأي تشير إلى فوز مرشح معين، فالأجدر بهم أن يعطوا أصواتهم لهذا المرشح طالما أنه سيحصل على الفوز بأصواتهم أو بدونها، لذلك فإن استطلاع الرأي العام في مواد الانتخابات يؤثر دون شك على إرادة الناخبين، كما أن قيام أحد المرشحين من أصحاب القدرات المالية بشراء نتائج الاستطلاعات المؤكدة لنجاحه والعمل على نشرها تباعا يؤثر على مبدأ المساواة بين المرشحين.

رغم ذلك فإن أنصار فكرة استطلاعات الرأي يرون أن هذا التأثير هامشي ونسي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن استطلاعات الرأي في مواد الانتخابات ليست سوى مصدر من بين مصادر المعلومات الأخرى التي يستخدمها المرشحون في الحملة الانتخابية.

كما أن استطلاعات الرأي تعد أحد الوسائل لاختيار هيئة الناخبين بالاتجاهات السائدة في المجتمع، وأن حق الاقتراع لا يمارس بطريقة منعزلة بل إنه يمارس من خلال وسط اجتماعي، وتأسيسا على ذلك فإن استطلاعات الرأي تعتبر أحد الحقوق التي يتعين على الناخب معرفتها، وعلى الصحافة أن تتولى نشر نتائج استطلاعات الرأي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، المرجع السابق، ص 43-44.

## المطلب الثاني

### التنظيم القانوني لاستطلاعات الرأي العام السياسي في بعض التشريعات

#### الفرع الأول

#### القانون الدولي لاستطلاع الرأي:

سنت غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1977 قانونا ينظم استطلاعات الرأي أهم ما جاء فيه ما يلي:

#### أولا. الأشخاص المستجوبون في الاستطلاع:

نصت المادة الثانية من القانون على ضرورة عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين تم استطلاع رأيهم، بل ولهم الحق في الحصول على الضمانات اللازمة في ذلك، غير أن هذا الحق أوردت بشأنه المادة الثالثة من نفس القانون استثناءات، تتمثل في الموافقة الكتابية للمستجوب في الإفصاح على اسمه، أو إذا اقتضت الضرورة لذلك بهدف تحليل المعلومات أو بغرض العودة لسؤال نفس الأشخاص والكشف عن أسمائهم للغير، أو إذا تقدم الشخص المستجوب لمعلومات بصفته لا باسمه الشخصي كأن يكون عضوا في منظمة ما أو هيئة<sup>1</sup>.

وفي شأن العودة لاستجواب نفس الأشخاص ثانية فإن ذلك غير جائز إلا في حالتين هما:

أ. إذا كان الأشخاص المستجوبون قد أعربوا في اللقاء الأول عن موافقتهم على إعادة استجوابهم ثانية.

ب. إذا كان اللقاء الثاني يعد مكملا للقاء الأول ويأتي مباشرة في أعقبه.

#### — العينات:

وتتضمن وصفا موجزا للمجال الذي كانت النية متجهة لدراسته وذلك الذي تم دراسته فعلا، كذلك حجم وطبيعة العينة وتوزيعها الجغرافي سواء على صعيد ما كان متوقعا أم على صعيد ما تم فعلا، بالإضافة إلى وصف تفصيلي لطريقة إعداد العينة، وتحديد معدلات الإجابة والاتجاه المحتمل الذي تمثله عدم الإجابات.

<sup>1</sup> أنظر المواد: 2-3 من القانون رقم 22 من القانون الدولي، الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1977.

### — تجميع العناصر:

ويتم وصف الطريقة التي استخدمت في تجميع المعلومات (لقاءات، زيارات، بالمراسلة، بالتلفزيون، بالفاكس اجتماع مجموعات تسجيلات، ملاحظات... الخ) بالإضافة إلى وصف مختلف التعليمات الصادرة للقائمين بالتحقيق وطرق المراقبة التي استخدمت، كذلك الطريقة المستخدمة لتهيئة الأشخاص المستجوبين بهدف تعاونهم، ثم تاريخ تنفيذ العمل بالموقع وأخيرا يجب ذكر المصادر التي اعتمد عليها في حالة الدراسة المستندية.

### — تقديم النتائج:

يجب على القائمين باستطلاع الرأي تقديم النتائج المتوصل إليها فعلا، وعرض أسس حساب النسب المئوية، مع الإشارة إلى هامش الخطأ الإحصائي المحتمل، وكذلك الطابع العام للاختلافات التي تتعلق بالنتائج الرئيسية، ثم الأسئلة وغيرها من المستندات التي استخدمت في الدراسة<sup>1</sup>.

### — سرية المعلومات:

أوجب القانون عدم إظهار أية وثيقة أو معلومة سرية تتعلق بالعميل ماعدا الأشخاص الذين يكونون في خدمة من يقوم بالاستطلاع ممن يحتاجون لتلك المعلومات لينجزوا التحقيق بصورة فعالة<sup>2</sup>.

### — حق العميل في إبلاغه بشروط تنفيذ الاستطلاع:

أعطى القانون الحق للعميل الذي يجرى الاستطلاع لصالحه أن يعلم بخطوات تنفيذ الاستطلاع كما يجوز له أن يحضر بنفسه أو ينوبه شخصا في عدد من اللقاءات لملاحظة كيف تم تنفيذ الاستطلاع على أن يتحمل العميل التكاليف الإضافية، ويتم إبلاغ كافة العملاء الذين أجري الاستطلاع لفائدتهم مقدما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، المرجع السابق، ص 53-54.

<sup>2</sup> انظر المادة 21 من القانون الدولي، الصادر عن غرفة التجارة الدولية، الصادر سنة 1977.

<sup>3</sup> انظر المادة 23-24 من نفس القانون.

### — تقرير نتائج الاستطلاع:

لقد أوجب القانون على الجهة منظمة الاستطلاع أن تميز في تقريرها بين النتائج بمعنى الكلمة وبين تفسيره للعناصر وتوصياته التي يراها، على أن يتضمن التقرير العناصر الآتية<sup>1</sup>:

المعلومات الأساسية: يجب أن يتضمن التقرير لمن ومعرفة من أجريت الدراسة، وفي هذه الحالة يجب أن يمكن من رؤية أو سماع جزء من التسجيلات وله الحق في إعدامها<sup>2</sup>.

كذلك يجب إبلاغ اسم وعنوان من يمارس الاستطلاع للأشخاص المستجوبين عند اللقاء<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لاستجواب الأطفال فقد أوجب القانون الحصول على الموافقة القبلية من ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً، وأن يتم بيان طبيعة اللقاء مع الطفل بالتفصيل، وإذا كانت توجد نية في أن يطلب من الطفل اختيار سلع أو عينات فيتعين وجوباً إبلاغ الشخص المسؤول عن الطفل بشكل صريح وواضح<sup>4</sup>.

أما إذا كان الشخص مستجوباً بصفته عضواً في منظمة أو هيئة فإنه من المستحب أن يذكر في تقرير الاستطلاع اسم المنظمة التي ينتمي إليها هذا الشخص<sup>5</sup>.

### ثانياً. حقوق الأشخاص المستجوبين:

أعطى القانون جملة من الحقوق للأشخاص الذين تم استجوابهم تتمثل فيما يلي:

1- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الشخص المستجوب بعد انتهاء اللقاء معه<sup>6</sup>.

2- من حق المستجوب إنهاء اللقاء في أية لحظة يراها وله الحق في إعدام المعلومات التي قدمها كلية أو جزء منها.

<sup>1</sup> انظر المادة 31 من نفس القانون.

<sup>2</sup> انظر المادة 07 من نفس القانون.

<sup>3</sup> انظر المادة 08 من القانون الدولي، الصادر عن غرفة التجارة الدولية، الصادر سنة 1977.

<sup>4</sup> انظر المادة 09 من نفس القانون.

<sup>5</sup> انظر المادة 05 من نفس القانون.

<sup>6</sup> انظر المادة 06 من نفس القانون.

3- يجب إبلاغ الأشخاص المستجوبون بأساليب المراقبة والتسجيلات إذا تمت في مكان خاص أما إذا كانت في مكان عام فيتعين الالتزام بعدم ذكر أسماء الأشخاص الذين أجريت لهم التسجيلات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتعين إبلاغهم فور اللقاء أن هناك تسجيلات قد أجريت أثناء اللقاء، أو أن اللقاء مصور.

### الفرع الثاني

## استطلاع الرأي العام السياسي في التشريعات المقارنة

أ. التنظيم القانوني لاستطلاع الرأي العام السياسي في التشريع الفرنسي:

لقد كانت الانتخابات الرئاسية التي أجريت عام 1974 مناسبة لظهور فكرة إصدار قانون لتنظيم استطلاع الرأي العام، ذلك أنه تم نشر سبع نتائج لاستطلاعات الرأي حول الانتخابات ونتائجها المتوقعة خلال 24 يوما فقط، وفي نفس السنة أصدر المجلس الدستوري الفرنسي بصفته قاضي الانتخابات توجيهها أورد فيه أنه يتعين إصدار قانون لتنظيم استطلاعات الرأي العام السياسي، كما أصدر المجلس القومي للرقابة على الانتخابات<sup>1</sup> تقريرا أهاب فيه بالحكومة أن تولي اهتماما باستطلاعات الرأي العام السياسي وأن يكون هناك تنظيم تشريعي يمنع نشر نتائج الاستطلاع وأيضا يجب أن يمتد تنظيم عملية الاستطلاع طول الفترة الزمنية المخصصة للمعركة الانتخابية وليس فقط على اليوم السابق مباشرة لإجراء الانتخابات.

وأثناء الانتخابات المحلية لعام 1977 طالبت صحيفة Le Figaro الفيجارو في عددها الصادر في 15 ماي 1977 بضرورة الإسراع في إصدار قانون لتنظيم استطلاعات الرأي العام السياسي، كذلك أن القوى السياسية في فرنسا كان لها ذات المطلب وكان من نتيجة ذلك صدور القانون رقم 808 لسنة 1977 ثم الأحكام التكميلية في 19 جويلية والتي صدرت بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 25 جانفي 1978 و16 ماي 1980، حيث تضمنت المادة الأولى من القانون بالتحديد نطاق تطبيق هذا القانون فذهبت إلى أن أحكام هذا القانون تتعلق بتنظيم نشر

<sup>1</sup> المجلس القومي جهاز مسؤول عن الرقابة على الحملات الانتخابية ويشكل من خمسة أعضاء: نائب رئيس مجلس الدولة "رئيسا" -الرئيس الأول لمحكمة النقض -الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات وهؤلاء بدورهم يقومون بتعيين العضوين الرابع والخامس من مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة المحاسبات.  
راجع الدكتور صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 60-61.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

وإذاعة أي استطلاع للرأي العام، لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو انتخاب لرئاسة الجمهورية أو أحد الانتخابات التي ينظمها قانون الانتخاب وكذلك الانتخابات المتعلقة بالمجموعة الأوروبية<sup>1</sup>.

مفاد هذا النص أن كافة أنواع الانتخابات سواء تشريعية أو محلية أو رئاسية وكذلك الاستفتاء، يشملها هذا القانون بالتنظيم حيث أنشأ القانون السابق الذكر لجنة استطلاعات الرأي وهي لجنة إدارية غير قضائية تشكل بمرسوم من مجلس الوزراء بعدد متساو وفردى من بين أعضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض ومحكمة المحاسبات<sup>2</sup> ولمدة ثلاث سنوات وتضم تسعة أعضاء على النحو التالي:

ث. ثلاثة من أعضاء مجلس الدولة على أن يكون من بينهم على الأقل رئيس قسم أو مستشار ويكون رئيسا للجنة.

ج. ثلاثة من أعضاء محكمة النقض من بينهم على الأقل رئيس دائرة أو مستشار.

ح. ثلاثة من أعضاء مجلس المحاسبات من بينهم على الأقل رئيس دائرة أو مستشار.

وأجاز القانون للجنة استطلاعات الرأي أن تعين بصفة مقرر بعضا من موظفي الدولة أو القضاة سواء من القضاء العادي أو الإداري أو الشخصيات مؤهلة بصفة خاصة في مواد استطلاعات الرأي أو من بينهم رجال الصحافة أو العاملين في الإذاعة أو التلفزيون.

كما تناولت المادة الخامسة من نفس القانون اختصاصات لجنة استطلاعات الرأي والمتمثلة فيما يلي<sup>3</sup>:

1- دراسة واقتراح القواعد التي تستهدف في مجال التوقعات الانتخابية إلى تأكيد موضوعية استطلاعات الرأي التي تنشر أو تذاع. وتصدر هذه المقترحات في شكل مرسوم بعد استطلاع رأي مجلس الدولة.

<sup>1</sup> Art 01 de la loi n° 77.808 du 19 juillet 1970. Relative a la publication et la diffusion de certains sondages d'opinion.

<sup>2</sup> Art N° 06 de la loi n° 77.808 du 19 juillet 1970, Relative a la publication et la diffusion de certains sondages d'opinion.

<sup>3</sup> Art N° 05 de la loi n° 77.808, Op.cit.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

2- تختص كذلك لجنة استطلاعات الرأي بتحديد الشروط الملزمة في عقود بيع الاستطلاعات وخاصة الشروط التي تتعلق بمنع النشر قبل اقتراع الدور الأول لأي استطلاع للرأي يتناول اقتراع الدور الثاني، ويتعين أن تنشر بالجريدة الرسمية كافة الشروط اللازمة لعقود بيع استطلاعات الرأي.

3- كما تختص اللجنة بالرقابة على استطلاعات الرأي المنشورة أو المداعة وهذا الاختصاص حددته المادة الثانية من القانون التي تنص على "للجنة كل السلطة للتحقق من أن الاستطلاعات قد تمت وأن بيعها قد تم طبقاً للقانون والنصوص التنظيمية الواجبة التطبيق. كما أن اللجنة الرقابية تعطي توجيهات وتعليمات ملزمة للجهات المنفذة للاستطلاع وهي غير قابلة للطعن فيها.

في حين المادة 1/90 من قانون الانتخاب الفرنسي قررت جزاء جنائياً لكل من ينشر أو يذيع استطلاع رأي غير مقترن بالبيانات الإيضاحية التي يشترطها القانون، ويخضع كذلك للعقاب كل استطلاع رأي مزور وبياناته كاذبة ولم تحترم فيه الضوابط التي قررتها لجنة استطلاع الرأي وتعاقب هذه المادة بغرامة تتراوح ما بين 10 آلاف فرنك إلى 500 ألف فرنك العملة السابقة<sup>1</sup>.

### ب. التنظيم القانوني لاستطلاع الرأي العام السياسي في التشريع الأمريكي:

كرس الدستور الأمريكي حماية حرية الصحافة وحرية التعبير ومنع إصدار أية قوانين متضمنة لقيود على حرية الصحافة أو حرية التعبير، وفي ظل هذا المناخ ظهر استطلاع الرأي العام السياسي كأحد وسائل التعبير عن حرية الرأي، غير أن البدايات الأولى للتنظيم القانوني لاستطلاع الرأي العام السياسي كانت عام 1936 ثم تلاه مشروع قانون آخر لسنة 1968 إلا أن المشروعين لم يعرفا النور، وفي 28 أبريل عام 1978 أصدرت ولاية نيويورك قانوناً ورد به أنه يتعين خلال 48 ساعة من نشر أو إذاعة نتائج استطلاعات الرأي العام السياسي بأن يلتزم المرشح والحزب السياسي وأيضاً اللجنة المنظمة للحملة الانتخابية وأيضاً الجهة المسؤولة، في عملية استطلاع الرأي بإعطاء سلطات الولاية كل الوثائق والمعلومات التي استخدمت في عملية استطلاع الرأي، وفي عام 1980 وبمناسبة استطلاعات الرأي التي أجريت في انتخابات رولاند ريجان مع منافسه جيمي كارتر ظهر اتجاه يرمي إلى ضرورة إخضاع عملية استطلاع الرأي للتنظيم القانوني،

<sup>1</sup> Art 90, Code électoral, ( Loi N° 66-1022 du 29 Décembre 1966), Dalloz, 2001, P 146.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

بيد أنه كان الاتجاه السائد يرى أن فرض أي قيود على هذه العملية يعد بمثابة مخالفة للدستور الأمريكي الذي كفل حرية الرأي والصحافة، ولكن الجمعية الأمريكية لدراسة الرأي العام وضعت ميثاقاً لممارسة مهمة استطلاع الرأي السياسي يهدف إلى إلزام كافة المؤسسات المنظمة لاستطلاع الرأي أن تقدم لعملائها كافة المعلومات المتعلقة بعملية الاستطلاع وخصوصاً كيفية تصميم استمارة الاستبيان وطرق تحليل النتائج<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن استطلاعات الرأي العام في كل من اليونان وإسبانيا والبرتغال بدأت متأخرة في عام 1974، وفي كندا يوجد حضر لإذاعة أو نشر أية نتائج حول استطلاعات الرأي في مواد الانتخابات بغير طريقي الإذاعة والتلفزيون.

### ج. استطلاع الرأي العام السياسي في إنجلترا:

عرفت بريطانيا عدة محاولات لتنظيم استطلاع الرأي العام السياسي على المستوى القانوني وذلك سنة 1968، وعقد مؤتمر مقرري للجان الرئيسية في مجلس العموم وأسفر عن اقتراح قانون الانتخاب يتضمن 37 مادة نصت المادة 31 منه على أنه لا يجوز بحال من الأحوال إذاعة أو نشر أية معلومات في شأن نتائج الانتخابات سواء من خلال الإذاعة أو التلفزيون أو المجلات أو الصحف خلال فترة الاثني وسبعون ساعة السابقة مباشرة على إجراء الانتخابات<sup>2</sup>.

لكن الحكومة رفضت المشروع، ومفاد ما تقدم أنه لا يوجد في إنجلترا تنظيم قانوني لعملية استطلاع الرأي العام السياسي، وكل ما يوجد هو مجرد تنظيم ذاتي تلتزم به تلقائياً وأديبا المؤسسات الصحفية.

### د. استطلاع الرأي العام في مصر:

أكد الدستور المصري على ضمان ممارسة الحريات العامة ومنها حرية الرأي التي تسمح لكل إنسان بالتعبير عن رأيه أو نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد والنقد الذاتي البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، المرجع السابق، ص 48-49.

<sup>2</sup> Alexander La Zarefe : Le droit des sondages politiques, 1984, Page 28.

المشار إليه في: المرجع السابق للدكتور صلاح الدين فوزي.

<sup>3</sup> المادة 47: من الدستور المصري لسنة 1971، ص 21.



الملاحظ أن الدستور المصري اهتم بجرية الرأي العام دون أن يضع إطارا قانونيا لتنظيم دراسة استطلاع الرأي العام وهو ما يؤكد عدم اهتمام الدولة أو الأحزاب المعارضة بقياس ودراسة استطلاع الرأي العام ذلك لأن الجميع يدرك سلفا بالتزوير والتزييف الذي يقع في الانتخابات المختلفة ومن تم فلا مبرر لإجراء استطلاعات للرأي العام لأنها غير مجدية ولا تؤدي الغرض منها.

### الفرع الثالث

#### استطلاع الرأي العام السياسي في الجزائر:

أكد المشرع الجزائري، شأنه شأن المشرع المصري على احترام حرية الرأي وحرية التعبير لجميع المواطنين عبر مختلف الوسائل وفي حدود القانون<sup>1</sup>.

الواضح أن الدستور اهتم بجرية الرأي العام دون أن يضع تنظيم قانوني لاستطلاعات الرأي العام في كل المجالات كما لا توجد في الدولة مؤسسات عامة أو خاصة لقياس الرأي العام.

وهذا قصور شديد، ويبدو لي أن مرجع هذا القصور هو أن الحزب الحاكم لا يهتم بإجراء دراسة لاستطلاع الرأي العام في مجال الانتخابات المختلفة، لاسيما وأنه يضمن الفوز بها، كما أن الأحزاب المعارضة هي الأخرى - إن وجدت - لا تهتم بقياس استطلاعات الرأي العام لأنها تعلم جيدا بالتزوير السابق واللاحق للعملية الانتخابية ومن تم لا مبرر لإجراء استطلاعات الرأي العام.

وأعتقد أن مجال استطلاع الرأي العام من الأفضل أن تقوم به المؤسسات الخاصة لا الحكومية، حتى يمكن التعرف بصورة حقيقية على اتجاه الرأي العام نحو الأحزاب السياسية ومرشحها فإذا أجريت الانتخابات وتم تزييفها وجاءت نتائجها مغايرة لنتائج الاستطلاعات تحقق الشعب من تزوير نتائج الانتخابات وأنها لا تعبر عن رأيه السليم.

وكما سبق أن أشرنا إلى أن الانتخاب هو العملية الفنية التي يقاس بها الرأي العام، ولكن ذلك لا يتم إلا إذا تحققت ضمانات الانتخاب وكانت العملية الانتخابية تتم وفقا للقانون وأن الحملة الانتخابية تمت طبقا للقانون وتحت رقابة القضاء وبعيدة عن تدخل الإدارة... أما إذا فسدت هذه العملية وتدخلت فيها الإدارة فإن الانتخاب لا يعبر بصدق عن الرأي العام لجمهور الناخبين.

<sup>1</sup> المادة 36-41: من الدستور الجزائري لسنة 1996.

## الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمها القانوني

---

ومفاد ما تقدم أنه يتعين على المشرع الجزائري إن كان فعلا يريد تكريس النظام الديمقراطي والذي يعد الانتخاب أحد أهم ركائزه أن يضع نظاما انتخابيا صالحا يعبر بصدق عن إرادة الناخبين وأن يحاط هذا النظام بكافة الضمانات القانونية التي تضمن حياد الإدارة والمساواة بين جميع المرشحين، فإذا ما تحقق ذلك فإن ظاهرة العزوف عن التصويت تنتهي ويصبح من الضروري إجراء دراسات لاستطلاع الرأي العام ويتم تنظيم هذا الاستطلاع تنظيما قانونيا كما هو الشأن عند المشرع الفرنسي كما سبق وأوضحنا.

---

---

الباب الثاني  
جرائم الحملات الانتخابية وعقوباتها

## الباب الثاني: جرائم الحملات الانتخابية وعقوباتها


تعمل التشريعات في كافة الدول على توفير وسائل الحملة الانتخابية لكل المرشحين من أجل التعريف ببرامجهم وطرح أفكارهم عن طريق الحملة الانتخابية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المرشحين، وتضمن مختلف التشريعات تطبيق هذا المبدأ بواسطة ما يتم إدراجه من نصوص عقابية في إطار قانونها الانتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، سواء للعمل على منع ارتكابها أو بقمعها عند حدوثها، ودون أن تسمح بأي تمييز لمصلحة مرشح معين أو حزب ما، فتجزم العديد من الأساليب والوسائل الدعائية كما تجرم أيضا عمليات التمويل غير المشروعة قانونا لتغطية نفقات الحملة الانتخابية، وتكون دراستنا لهذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

الفصل الثاني: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

---

---



الفصل الأول  
جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

## المبحث الأول

### جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي الحملة الانتخابية التي يتنافس فيها الأحزاب والمرشحون بقواعد وإجراءات دقيقة تضمن احترام القواعد القانونية المنظمة للسلوك الانتخابي والإجراءات التي يجب إتباعها، وفرض عقوبات جنائية على مخالفتها لضمان حسن سيرها وانتظامها تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المرشحين.

### المطلب الأول

#### جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية ووسائل الحملة الانتخابية وعقوباتها

#### الفرع الأول

#### الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية وعقوباتها

يقصد بالجرائم المخلة بالضوابط الزمنية المحددة للحملة الانتخابية، كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالعملية الانتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفة التحديدات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة ومنع الإخلال بها تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة وضماناً لحسن سير العملية الانتخابية<sup>1</sup> وتمثل تلك الجرائم فيما يلي:

أولاً. الجرائم المخلة بالتحديد القانوني الملزم لمواعيد الحملة الانتخابية:

حدد المشرع الفرنسي الجرائم المخلة بالمواعيد الزمنية للحملة الانتخابية على سبيل الحصر من خلال مواد قانون الانتخاب الفرنسي على النحو التالي:

<sup>1</sup> د. مصطفى محمد عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، ص 176.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

تنص المادة 49 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه يحظر التوزيع أو العمل على توزيع بطاقات التصويت أو المنشورات أو أية أوراق أخرى يوم التصويت، كما يمنع ابتداء من اليوم السابق على التصويت وحتى ساعة ابتدائه، النشر أو العمل على نشر أية رسائل تحمل صفة الحملة الانتخابية بكافة وسائل الاتصال السمعية والبصرية<sup>1</sup>.

ويختص المجلس الدستوري بنظر انتخابات المجالس النيابية، والتقدير فيما إذا كانت الحملة الانتخابية قد تمت طبقاً للقانون وتحقق مبدأ المساواة بين المرشحين أم لا.

كما اعتبر المجلس الدستوري الحملة أثناء المناظرات أو المناقشات عبر البث التلفزيوني لا تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات، خاصة إذا كانت مدة البث محدودة، وكذلك التصريحات الصادرة عن رجال السياسة خلال مناقشة أو مناظرة، ولا تتضمن إضافة لأي عنصر جديد للمنافسة الانتخابية، فضلاً عن إذاعتها في وقت زمني تضعف خلاله نسبة المستمعين إلى تلك التصريحات، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 6 مارس 1990 تحت رقم 89-1139 حيث أن التصريحات والمعلومات التي أدلى بها رئيس الوزراء يوم التصويت وقبل ساعة واحدة لا علاقة لها بباب التصويت لأنها لا تؤثر في تغيير اتجاهات التصويت بين المرشحين بسبب ضيق فترة إذاعتها<sup>2</sup>.

كذلك تمنع المادة 52 فقرة 1 من قانون الانتخاب استخدام أية وسيلة من وسائل الحملة التجارية عن طريق الصحافة أو كافة طرق الاتصال السمعية والبصرية خلال الشهور الثلاثة السابقة على اليوم الأول للشهر المقرر لإجراء الانتخاب وحتى تاريخ بداية التصويت<sup>3</sup>.

### ثانياً. العقوبات الجنائية المقررة على الإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية:

حدد المشرع الفرنسي العقوبات المقررة على المخالفات المذكورة أعلاه من خلال المادة 89 من قانون الانتخاب الفرنسي التي تنص على معاقبة المخالفين للحضر المقرر في المواد 49،

<sup>1</sup> art 22, Loi n° 85-13-17 du 13 décembre 1985, relatif à la propagande.

<sup>2</sup> Décision conseil constitutionnel n° 89 113.9 du 6 mars 1990.

مشار إليه في مؤلف د. مصطفى محمود: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> Art 52/1, Loi n°90-55 du 15 janvier 1990, code électoral, édition 2001, Dalloz, p 64.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

2/52 من نفس القانون وذلك بمعاقتهم بغرامة مالية قدرها 25000 فرنك فرنسي (العملة السابقة) مع مصادرة البطاقات أو أية مستندات تم توزيعها أو نشرها بواسطة أية وسيلة<sup>1</sup>.

كما يعاقب من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة 1/52 من قانون الانتخاب بغرامة مالية قدرها 500000 فرنك فرنسي<sup>2</sup>.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي عند تحديده للعقوبات المقررة على مخالفة أحكام المادة 1/52 لم يفرق إن كان الفاعل ناخبا أم مرشحا أم من بين رجال الإدارة أو من غير هؤلاء جميعا. وأيا ما كان دوره في ارتكاب الفعل أصليا أم شريكا فإن العقوبة وردت بصورة عامة تطبق على أي شخص تبث ارتكابه للمخالفة، وأعتقد أن المشرع الفرنسي وفق إلى حد كبير في عدم قصر المخالفة على شخص معين وذلك فيه تكريسا لمبدأ المساواة بين المرشحين، وضمانا لتزاهة العملية الانتخابية.

ثالثا. التطبيقات القضائية لنصوص مواد التجريم والعقاب الخاصة بمواعيد الحملة الانتخابية:

أ- تطبق العقوبات المالية المشار إليها أعلاه على كل شخص يخالف الحظر المقرر في تلك المواد، بما في ذلك الحالات التي لم يرتكب فيها المرشح المخالفات محل العقاب بنفسه واكتفى بترك غيره للقيام بارتكابها.

ب- تثبت المسؤولية الجنائية للمرشح أو المسؤول عن الإعلان رغم عدم مشاركتها في ارتكاب مخالفة الإعلان غير القانوني ويكفي في ذلك ثبوت مشاركتهم في الإعداد أو التسهيل لارتكابها من خلال الوسائل المؤدية لذلك أو إصدار التعليمات الخاصة بها.

ج- تقوم كذلك المسؤولية الجنائية للمرشح الذي يقوم بالتحريض أو يستفيد من الحملة أو الإعلان غير القانوني في الأحوال التي يصدر فيها تعليمات أو توصيات من جانبه بالقيام بها في الوقت الذي كان يملك فيه سلطة إنهاء هذه المخالفة وعدم ارتكابها.

<sup>1</sup> Art 89, Loi n°85-1317 du 13 décembre 1985, code électoral, Op.cit, p 145.

<sup>2</sup> Art 90/1, Loi n°66-1022 du 29 décembre 1966, code électoral, Op.cit, p 146.



د- لا يطبق الحظر الوارد بالمادة 51 والجزء المقرر لمخالفتها بالمادة 90 من قانون الانتخاب بالنسبة لاستخدام أي شخص للأماكن غير المحددة للإعلانات والحملة الانتخابية خلال الفترات الزمنية غير المخصصة للحملة الانتخابية حتى لا تتم مصادرة حرية النشر والحملة والإعلان<sup>1</sup>.

هـ- لا تصدر أو تمزق الإعلانات غير القانونية والمخالفة للحظر الزمني والمكاني المنصوص عليه في المادة 51 من قانون الانتخاب، ولا يوجد أي نص قانوني على ذلك، كما أن القضاء الاستعجالي لا يختص بتوقيع أية عقوبة أخرى بخلاف العقوبة الأصلية المقررة عند تقديم الطلب إليه بذلك.

### الفرع الثاني

## الجرائم والعقوبات الخاصة بمكان ووسائل الحملة الانتخابية وأهدافها

أولاً. الجرائم الخاصة بمكان الحملة الانتخابية وعقوباتها:

نظم المشرع الفرنسي المكان المخصص للحملة الانتخابية وذلك خلال المدة الزمنية المحددة لفترة الانتخاب، حيث تقوم السلطات المحلية بتخصيص أماكن ومساحات معينة للأعمال الدعائية من إعلانات ومنشورات، وذلك بالتساوي بين المرشحين<sup>2</sup> ومن تم يمنع ممارسة إعلانات الحملة الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو في ذات المكان المخصص لمرشح آخر.

— العقوبات المقررة للإخلال بمكان الحملة الانتخابية:

يترتب على الإخلال بأحكام المادة 51 من قانون الانتخاب الفرنسي توقيع العقوبة المنصوص عليها في أحكام المادة 90 من نفس القانون والمتمثلة في غرامة مالية قدرها 60000

<sup>1</sup> د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، المرجع السابق، ص 180-182.

<sup>2</sup> Art 51, code électoral, Op.cit, p 51.

“Pendant la durée de la période électorale, dans chaque commune, des emplacements spéciaux sont réservés par l'autorité municipale pour la position des affiches électorales”.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

فرنك فرنسي<sup>1</sup> وذلك لضمان تحقيق مبدأ المساواة فيما بين المرشحين عند استخدام الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية، وأثناء الفترة الزمنية المحددة للانتخابات.

### — التطبيقات القضائية لنصوص مواد التجريم والعقاب الخاصة بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية:

رغم التنظيم الدقيق الذي وضعه المشرع لاستخدام الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية، إلا أنه غالباً ما يلجأ المرشح إلى استئجار مساحات من أجل لافتاته الانتخابية رغم أنها مخصصة أصلاً للإعلانات التجارية، كما يقوم في بعض الأحيان بوضع لافتاته بجوار مرشح آخر وهي مخالفات يمتنع القاضي عن توقيع عقوبات على مرتكبيها ذلك أنها وضعت قبل بدء الانتخابات، في حين النص الإجرامي اقتصر على متابعة المخالفات التي تقع وقت الانتخابات كما أن الإعلانات التي وضعت بطريقة مخالفة للقانون لا تتم مصادرتها أو تمييزها رغم مخالفتها لأحكام المادة 51 من قانون الانتخاب ذلك أن المادة 90 من نفس القانون لا تنص على ذلك، وهو ما أكدته محكمة باريس برفضها إصدار قرار بتمزيق ملصقات خاصة بكل من **جاك دولمان وفاليري جيسكار ديستان وفرانسوا ميتران** التي كانت ملصقة خارج الأماكن المخصصة لها قانوناً، وكان ذلك بناء على طلب المرشح **جون ماري لوبن**، وكان تأسيس المحكمة لقرار رفضها على المادة 51 التي لا تطبق إلا بعد بداية الحملة الانتخابية، وعلى النقيض من ذلك نجد الحكم الشهير عن محكمة ماكر ضد المرشحين في انتخابات لقيامهم بوضع اللافتات الخاصة بهم خارج النطاق المحدد لكل منهم وقررت المحكمة أنه لا يعنيتها تاريخ تعليق هذه اللافتات إذ يكفي وجودها خلال فترة الانتخابات، ومن يقول يغير ذلك يعد مخالفاً لمبدأ المساواة بين المرشحين ويجب الالتزام بنص المادة 51 بحيث لا تظهر أي لافتات ترشيح خارج نطاق لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وأدانت هؤلاء المرشحين رغم أن النص ورد على تعليق اللافتات وقت الانتخابات وليس قبلها<sup>2</sup>.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم على المخالفات حسب الظروف التقديرية التي يراها، وذلك أعتقد يؤدي إلى التضارب في الأحكام والقرارات

<sup>1</sup> Art L90 code électoral, Op.cit, p 145.

<sup>2</sup> مشار إليه في مؤلف د. عفيفي كمال عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 1053-1054.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

المتعلقة بمخالفات الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية مما يستوجب تدخل المشرع لحسم الخلاف ومنع التضارب كما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المرشحين.

ثانيا. الجرائم الخاصة بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوباتها:

يستخدم المرشحون في حملاتهم الانتخابية مختلف الوسائل المادية والمعنوية، للتأثير على أصوات الناخبين وكسب تأييدهم، الأمر الذي فرض على المشرع ضرورة التدخل لوضع العديد من النصوص القانونية التي تضبط وتنظم استخدام وسائل الحملة الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

أ- استخدام المطبوعات ثلاثية الألوان في الحملة الانتخابية: يمنع قانون الانتخاب الفرنسي استخدام المرشحين للألوان الثلاثة الأزرق، الأبيض والأحمر في إعلانات الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

«Les affiches ayant un but ou un caractère électoral qui comprennent une combinaison des trois couleurs : bleu, blanc et rouge sont interdites»

على أن توقع عند مخالفتها عقوبة مالية تقدر بـ 5000 فرنك كغرامة على الشخص الذي قام بالطباعة<sup>2</sup> ولا يمتد إلى غيره.

كما حدد المشرع الفرنسي الحظر الوارد في المادة 27 من قانون الانتخاب وكذا العقوبة المقررة على مخالفتها في المادة 95 من نفس القانون إلى الانتخابات الخاصة بعضوية مجلس الشيوخ<sup>3</sup>.

لاشك أن المشرع الفرنسي يهدف إلى عدم المساس بألوان العلم الوطني الذي يعد رمز للدولة، وبالتالي لا يجوز استخدامه للتأثير على الناخبين، غير أنه ورغم ذلك فالمشرع لم يقرر بطلان الانتخاب استنادا إلى هذه المخالفة بل اكتفى بتقرير عقوبة مالية فقط، نعتقد أنها غير كافية خاصة لضمان مبدأ المساواة بين المرشحين.

ب- حظر استعمال الأوراق البيضاء المخصصة بصورة منفردة للسلطة العامة في الحملة الانتخابية: لقد منع المشرع الفرنسي استخدام المرشحين للأوراق البيضاء المخصصة بصورة منفردة

<sup>1</sup> Art 27<sup>R</sup> code électoral, Op.cit, p 408.

<sup>2</sup> Art 95<sup>R</sup> code électoral, Op.cit, p 462.

<sup>3</sup> Art 156<sup>R</sup> code électoral, Op.cit, p 492.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

للسلطة العامة في الحملة الانتخابية أو إعلانات المرشحين. وعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة مالية تقدر بـ 25000 فرنك على أن يدفع الغرامة صاحب المطبعة الذي قام باستخدامها لطباعة الحملة والإعلان، على أن تكون العقوبة حبس نافذ لمدة ستة أشهر في حالة العود خلال الإثني عشرة شهرا السابقة على ارتكاب تلك المخالفة<sup>1</sup>.

ج- أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من الأحكام على منع الحملة الانتخابية عن طريق المراسلات الرسمية التي تصدر عن المسؤولين في الدولة<sup>2</sup>.

د- يمنع قيام أحد المرشحين بإرسال خطابات غير رسمية سابقة على إرسال المظاريف الرسمية إليهم وذلك قصد الحصول على أصواتهم لمصلحته، على أن توقع عقوبة 25000 فرنك أو الحبس لمدة سنة أو هما معا على كل مرشح، استخدم صفته تلك لإرسال أوراق عادية إلى الناخبين أو وثائق ومحرمات بخلاف تلك المرسله إليهم بواسطة لجنة الحملة<sup>3</sup>.

هـ- منع اللجوء إلى وسائل القذف والسب والخذاع واستعمال العنف في الحملة الانتخابية.

مما لاشك فيه أن الحملة الانتخابية تتخللها مخالفات وجرائم حسب طبيعة وشدة الحماس والعصبية والتزاعات التطرفية والحزبية، ومحاولة كل طرف توجيه الاتهام إلى الطرف الآخر قصد النيل منه أو مزاحمته في وسائل الحملة أو الاجتماعات أو المناظرات الانتخابية أو توجيه المنشورات أو الملصقات إلى الخصوم أو الأطراف الأخرى المرشحة، التي قد تتناول عبارات سب وقذف في حقهم، غير أن هذه الجرائم تخضع للقانون الجزائي، ولكن نظرا لطبيعة هذه الجرائم ولظروف ارتكابها وكونها مرتبطة بفترة الانتخابات فقط، فإن القاضي عند النظر فيها يغلب عليها حسن النية ويجعلها سببا للإعفاء من العقاب.

<sup>1</sup> Art L48, L307 du code électoral, Op.cit, p 44 et 229.

<sup>2</sup> مشار إليه في مؤلف د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، المرجع السابق، ص 184.

<sup>3</sup> Art L215/2 code électoral, Op.cit, p 225.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

يحظر القانون رقم 55 الصادر في 15 جانفي 1990 استخدام الهاتف المجاني للاتصال بعامة الناس خلال الثلاثة أشهر السابقة على اليوم الأول من الشهر المقرر إجراء الانتخابات فيه<sup>1</sup> على أن تكون العقوبة 25000 فرنك والحبس لمدة سنة أو بإحدهما على المرشح الذي يخرق هذا الحظر.

---

<sup>1</sup> مشار إليه في مؤلف د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، المرجع السابق، ص 186.

## المطلب الثاني

### الجرائم المخلة بواجب الحياد وجرائم استطلاع الرأي المسبق والتصويت المفترض

#### الفرع الأول

#### الجرائم المخلة بواجب الحياد

أولاً. الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة بين المرشحين وعقوباتها:

قد تؤدي المعارك الانتخابية الساخنة إلى الإخلال بالتزامات المنافسة المحايدة والأمانة، فيما بين المرشحين، وما ينتج عنه من تمزيق للإعلانات أو إتلافها، مما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها، ولذا عمد المشرع الفرنسي إلى معاقبة مرتكبي تلك الأفعال وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الصحافة الصادر في 19 جويلية 1881 حيث توقع على مرتكبيها العقوبات المقررة للمخالفات ذات الدرجة الثالثة<sup>1</sup>.

غير أن القضاء لم يطبق العقوبة الجنائية المقررة في المادة سالف الذكر، إذا كان الشخص القائم بإتلاف أو تمزيق الإعلان الانتخابي هو المالك للمكان الذي وضع فيه الإعلان بدون وجه حق، كذلك الوضع بالنسبة للشخص المستأجر أو المالك للعقار الذي وضع فيه الإعلان مخالفة لأحكام المادة 17 من قانون الصحافة فيعفى الشخص المخالف من تطبيق العقاب عليه.

وعلى النقيض من الحالتين السابقتين، فإن العقوبة المقررة للمخالفات من الدرجة الرابعة هي الغرامة، ويتم توقيعها على كل من خالف الحظر المقرر في المادة 17 من قانون الصحافة، سواء كان من العاملين أو موظفي السلطة العامة، ما لم تكن الإعلانات الانتخابية قد تم وضعها في أماكن مخصصة لها أصلاً، فيمتنع في هذه الحالة توقيع العقوبة على رجال السلطة العامة القائمين بترع أو تمزيق أو إتلاف تلك الإعلانات الانتخابية.

نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقوبة المقررة على ارتكاب تلك المخالفات بناء على صفة الفاعل، فإذا لم يكن من رجال السلطة العامة فالعقوبة الموقعة هي تلك المقررة للمخالفات من

<sup>1</sup> مشار إليه في مؤلف د. مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق، ص 186.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

الدرجة الثالثة، أما إذا كان مرتكبها من رجال السلطة العامة فإن العقوبة تصبح هي المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة<sup>1</sup>.

ثانيا. الجرائم المخلة بمحياد السلطة العامة وعقوباتها:

لعل هدف المنادين بإسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة محايدة، بعيدة عن موظفي الدولة، أو السلطة العامة. هو ضمان الحيادة والنزاهة للنتائج المعبر عنها وأن تعكس فعلا الإرادة العامة للشعب، ونظرا للدور الذي تلعبه السلطة العامة في العملية الانتخابية، شدد المشرع الفرنسي العقوبة المقررة على رجال السلطة العامة أو المحلية، إذا ثبت قيام هؤلاء بتوزيع أوراق الحملة الانتخابية أو المنشورات أو البطاقات الدعائية للمرشحين<sup>2</sup>.

« Il est interdit à tout agent de l'autorité publique ou municipale de distribuer des bulletins de vote professions de foi et circulaires des candidats ».

على أن تصل العقوبة على تلك المخالفة الانتخابية إلى الغرامة المالية المقررة على مخالفات الدرجة الخامسة وتصل طبقا لنص المادة 94 من قانون الانتخاب إلى الحبس لمدة خمسة سنوات والغرامة 150000 فرنك فرنسي.

نلاحظ أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام المادة 50 من قانون الانتخاب لا تطبق إلا على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل، أي الذي قام بتوزيع أوراق الحملة الانتخابية، ولا يمتد العقاب إلى الشركاء أو المساعدين أو المساهمين أو المحرضين على ارتكابها، ذلك ما استقر عليه القضاء الجنائي، أي التفسير الضيق للنصوص الجنائية بشأن هذه الجرائم، بحيث ينحصر التجريم والعقاب في رجال السلطة العامة دون غيرهم، تطبيقا لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة.

نلاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتسم بالجسامة البالغة ومرد ذلك يرجع إلى طرفين أساسيين اقترنا بارتكاب هذه الجريمة هما:

— الآثار الانعكاسية بالغة الضرر في مواجهة مثلث العملية الانتخابية، الناخب والمرشح ورجل الإدارة، فضلا عن العامة من الناس، وما يترتب عليه من فقدان الثقة في نزاهة تجرد ممثلو الدولة رجال السلطة العامة بصدد تسيير وانتظام العملية الانتخابية وسلامة إجراءاتها

<sup>1</sup> د. مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup> Art L 50 code électoral, Op.cit, p 63.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

والثقة في الأشخاص القائمين عليها والمتحكمين في نتائجها المفترض تعبيرها عن السير الطبيعي للانتخابات كتجسيد لإرادة الشعب الحرة والمختارة.

— بالنظر إلى الشخص مرتكب الجريمة وهو رجل الإدارة أو السلطة العامة، الذي يفترض فيه دون غيره أن يضمن سلامة ومشروعية العملية الانتخابية، وحسن سيرها وانتظام أعمالها طبقاً للقانون، بمعنى أن صفة رجل الإدارة أو السلطة العامة تعد ظرفاً مشدداً للعقاب الموقع وذلك بالمقارنة بما قد يلحق بآحاد الناس من عقوبات موقعة على ارتكاب نفس الجريمة من جانبهم.

لعل أن المشرع أصاب فيما ذهب إليه من تشديد للعقوبة مع رجال الإدارة أو السلطة العامة حتى يصل في النهاية إلى تجنب حدوث الأعمال المكونة لهذه الجريمة.

### الفرع الثاني

## جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض وعقوباتها

غالباً ما يجري في كل منافسة انتخابية استطلاع للرأي العام والتصويت المفترض الذي يحدد على نحو تقريبي الاتجاهات المرجحة للتصويت، الأمر الذي جعل المشرع الانتخابي يلجأ إلى وضع قواعد منظمة لها تجزئاً وعقاباً وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجرائم المحددة بموجب القانون رقم 77-808 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1977 والمتعلقة بنشر وإعلان نتائج استطلاع الرأي:

لقد استقر النظام الانتخابي الفرنسي على قاعدة تقليدية مؤداها عدم السماح لأي كان بالقيام بإجراء عملية تصويت مفترض أو مسبق فيما بين الناخبين، إلى غاية الانتهاء الفعلي من عملية التصويت في اليوم المحدد لها.

غير أن التقدم العلمي والتطور الكبير في وسائل القياس المستخدمة لاستطلاع اتجاهات التصويت والرأي العام، أدى إلى مخالفة تلك القاعدة -قاعدة عدم السماح لأي طرف بإجراء عملية تصويت مفترض أو مسبق- بصورة بالغة الجسامة والخطورة، الأمر الذي دعا المشرع إلى التأكيد على الالتزام بذلك الحظر من خلال نصوص قانونية والعقوبات التي قررها على مخالفيها نظراً لما يترتب عليها من مساس بمشروعية وسلامة العملية الانتخابية.



## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

ومن هنا صدر القانون رقم 808/77 لسنة 1977 لتنظيم عملية استطلاع الرأي العام، وتطبق أحكام هذا القانون حسب المادة الأولى منه على كافة الحالات، التي تتعلق بنشر وتنظيم أي استطلاع للرأي العام له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو انتخاب لرئاسة الجمهورية أو أحد الانتخابات التي ينظمها قانون الانتخابات، وكذلك الانتخابات المتعلقة بالمجموعة الأوروبية<sup>1</sup>، ويبدو أن المشرع من خلال هذه المادة قد فرق ما بين نشر وإذاعة استطلاعات الرأي العام السياسية وبين الحصول على نتائج استطلاعات الرأي بغرض نشرها أو إذاعتها والتي تخضع للعلاقة التعاقدية بين الجهة المنظمة للرأي وبين الجهة التي تريد نشر نتائج هذا الاستطلاع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر فقط على استطلاعات الرأي العام بالنسبة لمواد الانتخابات سواء تلك التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات.

كما صدر المرسوم رقم 78-79 بتاريخ 25 جانفي 1978 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 808 لسنة 1977 متضمنا كيفية تشكيل وسير أعمال واختصاصات لجنة استطلاع الرأي والمكلفة بدراسة واقتراح القواعد الضامنة لموضوعية وحيدة أعمال استطلاع الرأي المشار إليها سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر عن لجنة استطلاع الرأي يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة<sup>2</sup> وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار<sup>3</sup>.

### ثانيا: العقوبات الجنائية الموقعة على جرائم استطلاع الرأي:

قرر المشرع الفرنسي عقوبة 50.000 فرنك فرنسي سابقا بموجب المادة 1/90 من قانون الانتخاب على كل شخص يرتكب المخالفات التالية:

- نشر أو إذاعة استطلاع رأي بالمخالفة لشرط أو أكثر من الشروط الواردة بنص المادة الثانية من قانون 19 جويلية 1977 والخاصة باسم الهيئة القائمة بإجراء استطلاع الرأي أو اسم

<sup>1</sup> Art 1 de la Loi N° 77-808 du 19 Juillet 1977.

<sup>2</sup> Art N° 10 de la Loi N° 77-808 du 19 Juillet 1977. « Les décisions de la commission des sondages donnent lieu a modification et a publication, elles sont notamment transmises aux agences de presse. Elle sont susceptibles de recours devant le conseil d'état ».

<sup>3</sup> Art N°14 décret N° 78-79 du 25 Janvier 1978. « Le recours pour excès de pouvoir au conseil d'état est présenté dans le délai de cinq jours à compter de la notification de la décision ».

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

أو صفة الشخص الذي تم إجراء استطلاع الرأي لحسابه أو عدد الأشخاص الذين تم استطلاع رأيهم أو تاريخ إجراء هذا الاستطلاع.

- نشر أو إذاعة نتائج محرفة وغير حقيقية عن نتائج استطلاع الرأي ومخالفة الالتزامات الواردة بنص المادة الثالثة من قانون 1977 والخاصة بإيداع البيانات المتعلقة بموضوع استطلاع الرأي والوسائل المستخدمة في إجراءاته والنتائج التي أسفر عنها لدى لجنة استطلاع الرأي المشكلة بموجب قانون 19 جويلية 1977.

- نشر وإذاعة استطلاع الرأي بالمخالفة للشروط والقواعد المحددة بواسطة لجنة استطلاع الرأي استنادا للصلاحيات المخولة لها بموجب نص المادة 5 من قانون 1977.

- الإخلال بالتزام الإخطار المسبق المحدد بنص المادة 7 من قانون 1977.

- الإخلال بالمواعيد الزمنية المحددة للانتخابات بنص المادة 11 من قانون 1977.

- الامتناع عن نشر وإعلان الإيضاحات والتصويبات الصادرة عن لجنة استطلاع الرأي بالاستناد إلى نص المادة 9 من قانون 19 جويلية 1977.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للقاضي عند توقيع العقوبة المالية أن يلزم مرتكب المخالفات السالفة الذكر بالقيام بنشر العقوبة وإعلانها بواسطة نفس الوسائل الإعلامية المستخدمة في نشر وإعلان استطلاع الرأي المتعلقة به<sup>1</sup>.

وقد قرر القضاء الفرنسي بمناسبة تطبيقه للعقوبات المالية على المخالفات السالفة الذكر المبادئ التالية<sup>2</sup>:

— توسيع نطاق التجريم والعقاب المقرر بشأن استطلاعات الرأي المسبقة وفقا لقانون 19 جويلية 1977 لتشمل كل عمليات التصويت المنفذ بشأنها استطلاع الرأي حتى في الفروض التي نشرت فيها هذه الاستطلاعات خلال الفترة الزمنية السابقة على تطبيق الحظر المقرر في هذا القانون.

<sup>1</sup> د. مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 194-195.

— على العكس من المبدأ السابق فإن المادة 11 من قانون 19 جويلية 1977 التي تحظر أي استطلاع للرأي يندرج تحت المفهوم المحدد له بالمادة الأولى من هذا القانون، لا يسري ولا ينطبق إعمالا لقاعدة الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية على الحالات المشابهة لاستطلاعات الرأي المقنعة وأنها ليست تحقيقات فعلية من قبيل تلك التي اعتاد القيام بها الصحفيون أو الأحزاب السياسية والمصرح لهم بنشرها.

— إن القيام بنشر استطلاع الرأي هو اتصال مباشر أو غير مباشر بأحد الانتخابات الخاضعة لأحكام قانون الانتخاب خلال الأسبوع السابق على يوم الانتخاب في إحدى المجالات الأسبوعية بواسطة فعل شخصي منسوب إلى رئيس التحرير يترتب عليه اعتباره مدانا بارتكاب المخالفات المنصوص عليها بقانون 19 جويلية 1977 كما يمكن إصدار القضاء الجنائي أمرا بنشر العقوبة الموقعة في هذه الحالة وفقا للأوضاع المحددة بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة من قانون 1977.

### المطلب الثالث

#### جرائم تمويل الحملات الانتخابية وعقوباتها

يلعب المال دورا كبيرا في أي حملة انتخابية، خاصة وأن وسائل الحملات الانتخابية تحتاج إلى أموال باهظة، ونظرا لاختلاف وتباين المراكز المالية للمرشحين، فإن من شأن ذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، ومن ثم أصبحت الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق لتمويل الحملة الانتخابية لضمان تحقيق المساواة بين المرشحين وتحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم<sup>1</sup>.

### الفرع الأول

#### الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية

إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية، يعد عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، مما يؤدي إلى شعور المواطنين بأن أصواتهم لا تباع ولا تشتري وإنما تمنح أصواتهم لمن يستحقها بغض النظر عما أنفقه هذا المرشح أو ذاك أثناء الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup> د. دواد الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1949، ص 522-523.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

وتتنوع أساليب الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف من دولة لأخرى، فبعضها يتبع الرقابة القضائية والبعض الآخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية، أو السياسية أو الشعبية، غير أننا سنحاول التركيز في هذا المبحث على الرقابة القضائية والإدارية في التشريع الفرنسي.

### أولاً. الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا:

أسند قانون الانتخاب في فرنسا الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية، والتمويلات السياسية وذلك بموجب القانون رقم 90-55 الصادر في 15 جانفي 1990<sup>1</sup>.

وقبل الحديث عن الدور الرقابي للجنة، يجب التأكيد على الطبيعة الإدارية لها وعدم إصباغ الصفة القضائية عليها وهو ما أكده المجلس الدستوري ومجلس الدولة في أكثر من مناسبة<sup>2</sup>.

رغم أن البعض يرى أن عمل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة، إذ وفقاً لهذا الرأي فإن الرقابة القضائية لا يقصد بها تلك الرقابة التي تمارسها جهات قضائية أي محاكم مختصة وإنما يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة يدخل في تشكيلها عناصر قضائية كأعضاء من مجلس الدول والمحاكم المختلفة<sup>3</sup> كما هو الحال بالنسبة لتشكيل اللجنة.

حيث تتكون من تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة خمسة سنوات وكلهم قضاة على النحو التالي:

ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، وثلاثة قضاة من محكمة النقض وثلاثة قضاة من محكمة المحاسبات ويتم انتخاب رئيسها من بين أعضائها، وللجنة الحق في الاستعانة، بمن تراهم مناسبين

<sup>1</sup> Art 52/14 code électoral, Op.cit, p 110.

« Il est institué une commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques ».

<sup>2</sup> راجع حكم المجلس الدستوري الصادر في 11 جانفي 1990 رقم 89-271 والذي أكد أن اللجنة هي لجنة ذات طبيعة إدارية مشار إليه في:

Michel Guénaire en collaboration avec David Biziou et Bruno Quentin, Le cadre juridique des campagnes électorales, Op. cit, p 56.

<sup>3</sup> Jean Pierre le Clere : le rôle de la commission nationale de contrôle in : Les campagnes électorales radiotélévisées presse in d, AX Marseille economica, 1995, p 70 ets.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

من الخبراء والموظفين، لمساعدتها في القيام بمهامها، بل لها أن تلجأ إلى رجال الضبط القضائي للقيام بأي عمل يقتضيه عملها<sup>1</sup>.

### أ. سلطات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية:

حددت المادة 52 فقرة 15 من قانون الانتخاب الفرنسي مهام وسلطات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية وتتمثل في فحص الحسابات الخاصة بحملات المرشحين الانتخابية وهي التي تصدق على هذه الحسابات ويمكن لها كذلك أن تعدل هذه الحسابات بما يتفق وصحيح القانون، كما لها أن ترفض حساب ما بسبب عدم مشروعيته ومخالفته للقانون مع ما يترتب عليه من آثار قانونية سيرد ذكرها لاحقاً، ولها أن تحيل الموضوع برمته إلى النيابة العامة، أو لقاضي الانتخاب حسب الأحوال<sup>2</sup>.

### ب. قرار الاعتماد أو الرفض لحساب الحملة الانتخابية:

يهدف تدخل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية إلى اعتماد أو رفض حساب الحملة، بناء على ما صرح به المرشح، أو بعد تعديله، بمعنى بعد أن تخصم اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية من حساب الحملة مصاريف لم يؤديها المرشح.

وتعتمد اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية حساب الحملة بعد توكدها من احترام القواعد المتعلقة بالتمويل. وعلى العكس من ذلك حينما تعتبر أن هذه القواعد قد أغفلت تقوم برفض الحساب، غير أنه يمكن للجنة أن تعتمد حساباً يتضمن بعض الخروقات خصوصاً عندما يكون قد سبق لقاضي الانتخاب أن اعتبر حالات مشابهة لا تؤدي إلى رفض الحساب.

وعلى سبيل المثال اعتبر قاضي الانتخاب بعض حالات الرفض لحساب الحملة الانتخابية تطبيقاً سليماً للقانون في الحالات التالية<sup>3</sup>:

— في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم خارج الآجال القانونية المحددة.

<sup>1</sup> Art 52/14 code électoral, Op.cit, p 110-111.

<sup>2</sup> Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, 1994, p 101.

<sup>3</sup> Michel Guénaire en collaboration avec David Biziou et Bruno Quentin, Le cadre juridique des campagnes électorales, Op. cit, p 57-58.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

— الحصول على هبات أو عطايا من طرف جمعية ليست حزبا أو تجمع سياسي أو من طرف شركة تجارية.

— إذا لم يتم المحاسب المالي لمرشح ما بفتح حساب بنكي أو بريدي وحيد طبقا لنص المادة 6/52 من قانون الانتخاب.

غير أن هناك حالات أخرى لم يعترض فيها قاضي الانتخاب على حساب الحملة الانتخابية منها:

— حصول المرشح على دعم شخص معنوي طبقا للشروط التي حددتها اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية وتحت رقابة قاضي الانتخاب.

— حصول المرشح على هبات غير مبررة بوصولات قانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري أكدا في العديد من المناسبات على أنه من صلاحيات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية تحت رقابة قاضي الانتخاب، أن تقدر ما إذا كان تصورهما يستلزم رفض حساب الحملة بالنظر للظروف التي قدمت فيها الهبة أو العطية غير القانونية وكذا مبلغها، غير أن هذا الموقف غير ملزم لقاضي الانتخاب ولا يقيدده، بمعنى أنه يمكن لقاضي الانتخاب أن يعارض الموقف المتبنى من طرف اللجنة وهو ما أكده المجلس الدستوري عند نظره لدى دستورية قانون 15 جانفي 1990 الذي أنشأ اللجنة الوطنية وأكد على أنها سلطة إدارية وليست قضائية، وينتج عن ذلك أن ما تتبناه من موقف خلال تفحص حسابات الحملة الانتخابية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلزم قاضي الانتخاب وهو ما أكده المجلس الدستوري، كما أشرنا سابقا، ومثال ذلك المنازعات الناتجة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997، أين قام قاضي الانتخاب بمعارضة الموقف المتبنى من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية في العديد من المرات، أما بالنسبة لانتخابات أخرى فمن المؤكد أن القاضي لا يعارض التعليمة المقدمة من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية إلا نادرا وهو ما يمنحها كامل الثقة ناهيك عن عدم امتلاكه وسائل التأكد من عملها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Le cadre juridique des compagnes électorales, Op. cit, p 58.

### ج. القواعد التي تحكم لجوء اللجنة لقاضي الانتخاب:

في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية في الآجال المحددة قانونا أو عند رفضه تقوم اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية بإخطار قاضي الانتخاب طبقا للقواعد التالية:

- إن قرار اللجنة باللجوء للقاضي الانتخاب لا يشترط بالضرورة أن يكون مسببا<sup>1</sup>.
- إن قرار اللجنة المتعلق بحساب حملة ما لا يمنع القاضي من إعادة فحصه للتأكد من وجود -أو عدم وجود- مخالفات قانونية وللقاضي الحق في إعادة النظر فيما قدرته اللجنة بخصوص حساب الحملة<sup>2</sup>.
- إن قرار اللجنة برفع الأمر لقاضي الانتخاب لا يخضع لرسم الدمغة المنصوص عليها في المادة 1089-B من قانون الضرائب، أي يقدم طلبها للقاضي بدون رسوم<sup>3</sup>.
- قرار اللجنة بإحالة الموضوع لقاضي الانتخاب ليس من شأنه قطع الإجراءات القضائية، وبناء على ذلك فإن هذا القرار لا يجوز الطعن فيه لتجاوز السلطة<sup>4</sup> ولقد أكد كل من المجلس الدستوري وكذلك مجلس الدولة على ذلك المبدأ، حيث قضى مجلس الدولة بأن "القرار الذي تقوم اللجنة بواسطته بتحويل فحص الحساب الانتخابي لقاضي الانتخاب، لا يعد قرارا إداريا، وعليه لا يجوز الطعن فيه لتجاوز السلطة، حيث لا يمكن بالتالي فصل ذلك القرار عن الإجراءات القضائية"<sup>5</sup>.

— حدد القانون مواعيد معينة يجب على اللجنة خلالها رفع الأمر للقاضي المختص، فإذا وجدت اللجنة أن هناك مخالفة يجب عليها إحالة الأمر للقاضي خلال مدة ثمانية أشهر ويوم يتم حسابها من اليوم الذي تم فيه قرار الانتخابات وذلك إذا لم تكن هناك أصلا منازعة مرفوعة أمام

<sup>1</sup> Ibid, p 58.

<sup>2</sup> Serge Dael : Le contrôle des comptes de campagne articulation des griefs et pouvoir d'appréciation du juge, R.F.D, Ad. M, 11 (3), mai - juin, 1995, p 533.

<sup>3</sup> Jean Pierre comby : le conseil constitutionnel juge électorale, Sirey 1996, p 156.

Bernard malignier : Le contrôle du financement des campagnes électorales étude des jurisprudences constitutionnelles, administrative et judiciaire, R.F.D. A, 1995, Sirey, p 5.

<sup>4</sup> Bernard malignier, Op. cit, p 6, Jean Pierre comby, Op.cit, p 153.

<sup>5</sup> أنظر حكم مجلس الدولة (Le 13 novembre 1992 Grosjean) والمشار إليه في:

Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Op.cit, p 59.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

القضاء بصدد الانتخابات وتخفض هذه المدة إلى أربعة أشهر ويوم، إذا ما كان هناك طعن في الانتخابات أمام القضاء، وأن تجاوز هذه المدة يؤدي إلى رفض الطعن المرفوع من طرف اللجنة وتعتبر الحسابات مقبولة ومصادق عليها<sup>1</sup>.

### د. طبيعة الدور الرقابي للجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية وأهميته:

من خلال ما سبق، نستخلص الدور المهم الذي تقوم به اللجنة الوطنية في مجال الرقابة على تمويلات الحملات الانتخابية، الذي وإن كان ذو طبيعة إدارية إلا أنه لا يمكن فصله عن الرقابة القضائية، خاصة وأن اللجنة تقوم بالتصديق على حسابات الحملة أو رفضها أو تعديلها، مما يجعلها تقلل من حجم المنازعات التي يمكن أن تطرح على القضاء.

غير أنه إذا تعذر على اللجنة التوصل إلى حلول لتلك المخالفات أو كانت من النوع الذي يلزم القانون عرضها على القضاء فإن اللجنة تقوم بإحالة الأمر إلى القضاء، وأن قرار الإحالة على قاضي الانتخاب لا يجوز الطعن فيه لتجاوز السلطة أو تعسفها رغم صدوره عن سلطة إدارية وهو ما أكدته مجلس الدولة في العديد من أحكامه كما أشرنا سابقا.

كما تملك اللجنة سلطة تحديد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المرشح سقف الإنفاق المسموح به وتأمّر بدفع هذه القيمة لخزينة الدولة، وذلك يعد ما يصدر حكم نهائي يقرر أنه تم تجاوز سقف الإنفاق<sup>2</sup>.

فدور اللجنة هنا مكمل للحكم القضائي بل هي هنا سلطة يوكل لها القانون تنفيذ الحكم القضائي<sup>3</sup>.

كما أنه في حالة ما إذا كانت النفقات المعلن عنها في حساب الحملة أو ملحقاته أقل من الأسعار العادية وفقا للمجرى العادي للأموال فإن اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية تقوم في هذه الحالة بتقدير الفرق بين السعر المعلن والسعر الحقيقي وتقوم بتسجيل مبلغ

<sup>1</sup> راجع حكم مجلس الدولة (Le 20 Octobre 1993 Rojo) والمشار إليه في:

Christoph pichon , Op. cit, p 103.

<sup>2</sup> Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Op.cit, p 59.

<sup>3</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 43.



## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

الفرق في حسابات الحملة وذلك بعد ما تمكن المرشح من تقديم مبرراته أو مسوغاته وذلك وفقا لنص المادة 17/52 من قانون الانتخاب.

وفي الأخير تقوم اللجنة خلال السنة التي تعقب الانتخابات العامة بإيداع تقرير لدى مكتب البرلمان يتضمن ما قامت به من أعمال وما سجلته من ملاحظات على العملية الانتخابية وبخاصة تمويل الحملات الانتخابية.

### ثانيا. الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا:

عهد المشرع الفرنسي مهمة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، لكل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة، للفصل في المنازعات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية<sup>1</sup>، إضافة إلى دور اللجنة الوطنية لتمويل الحملات الانتخابية والتمويلات السياسية، التي تمارس رقابة ذات طبيعة إدارية، وإن كانت مهمة ومكملة للرقابة القضائية كما عرفنا آنفا.

### أ. توزيع الاختصاص القضائي بصدد المنازعات الانتخابية:

لم يسند المشرع الفرنسي النظر في المنازعات الانتخابية إلى جهة قضائية واحدة، بل وزع الاختصاص وفقا لنوع الانتخاب وطبيعة المنازعة، حيث أسند مهمة الرقابة على الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية بنوعها أي انتخابات النواب وانتخابات الشيوخ، وكذلك تنظيم ورقابة الاستفتاءات العامة إلى المجلس الدستوري<sup>2</sup> في حين يختص مجلس الدولة برقابة الانتخابات السياسية والمحلية وكذلك الانتخابات الأوربية الخاصة بميثاق الاتحاد الأوربي وكذلك الانتخابات ذات الطابع الإداري كانتخابات النقابات والجمعيات<sup>3</sup>.

كما يخص القضاء العادي ببعض المسائل الخاصة بالانتخابات عموما، وبالحملات الانتخابية خصوصا، حيث يتدخل قاضي الأمور المستعجلة لوقف الأعمال المخالفة لقانون الحملات الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 130.

<sup>2</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> Didier Jean Pierre : L'intervention du juge, administrative dans le contrôle des campagnes électorales radiotélévisés economica : in : le conseil d'état études et documents, 1979-1980, (1995), p 114.

<sup>4</sup> Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 130.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

### — اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على تمويل الحملات الانتخابية:

يختص المجلس الدستوري برقابة حسابات الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية العامة، والاستفتاء العام بناء على المواد 58، 59، 60 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup> ويمارس هذا الاختصاص بواسطة ثلاثة طرق:

**الطريقة الأولى:** أن يتم الطعن أمام المجلس الدستوري من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية كما سبق الإشارة إلى ذلك، في حالة تسجيلها لمخالفة في حسابات الحملة تقوم برفع الأمر إلى قاضي الانتخاب وتجدر الإشارة إلى أن ما تتوصل إليه اللجنة في قرار الإحالة لا يلزم القاضي الدستوري ولا يقيد، فله سلطة تعديل أو إلغاء قرار اللجنة برفضه حساب ما أو إلغاء حساب كانت اللجنة قد أقرته وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في أكثر من حكم، على سبيل المثال حكمه رقم 271-89 الصادر في 11 جانفي 1990 والذي قضى فيه بأن "رأي اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية لا يقيد القاضي ولا يفرض عليه أي توجيه معين"<sup>2</sup>.

وكذلك حكمه الصادر في 21 أكتوبر سنة 1993 رقم 1325-93 والذي قرر فيه أن "الرأي أو الموقف الذي تتخذه اللجنة بصدده فحص حسابات حملة مرشح ما، لن يكون حكما استباقيا بالنسبة لما يمكن أن يقضي به المجلس الدستوري والذي يعد بمثابة القاضي الوحيد المختص بتقرير مشروعية الانتخابات طبقا للمادة 59 من الدستور"<sup>3</sup>.

**الطريقة الثانية:** يمكن لذوي الشأن أن يتقدموا بالطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Pierre Pactet : Textes de droit constitutionnel, L.G.D.J, 1992, pp 22-23.

<sup>2</sup> Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Op.cit, p 58.

<sup>3</sup> Décis n° 93.1325 du 21 octobre 1993, Paris.

Jean Pierre Comby : Le conseil constitutionnel, juge électoral sirey, 1996, p 154. المشار إليه في:

<sup>4</sup> Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Op.cit, p 59.

Bruno Genvoic : Le nouveau rôle du juge de l'élection in l'argent des élections pouvoir n°70, seuil 1994, p 69.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

الطريقة الثالثة: كما يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لفحص حساب ما دون عرضه عليه من طرف اللجنة، وذلك بمناسبة قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه، وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة<sup>1</sup>.

حيث أكد المجلس الدستوري أن تصديه لنظر حساب الحملة الانتخابية لا يكون من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يكون بمناسبة نظر نزاع معروض عليه ويتعلق بالانتخابات وهو ما أكدته في حكمه الصادر بتاريخ 4 ماي 1995 تحت رقم 273-90<sup>2</sup>، وعليه فإن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، دون إحالة من اللجنة الوطنية المختصة يتوقف على وجود طعن أو شكوى مرفوعة أمامه وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. كما استبعد المجلس الدستوري إمكانية قيام طاعن بالتقدم بطعن أمامه متعلق بالاعتراض على حسابات الحملة الخاصة بأحد المرشحين المهزومين في الانتخابات، في حين لم تهتم اللجنة الوطنية بإحالة ملف هذا المرشح للمجلس الدستوري، وفي حالة رفض المجلس الدستوري للطعن الفردي في حسابات الحملة الانتخابية، فإنه لا يبحث في حسابات الحملة إلا إذا تقدمت اللجنة الوطنية المختصة، بطلب للمجلس في هذا الخصوص وذلك ما أكدته المجلس الدستوري في حكمه الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1993 يحمل رقم 93-1198<sup>3</sup> وعلى العكس من ذلك، فإن المجلس الدستوري يستطيع فحص حساب حملة ما وتوقيع العقوبة المقررة قانوناً لذلك على المخالفات الواردة بها ودون إحالة من اللجنة الوطنية وذلك متى كانت هناك عريضة مقبولة أمامه تطعن في تمويل حملة انتخابية ما<sup>4</sup>.

وفي اعتقادنا أن المجلس الدستوري يعتبر بمثابة قاضي الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية، لاسيما وأن لها أن تلجأ إليه عندما تواجه صعوبات.

### — نطاق اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الانتخابية:

يختص مجلس الدولة بنظر منازعات الانتخابات المحلية وهي الانتخابات البلدية وانتخابات المقاطعات والانتخابات الخاصة بالأقاليم، وكذلك الانتخابات التي تفرز أعضاء فرنسيين في هيئات

<sup>1</sup> Bruno Genvoic Ibid, p 69.

<sup>2</sup> مشار إليه في: د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> Décis n° 93.1198 du 21 octobre 1993, Paris.

المشار إليه في: Jean Pierre Comby : Le conseil constitutionnel, Op.cit, p 153.

<sup>4</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 53.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

أوربية مثل البرلمان الأوروبي، ناهيك عن اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بالانتخابات ذات الطابع الإداري. كما تختص المحاكم الإدارية بنظر الطعون المتعلقة بالانتخابات البلدية، وانتخابات المقاطعات، بينما يختص مجلس الدولة كقاضي استئناف بالنسبة للمنازعات السابق ذكرها<sup>1</sup>.

### — نطاق اختصاص القضاء العادي:

إضافة إلى الاختصاص الأصيل للقضاء العادي بالنظر في المنازعات الانتخابية والمتعلقة بصفة وأهلية الناخب، يختص كذلك قاضي القضاء العادي كقاض للأمر المستعجلة لوقف الإجراء المخالف للقانون وهو ما نصت عليه المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية، كما يختص أيضا بصفته قاضيا جنائيا وذلك بمناسبة تطبيقه عقوبات جنائية إذا ما ارتكبت مخالفات تستوجب ذلك<sup>2</sup>.

غير أن اختصاص القضاء العادي قد يتضارب مع اختصاص المجلس الدستوري باعتباره صاحب الولاية الكاملة على المنازعات الداخلة في اختصاصه<sup>3</sup> (البرلمانية والرئاسية) وبالتالي من المفترض أن يكون له سلطة الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وكان لمحكمة النقض دورا هاما في إنهاء الجدل الدائر حول اختصاص القضاء العادي - بصفة مستعجلة - بالنظر في بعض المنازعات الانتخابية وذلك عندما أصدرت حكيمين مهمين في 8 مارس 1996 أين قضت بأنه "لا يحق للمحاكم القضائية - القضاء العادي - أن تتدخل في العمليات الخاصة بالانتخابات التشريعية طالما أن المنازعة يختص بها المجلس الدستوري"<sup>4</sup> وهو ما استحسنته الفقه واعتبره حل منطقي وعقلاني لقضية شائكة ومعقدة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يشيرون إلى وجود بعض الصعوبات العملية التي تواجه من يريد اللجوء إلى قاضي الانتخاب المختص بشأن نزاع متعلق بالعملية الانتخابية، وذلك بسبب تعدد الجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات الانتخابية المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية، ولذلك تم تقديم اقتراحات وحلول تهدف إلى توضيح اختصاصات كل قاضي، ومن هذه الاقتراحات إتباع النظام المعمول به في النمسا على أن يكون المجلس الدستوري هو قاضي القانون

<sup>1</sup> Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 131.

<sup>2</sup> Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 130.

<sup>3</sup> Bruno Genvoic : Le nouveau rôle du juge de l'élection, Op.cit, p 69.

<sup>4</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 59.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

العام بالنسبة لكافة أنواع الانتخابات ذات الطابع السياسي الوطنية منها والمحلية، وأن يشمل هذا الاختصاص كافة مراحل العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

تم اقتراح إتباع النظام المعمول به في إسبانيا أين يعهد لمحكمة خاصة اسمها "Junta"، تختص بالنظر والفصل في المنازعات الانتخابية في حين هناك من طالب بإسناد الاختصاص لنظر المنازعات الانتخابية لمجلس الدولة دون غيره، بل وأبعد من ذلك هناك من اقترح تعديل المادة 63 من الدستور وذلك بإضافة فقرة تنص على سن قانون أساسي لتحديد القواعد المطبقة على منازعات العمليات التمهيدية للاستفتاءات العامة والتي يستطلع المجلس الدستوري لرقابة مشروعيتها<sup>2</sup>.

وفي اعتقادنا لا يوجد تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية الثلاثة: مجلس الدولة والمجلس الدستوري والقضاء العادي بشأن منازعات تمويل الحملات الانتخابية، بل هي اختصاصات متكاملة ومتناسقة، ذلك أن الهدف العام هو أن يجد الطاعن القاضي المختص للفصل في طعنه.

### — نطاق الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية:

يتسع نطاق الرقابة التي يمارسها قاضي الانتخاب على تمويل الحملات الانتخابية ليشمل الالتزامات التي يجب على المرشحين التقيدها بما حتى يكون حساب حملتهم صحيحا ومشروعا.

### # الالتزامات الواجبة على المرشحين:

يفرض القانون الفرنسي على المرشح العديد من الالتزامات قصد ضمان صحة حساب حملته الانتخابية ومن ذلك:

1- يقوم المرشح بسحب نموذج لحساب الحملة الانتخابية من مكتب الانتخاب التابع لمديرية الأمن التي أودع بها طلب ترشيحه، ويقوم بملء هذا النموذج بالعديد من البيانات مثل: اسمه

<sup>1</sup> مشار إليه في: د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 61-62.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

وعنوانه ورقم هاتفه واسم المندوب المالي الخاص به، وكذلك اسم الخبير المحاسبي وكذلك العنوان البريدي له ولهذين الآخرين وأرقام التليفونات الخاصة بهما ثم يوقع على هذا النموذج<sup>1</sup>.

2- يجب أن يتضمن حساب الحملة مظروفين<sup>2</sup>: مظروف A وهو مخصص لمحتويات حساب الحملة وكل المستندات المثبتة للنفقات، ومظروف B مخصص للمستندات المتعلقة بالإيرادات.

3- يلتزم المرشح بتقديم ملحق لحساب الحملة الانتخابية ويشتمل:

- قائمة المتبرعين.

- المساعدات النهائية المقدمة من الأحزاب السياسية لتمويل الحملة الانتخابية.

- عناصر حساب المساهمة الشخصية للمرشح نفسه.

- قائمة بالمساعدات المالية المقدمة من المرشحين والأحزاب السياسية أو الغير.

- شهادة من المفوض المالي بالنسبة للحساب غير المشتمل على نفقة أو إيراد<sup>3</sup>.

4- يتم إيداع حساب الحملة بعد استيفاء الإجراءات والشكليات السابقة لدى اللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويلات السياسية وذلك قبل الساعة السادسة من يوم الجمعة التاسع التالي لدور الاقتراع ويكون ذلك مقابل إيصال يقيد وصول حساب حملته الانتخابية<sup>4</sup>.

5- يجب أن يلحق بالمظروف B الصور الفوتوغرافية الخاصة بالشيكات التي تزيد عن 150 يورو ويجرر المفوض المالي إيصالا لكل متبرع على نموذج مرقم ومحرر لمعرفة اللجنة الوطنية<sup>5</sup>.

6- يجب أن يختار كل مرشح مفوضا أو مندوبا ماليا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يسمى جمعية تمويل الانتخاب وتخضع لقانون الجمعيات لسنة 1900<sup>1</sup> ويوجب القانون

<sup>1</sup> Bernard Malignier : Le contrôle du financement des campagnes électorales étude des jurisprudences constitutionnelle, administrative et judiciaire, R.F.D, adm.11 (2) mars-Avril 1992, Sirey, p 13.

<sup>2</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup> Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 97.

<sup>4</sup> Bernard Malignier : Op.cit, p 14.

<sup>5</sup> Ibid, p 14.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

على كل مرشح الاستعانة بوكيل مالي وذلك إذا كان المرشح في دائرة انتخابية يقطنها أكثر من تسعة آلاف نسمة يقوم المندوب المالي بدور الوسيط المالي للمرشح والغير، من خلال استلام كل المبالغ المالية الموجهة لتمويل الحملة الانتخابية طبقا للقانون ويقوم المندوب المالي فور تعيينه بفتح حساب بنكي أو بريدي موحد وخاص بالانتخابات فقط، ثم ينفق هذه المبالغ على الأوجه المخصصة للحملة الانتخابية وفقا للقانون، ولا يستطيع الوكيل أو المندوب المالي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يجمع بين الوكالة المالية عن أكثر من مرشح لنفس النوع من الانتخابات.

7- يتم اختيار المندوب المالي أو الوكيل ابتداء من السنة السابقة على الانتخابات، أما بالنسبة للانتخابات الفرعية أو الجزئية بسبب وفاة أو عزل أو بسبب إلغاء العملية الانتخابية بموجب حكم صادر عن قاضي الانتخابات فإن اختيار المندوب يمكن أن يكون من حدوث الواقعة<sup>2</sup>.

8- يتم اختيار المندوب المالي بموجب رسالة مؤرخة وموقعة من المرشح المعني موجهة إلى الولاية التابع لها جغرافيا على أن تكون مصحوبة بالموافقة الصريحة للمندوب المالي الذي تم اختياره<sup>3</sup>.

9- يعتبر المندوب المالي مسؤولا مسؤولا مدنية عن الأخطاء التي يمكن أن تقع أثناء إدارته المالية للعمليات الموكلة إليه، وهذه المسؤولية يتحملها المندوب ليس فقط في علاقته مع الغير وإنما أيضا اتجاه المرشح، ويمكن أن تترتب المسؤولية الجنائية أيضا في حق المندوب المالي وذلك في حالة ارتكاب المخالفات الواردة في المواد 94 فقرة 1 و 113 فقرة 1<sup>4</sup>.

10- يجب أن يعتمد حساب الحملة الانتخابية من طرف أحد الخبراء المحاسبين ويكون معتمدا لدى نقابة المحاسبين وبطبيعة الحال لا يجوز أن يكون الخبير المحاسبي هو نفسه المرشح

<sup>1</sup> Michel Guénaire : Le cadre juridique des campagnes électorales, Op.cit, p 17.

<sup>2</sup> Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 98.

<sup>3</sup> Michel Guénaire : Le cadre juridique des campagnes électorales, Op.cit, p 19.

<sup>4</sup> Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 98.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

المطلوب إجازة حملته الانتخابية أو مرشح في نفس قائمة المرشح صاحب حساب الحملة، ولا يجوز كذلك أن يكون الخبير المحاسبي هو نفسه المندوب المالي أو الوكيل المالي<sup>1</sup>.

وأن عدم اعتماد الخبير لحساب الحملة يؤدي إلى رفض اللجنة الوطنية حساب الحملة، ولذلك فهذا الشرط أساسي يجب توافره.

إن هذه الالتزامات يجب على كل مرشح الالتزام بها، ذلك أنه يترتب على مخالفتها جزاءات سوف نتعرض لها لاحقاً.

### ب. مجالات الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية:

تنحصر مجالات الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية في ثلاثة مجالات وهي:

#### — الرقابة على حساب الحملة الانتخابية:

تمارس الرقابة القضائية على حساب الحملة الانتخابية للتأكد من مدى التزام المرشحين بإنشاء وإيداع حساب لحملتهم الانتخابية. حيث نص قانون الانتخاب في المادة ل52-12 على إلزامية فتح كل مرشح لحساب عن حملته الانتخابية، يبين فيه مجموع الإجراءات المحصلة وطبيعتها ومجموع المصاريف التي تم إنفاقها فعلاً على الانتخابات<sup>2</sup>، كما اشترط القانون كذلك وجود وثيقة تفصيلية تحتوي على كافة المعلومات التي تسمح للجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية، وكذا قاضي الانتخابات بممارسة دورهما الرقابي على أكمل وجه، وبذلك قضى كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري، واعتبرا أنه لا يعد من قبيل حساب الحملة "وثيقة مختصرة لا تشمل إلا على حالات معينة من التبرعات، ولا تتضمن أي إشارة عن النفقات"<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع قواعد محددة ودقيقة تضمن كيفية إيداع حساب الحملة الانتخابية للمرشح، وكذلك ضبط الأشكال التي يجب أن يقدم فيها الحساب الخاص بالحملة الانتخابية، حيث قضى المجلس الدستوري بمعاقبة المرشح الذي لم يقدم حساب الحملة

<sup>1</sup> Michel Guénaire : Le cadre juridique des campagnes électorales, Op.cit, p 19.

<sup>2</sup> Art L52/12, loi 95-65 du 19 janvier 1995, code électoral, Op.cit, p 86.

<sup>3</sup> Bernard Maligner : Op.cit, p 14.



## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

الانتخابية بواسطة محاسب معتمد لدى هيئة المحاسبين، بمجازاته بعدم جواز تقدمه للترشيح مؤقتا لمدة سنة<sup>1</sup>.

### — الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية:

إن تعدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك يعد سببا لتدخل القضاء لفرض رقابته على مصادر التبرعات، خاصة وأن القانون ميز بين التبرعات التي مصدرها أشخاص طبيعويون والتبرعات التي تأتي من أشخاص معنويين، أين يشترط احترام سقف التبرعات وفقا للقواعد المحددة سلفا، كذلك يتدخل القضاء لفرض رقابته على تاريخ تلقي التبرعات، لأنه لا يجوز قبول التبرعات بعد تحديد ميعاد الانتخابات، بل إن مجلس الدولة قضى بأن يكون تاريخ جمع الأموال سابقا على إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لأسلوب دفع الأموال فإن العقار استقر على أن أي تبرع يزيد عن ألف فرنك يجب أن يتم دفعه بشيك وليس نقدا وهو ما نصت عليه المادة ل52-8 من قانون الانتخاب وإلا يرفض حساب الحملة.

### — الرقابة القضائية على النفقات الانتخابية:

وضع القضاء ثلاثة عناصر أساسية لتحديد فكرة النفقة الانتخابية تتمثل في الوقت المحدد للنفقة ثم من يقدم النفقة وأخيرا الهدف من تقديم النفقة الانتخابية.

#### 1. وقت صرف النفقة:

حظرت المادة 4/52 من قانون الانتخاب على المرشح قبول أية مبالغ مالية لتمويل الحملة الانتخابية خلال السنة السابقة على اليوم الأول من الشهر المقرر إجراء الانتخابات فيه وحتى تاريخ حلول موعد الانتخاب أو التصويت، إلا بواسطة وكيل أو مفوض يقوم بتحديدده هو سواء كان

<sup>1</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 98.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

شخصاً طبيعياً أو جمعية للتمويل الانتخابي ويسمى النائب المالي له، كما يحظر على هذا النائب القيام بتمثيل العديد من المرشحين<sup>1</sup>.

بناء على ما تقدم فإن كل نفقة تمت قبل أكثر من سنة من موعد الانتخابات لا تعد نفقة انتخابية بالمعنى الذي حدده القانون الانتخابي، حتى ولو كان الهدف منها القيام بحملة لشخص يتم ترشيحه مستقبلاً.

وهو ما أكدته المجلس الدستوري في العديد من المواقف، إذ رفض النفقات التي صرفت من أجل إصلاح السيارات التي استخدمها المرشح وتعرضت للتلف من جراء حادث مرور بعد دور الاقتراع الذي تم بعده إقرار الانتخابات<sup>2</sup>.

### 2. من يقدم النفقة أو مصدر النفقة الانتخابية:

أشرنا سابقاً إلى أن مصدر النفقة أو التمويل يمكن أن يكون من المرشح نفسه أو الأنصار على اختلافهم، أما بالنسبة للنفقات التي يقوم بها المرشحون فإنها لا تثير صعوبة طالما أنهم يقومون بهذا الإنفاق لأغراض انتخابية، أما فيما يخص نفقات أنصار المرشحين سواء كانوا أفراداً أو أحزاباً أو جماعات سياسية لدعم مرشح ما فإنه يجب أن تدرج النفقات في الحساب الخاص بالمرشح<sup>3</sup>.

### 3. الهدف من الإنفاق:

ميز القضاء بين النفقات الانتخابية والنفقات التي تدخل في إطار الإعلام أو نقل المعلومات، حيث اعتبر أن النفقة الانتخابية هي التي تهدف إلى الحملة والترويج لمرشح ما للعمل على انتخابه أو إعادة انتخابه ولذلك فإن المجلس الدستوري لم يعتبر من قبيل النفقات الانتخابية تلك النفقات التي أنفقت لترتيب لوحة إعلانية لإعلام الجمهور عن بدء القيام بحملة تجميل وتنظيم لأحد

<sup>1</sup> Art L25/4, loi 95-65 du 19 janvier 1995, code électoral édition 2001, Op.cit, p 71.

<sup>2</sup> مشار إليه في د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 31 جويلية 1997 باريس، المشار إليه في مؤلف د. عبد الله حنفي: المرجع السابق، ص 101.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

الأحياء في المدينة، وكان قرار بدأ العمل في هذا الحي قد تم اتخاذه سلفا بواسطة المجلس البلدي، حتى وإن كان الممول الأساسي لهذا العمل مرشحا في الانتخابات<sup>1</sup>.

كذلك لم يعتبر مجلس الدولة أن طبع جريدة - كعدد خاص - تمثل لسان حال الحزب الشيوعي الفرنسي وتحتوي على معلومات عامة، من قبيل النفقات الانتخابية الخاضعة لقواعد القانون الانتخابي<sup>2</sup>.

نلاحظ أن المجلس الدستوري ومجلس الدولة لم يعتبرا النفقات الخاصة بالإعلام أو تبادل المعلومات من قبيل النفقات الانتخابية، إلا أنهما لم يطبقا ذات المبدأ على الأعمال الدعائية والتي يجب أن تندرج نفقاتها ضمن النفقات الانتخابية، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قرار الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1993 تحت رقم 1327-93 عندما اعتبر من قبيل النفقات الانتخابية النفقات التي أنفقت لإعداد منشور من أجل الترويج لحملة إعلامية تحت شعار - Allo M. Le maire - ألو السيد المير<sup>3</sup>.

نلاحظ أن القضاء وضع قرينة هامة للتمييز بين أنواع النفقات وتمثل في تحديد طبيعة وموضوع النفقة، كحملة لصق إعلانات، وكذا النفقات المتعلقة بالترويج لجهاز شبه بلدي تم دفعها بواسطة مرشح لا تشكل نفقات دفعت من أجل الانتخابات الخاصة بهذا المرشح وذلك بسبب طبيعتها وهدفها، لاسيما وأن هذه الحملة تتم في نفس الميعاد من كل سنة وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 7 جويلية 1993 في الانتخابات الإقليمية بمدينة نيس Nice.

بينما اعتبر المجلس الدستوري مصاريف طباعة خطابات ومنشورات تم توزيعها للإعلان عن زيارة شخصيات سياسية داخلية في إطار النفقات الانتخابية، وعلى العكس من ذلك لم يعتبر المجلس الدستوري تكاليف توزيع رسالة من السكرتير العام للهيئة العامة للفنون والاحتفالات في

<sup>1</sup> قرار صادر عن المجلس الدستوري تحت رقم 93-1255 المؤرخ في 6 أكتوبر 1993، والمشار إليه في مؤلف د. عبد الله حنفي: المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> حكم صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 7 جانفي 1994، بمناسبة الانتخابات الإقليمية التي أجريت بسطاندرية-Saint André، مشار إليه في مؤلف د. عبد الله حنفي: المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup> قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 1327-93 المؤرخ في 25 نوفمبر 1993، والمشار إليه في مؤلف د. عبد الله حنفي: المرجع السابق، ص 103.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

مدينة ما من قبيل النفقات الانتخابية طالما أن هذه الرسالة تتعلق بمسائل وموضوعات داخلية تختص بهذه الهيئة وكان مضمونها بعيدا عن الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

ويثور التساؤل عندما تكون عملية دعائية كإعلان على سبيل المثال، تحمل طابعا مختلطا بين الإعلام والحملة، فما هو موقف القضاء في هذه الحالة؟ لقد وضع المجلس الدستوري مبدأ أساسيا أكد من خلاله أن النفقة المتعلقة بالجانب الدعائي فقط هي التي تعتبر من قبيل النفقة الانتخابية، وهو ما أكده في العديد من أحكامه، إلا أنه خرج على هذا المبدأ في حالات استثنائية مثل قيام صحيفة بالترويج لمرشح مشهور إذ لا يعد من قبيل النفقة الانتخابية لأن ذلك يدخل في إطار المبدأ الدستوري القاضي بجرية الصحافة وبالتالي لا يعتبر ما نشرته الصحيفة من قبيل الحملة الانتخابية التي تعتبر من النفقات الانتخابية<sup>2</sup>.

### ج. صور النفقات الانتخابية:

تتخذ النفقة الانتخابية عدة صور منها شراء مواد أو أدوات تستخدم في الحملة الانتخابية، ويجب أن تدرج قيمة استخدام هذه المواد أو الأدوات في حساب الحملة الانتخابية.

كذلك وضع عقارات تحت تصرف المرشح تستخدم كمقار للحملة الانتخابية أو أماكن لعقد الاجتماعات واللقاءات الجماهيرية، على أن يراقب القضاء قيمة إيجار تلك العقارات، في حين استبعد كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري قيام المجالس البلدية بتوفير قاعات بالمجان توضع تحت تصرف المرشحين، باعتباره لا يعد من قبيل النفقات الانتخابية طالما أن هذا الإجراء يمس مختلف القوائم<sup>3</sup> الانتخابية، وأن الفقه اعتبر ذلك ضمن المهام التقليدية للمجالس البلدية، كما يدخل في النفقات الانتخابية كذلك تأجير أدوات أو وضعها تحت تصرف المرشح، وكذلك نفقات العاملين التابعين للمرشح أثناء حملته الانتخابية، وتعتبر اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية أن تقديم الخدمات من أحد صور النفقات الانتخابية<sup>4</sup> وتشتمل هذه النفقات على الأموال المقدمة للأشخاص الذين يقومون بإلهاب حماس المواطنين في المظاهرات أو التجمعات

<sup>1</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 93-1209 المؤرخ في 17 ديسمبر 1993، والمشار إليه في مؤلف د. عبد الله حنفي: المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 105.

<sup>3</sup> Bernard Maligner : Op.cit, p 24.

<sup>4</sup> Ibid, p 28.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

أو بأي وسيلة أخرى لصالح المرشح، كما تشتمل على الإعلانات المحمولة على دعائم في الشوارع والبيادين وكذلك الإعلانات المنشورة في الصحف واللوحات المخصصة للإعلانات.

وتعد كذلك من بين النفقات الانتخابية وفقا لقضاء المجلس الدستوري ما يتم إنفاقه على المراسلات البريدية ونفقات المنشورات والمطبوعات الدعائية والدعوات الموجهة للجمهور، وكذلك نفقات مستشاري الاتصال، غير أن المجلس الدستوري له سلطة تقديرية في مدى اعتبار بعض نفقات الأعمال الدعائية ضمن النفقات الانتخابية أم لا؟.

كما تعرض كل من اللجنة الوطنية والمجلس الدستوري ومجلس الدولة إلى مسألة النفقات المخصصة لاستطلاع الرأي حول مسألة معينة حيث اعتبرت اللجنة الوطنية أن نفقات استطلاع الرأي تعد بمثابة نفقات انتخابية<sup>1</sup> ونفس الموقف اتخذته مجلس الدولة وكان أول حكم صادر في هذا الشأن بتاريخ 26 ماي 1993<sup>2</sup>.

أما المجلس الدستوري فإنه اعتبر استطلاع الرأي الذي تم بموافقة المرشح ويهدف إلى تأييده ضمن النفقات الانتخابية. وبمفهوم المخالفة فإن المجلس الدستوري قرر أن نفقة استطلاع الرأي الذي لم يتم استخدام نتائجه لأغراض الحملة الانتخابية، ولم يتم الاستفادة منها في توجيه حملة انتخابية للمرشح لا تعد من قبيل النفقات الانتخابية<sup>3</sup>.

وأخيرا تعد نفقات انتقال وإقامة المرشحين من ضمن النفقات الانتخابية.

إلا أن اللجنة الوطنية اعتبرت مصاريف التنقل البحري والجوي التي أنفقها المرشحون للانتخابات التشريعية، داخل الإقليم الفرنسي وأراضي ما وراء البحار لا تندرج ضمن الحد الأقصى للنفقات الخاصة بالمرشحين المعنيين ولكن يجب إدراجها ضمن حساب حملتهم. أما المجلس الدستوري فاعتبر نفقات ومصاريف الانتقال، ومصاريف الإقامة والأكل لممثلي الأحزاب والجماعات السياسية خارج النفقات الانتخابية، في حين اعتبر حفلات الاستقبال من قبيل النفقات الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 114.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 116-117.

## الفرع الثاني

### العقوبات المقررة على المخالفات المالية

نظرا لأهمية التمويل في الحملات الانتخابية وخطورته، وضع المشرع الفرنسي عقوبات سياسية ومالية وجنائية توقع كجزاء على مخالفة الالتزامات القانونية الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية.

#### أولا. العقوبات السياسية:

نص المشرع الفرنسي على جزاء يوقع على مخالفة الالتزامات القانونية الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية وتتمثل في الحرمان من الترشح في الانتخابات وذلك بصفة مؤقتة لمدة سنة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى<sup>1</sup>.

#### أ- حرمان من الترشح للانتخابات لمدة سنة:

رتب المشرع الفرنسي على المرشح الذي خالف قواعد تمويل الحملات الانتخابية سواء تم انتخابه أو لم يتم، عقوبة أولية تتمثل في الحرمان من التقدم للانتخابات لمدة سنة، حيث ألزم القانون القاضي بتطبيق العقوبة في حالات معينة وترك له السلطة التقديرية في توقيع العقاب في حالات أخرى.

#### 1- العقوبة الوجوبية:

توقع وجوبا عقوبة الحرمان من الترشح للانتخابات لمدة سنة على المرشح الذي خالف قواعد تمويل الحملات الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات ولقضاء مجلس الدولة والمجلس الدستوري في حالتين:

**الحالة الأولى:** عندما يثبت القاضي أن المرشح لم يقدّم بإيداع حساب الحملة الانتخابية أو تم الإيداع خارج الميعاد المحدد قانونا وفق ما نصت عليه المادة 52-12-1 من قانون الانتخابات، وفي مثل هذه الحالة تشدد كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة في تطبيق العقوبة سالفه الذكر

<sup>1</sup> Bernard Maligner : Op.cit, p 36.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

عند توافر مخالفة عدم إيداع حساب الحملة الانتخابية، أو الإيداع خارج الميعاد المحدد قانونا. وللمجلس الدستوري أحكام تتعلق بالانتخابات التشريعية<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** عندما يتم رفض حساب الحملة رغم تقديمه في الميعاد وذلك لمخالفته الشروط القانونية، كما جاء في نص المادة ل25-12 من قانون الانتخابات التي اشترطت أن يكون الحساب متوازنا بحيث تكون الإيرادات أكبر من النفقات ويجب أن لا يكون أي عجز بالحساب.

ولقد تبني المجلس الدستوري هذا الموقف وذلك برفضه لحساب الحملة الانتخابية في الحالات الآتية<sup>2</sup>:

- مجرد إيداع وثيقة لا تنهض بأي حال من الأحوال على أن تكون حسابا حقيقيا للحملة.

- بمجرد إيداع وثيقة غير مصحوبة بأي مستندات أو أوراق مما يتطلبه القانون لفتح الحساب عادة.

- إيداع وثيقة غير كاملة.

- عدم وجود مندوب مالي أو وكيل مالي.

- عدم إجازة الحساب من عضو في نقابة المحاسبين الخبراء.

- عدم فتح حساب بنكي أو بريدي.

- عدم التوازن بين النفقات والإيرادات الواردة في الحساب.

- وكذلك قضى المجلس الدستوري برفض انتخاب مرشح لمدة سنة لأنه لم يزود اللجنة الوطنية بأية إيضاحات أو تفسيرات عن العجز الحاصل في حسابه.

<sup>1</sup> مشار إلى هذه الأحكام في:

Bernard Maligner : Op.cit, p 36.

Jean Pierre Comby : Op.cit, p 158.

<sup>2</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 126-127.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

- فتح حساب غير مصحوب بما يثبت الإيرادات التي تم تحصيلها لمصلحة المرشح أو لمصلحة قائمة انتخابية.
- فتح حساب لم يبين فيه مصدر الإيرادات التي تم تحصيلها لمصلحة المرشح.
- فتح حساب غير مصحوب بما يفيد جملة النفقات.
- رفض الحساب لأن التبرعات قدمت من مؤسسة أو جمعية لا يتوافر لأي منها الطابع السياسي فيما يجاوز قيمة 10% من سقف النفقات الانتخابية المسموح بها في الدائرة الانتخابية.
- رفض الحساب لأنه تم دفع أكثر من 30000 فرنك عن طريق شخص طبيعي لأحد المرشحين أو لبعض المرشحين.
- رفض الحساب بسبب تلقي تبرعات تفوق النسبة المسموح بها حتى ولو تم تلقي هذه التبرعات بدون موافقة شخص طبيعي أو على غير رغبة المرشح.
- تلقي تبرعات نقدية تفوق 1000 فرنك.
- جمع تبرعات دون إجازتها من الوكيل أو المندوب المالي.
- كذلك تم رفض حساب الحملة إذا لم يتم تحويل الإيرادات والنفقات عبر مندوب مالي.

### 2- العقوبة الجوازية:

أجاز المشرع للقضاء الحكم بعدم جواز تقدم المرشح للانتخابات لمدة سنة وذلك في حالة تجاوز المرشح لسقف النفقات المحدد في الدائرة الانتخابية<sup>1</sup> ومن الممكن عدم توقيع الجزاء إذا كان التجاوز في سقف النفقات بسيطاً وليس كبيراً، وفي الأحوال التي يثبت فيها حسن النية من جانب المرشح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Art 118-3, loi 90-55 du 15 janvier 1990, code électoral, Op.cit, p 154.

<sup>2</sup> Bernard Maligner : Op.cit, p 39.

كذلك: د. محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الأعمال، المرجع السابق، ص 206.



### 3. مجال تطبيق العقوبة ومداهها:

تطبق عقوبة عدم جواز الترشيح لمدة سنة على المرشحين المخالفين لقواعد تمويل الحملات الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية (مجلس النواب، مجلس الشيوخ) أو الانتخابات المحلية (المجالس البلدية، مجالس المقاطعات والأقاليم).

ويبدأ سريان العقوبة منذ صدور حكم نهائي سواء من المجلس الدستوري أو مجلس الدولة وذلك ما قرره قانون 62-95 الصادر في 19 جانفي 1995<sup>1</sup>.

ويثور التساؤل حول مدى هذه العقوبة، بمعنى هل يجرم المرشح المحكوم عليه بها من التقدم للترشيح في أي نوع من الانتخابات أم أن العقوبة قاصرة فقط على الترشيح للانتخابات التي هي من نفس النوع الذي كان محلاً للتقاضى وصدر حكم بشأنه يقرر العقوبة المذكورة.

نلاحظ أن الفقه والقضاء لم يقدموا إجابة موحدة على هذا التساؤل وكذلك المشرع لم ينص صراحة إلى مدى تطبيق العقوبة، وبذلك تعددت الآراء وتضاربت حول هذه المسألة.

فهناك رأي يرى أن الحكم على المرشح بعدم جواز تقدمه للانتخابات يشمل منعه من التقدم لأي نوع من الانتخابات وليس فقط الانتخابات التي خالف بصددها قواعد تمويل الحملة الانتخابية وصدر بشأنها حكم نهائي<sup>2</sup>.

وهناك رأي آخر، أخذت به المحاكم الإدارية والمجلس الدستوري في بعض الحالات يرى أن العقوبة تقتصر على نوعية محددة من الانتخابات، وهي التي صدر بشأنها الحكم على المرشح بالعقوبة، أما فيما عداها من أنواع أخرى فإن للمرشح الحق في التقدم لها قبل انقضاء السنة المحكوم بها عليه.

لقد قضى المجلس الدستوري بموجب حكم صادر في 22 سبتمبر 1993 تحت رقم 93-1397 بأن الحكم بعدم جواز الترشيح لمدة سنة في الانتخابات الخاصة بالأقاليم لا يتعارض مع تقدم الشخص المعاقب للترشيح للانتخابات التشريعية.

<sup>1</sup> مشار إليه في: د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> Bernard Maligner : Op.cit, p 41.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

بينما هناك رأي ثالث يفوق بين نوع الانتخابات الصادرة بشأنها العقوبة وما إذا كانت العقوبة صادرة بصدد انتخابات تشريعية أم انتخابات محلية.

فوفقا لهذا الرأي، إذا ما تم الحكم على مرشح بعقوبة الحرمان من الترشيح لمدة سنة لمخالفة قواعد تمويل الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية، فإن هذا المرشح لا يستطيع التقدم لأي انتخابات تشريعية خلال سنة مثل الانتخابات التشريعية التكميلية، أو التي تجري بمجلس البرلمان بينما يحق للمرشح نفسه أن يتقدم للترشيح لأي انتخابات محلية بأنواعها خلال مدة سنة العقوبة<sup>1</sup>.

نخلص مما سبق أن الرأي الراجح هو الذي يرى أن العقوبة تقتصر على عدم جواز التقدم للترشيح للانتخابات من ذات الفئة أو النوع الذي صدرت العقوبة بمناسبةه وبالتالي لا يمكن حرمان الشخص المعاقب من الترشيح خلال فترة العقوبة لانتخابات أخرى مختلفة.

### ب- العقوبات التكميلية:

تطبق العقوبة التكميلية في حالة نجاح أحد المرشحين في الانتخابات قبل الفصل في مخالفات مسندة إليه، والمشرع في هذه الحالة نص صراحة على إلغاء الانتخابات التي تمت بالمخالفة لقواعد التمويل الانتخابي، وبالتالي إبطال عضوية المرشح الذي تم انتخابه في المجلس المعني وذلك وفقا لنص المادة ل118-3 من قانون الانتخابات.

### ثانيا. العقوبات المالية:

إضافة إلى ما أشرنا إليه سابقا فإن المشرع الفرنسي فرض عقوبات مالية على المرشح الذي يثبت في حقه ارتكاب مخالفة القواعد المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية وذلك في حالتين:

**الحالة الأولى:** عندما ترفض اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتحويلات السياسية حساب حملة مرشح فإنه يحرم من الاسترداد الجزافي للنفقات الواردة في الحساب وفقا للقواعد القانونية الواردة في المادة ل52-12 من قانون الانتخابات<sup>2</sup>.

وكذلك عندما يتجاوز المرشح الحد الأقصى للنفقات المقررة قانونا للحملة الانتخابية، فإنه يحرم من أي حق في استرداد أي نفقات.

<sup>1</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تحويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تحويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 138.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

الحالة الثانية: في حالة صدور حكم قضائي نهائي بشأن التجاوز في سقف النفقات فإن اللجنة الوطنية تحدد مبلغا مساويا لقيمة التجاوز ويلتزم المرشح بدفعها للخزانة العامة<sup>1</sup>.  
تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الوطنية تقوم بإحالة الموضوع في حالة اكتشافها لتجاوز سقف النفقات إلى قاضي الانتخابات الذي يتأكد أولا من وقوع التجاوز في سقف النفقات ثم يقدر المبلغ الواجب سداده، وبعد قرار القاضي تقوم اللجنة الوطنية بإخطار المرشح لسداد المبلغ المقضي به.

### ثالثا. العقوبات الجنائية:

رتب المشرع الفرنسي عقوبات جنائية على المخالفات المتعلقة بالإففاق المالي على الحملات الانتخابية وذلك بموجب القانون رقم 90-55 الصادر في 15 جانفي 1990 وذلك على النحو التالي:

حددت المادة 113 من قانون الانتخابات مجموعة من العقوبات تتمثل فيما يلي:

أ. عقوبة غرامة 25000 فرنك والحبس لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل مرشح فردي أو مرشح وضع اسمه على رأس القائمة في حالة الانتخاب بالقائمة والذي ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- تلقي مبالغ مالية لتمويل الحملة الانتخابية بالمخالفة للقيود الواردة بنص المادة ل52-4 من قانون الانتخاب.

- قبول مبالغ مالية بالمخالفة لنص المادة ل52-8.

- تجاوز الحد الأقصى للإففاق المالي المحدد بنص المادة ل52-11.

- عدم الالتزام بمراعاة القواعد الرسمية لإنشاء حسابات الحملة الانتخابية المقررة بالمادتين ل52-12 ول52-13.

- الاستفادة بناء على طلبه أو موافقته الصريحة من الإعلانات أو الحملة التجارية على خلاف ما نصت عليه المادتين ل51 و ل51-1.

<sup>1</sup> Art L52-15/6 code électoral, Op.cit, p 111.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

- الاستفادة بناء على طلبه أو بموافقة الصريحة من النشر بين عامة الناس لرقم هاتفي أو تلغرافي مجاني.

ب. عقوبة غرامة 25000 فرنك والحبس لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل شخص قام بهدف التمويل المحاسبي أو المالي للحملة الانتخابية، بمنح تبرع بالمخالفة لأحكام المادة ل8-52 وفي الحالات التي يكون فيها المانح شخصا معنويا يتم تطبيق العقوبة المقررة بهذه الفقرة على القائمين بإدارته قانونا أو فعلا.

ج. عقوبة غرامة 25000 فرنك والحبس لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لأي شخص قام لحساب أحد المرشحين الفرديين أو لمرشح موضوع على رأس القائمة في الانتخابات بالقائمة وبدون طلب منهما أو موافقة صريحة على ذلك، بتنفيذ إنفاق مالي بالمخالفة للمادة ل12-52.

كما نصت المادة 21 من نفس القانون على عقوبات أخرى غير جنائية تتعلق بالحرمان من الدخول في المناقصات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات في مواجهة أي شخص طبيعي أو معنوي قام بدفع تبرعات مالية تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالمادة ل8-52 من القانون الانتخابي.

---

---

## المبحث الثاني

### جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المصري

وضع المشرع المصري قواعد قانونية وضوابط تنظيمية للحملة الانتخابية، ضمانا للمشروعية ولتحقيق المساواة في العملية الانتخابية بين المرشحين، لأن الإخلال بتلك الضوابط والقيود القانونية تنشئ جريمة انتخابية تستلزم توقيع العقاب الجنائي وغير الجنائي بمواجهتها والقضاء على آثارها الضارة على المستويين الفردي الخاص والمجتمعي العام.

### المطلب الأول

#### التنظيم التشريعي لمرحلة الحملة الانتخابية

#### الفرع الأول

قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 38 لسنة  
1972

في شأن مجلس الشعب والقانون رقم 40 لسنة 1977  
المتعلق بالأحزاب السياسية

أولا. قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 38 لسنة 1972:

كفل المشرع المصري مبدأ المساواة بين المرشحين من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والمعدلة بالقوانين رقم 23 لسنة 1979 و221 لسنة 1994 والقانون رقم 175 لسنة 2005 على أن "تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الحملة الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ 20 أبريل 1979...، وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للحملة الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي يجوز إنفاقها عليها، وذلك كله طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية يعلن في جريدين يوميتين واسعة الانتشار.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الحملة الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى على نفقة المرشح وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر.

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية وتسري عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ويفصل في الدعوى الناشئة عن الإخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال".

نلاحظ أن المشرع المصري لم يهتم بهذه المرحلة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي كما سبق وأن أوضحنا حيث اعتبر من قبيل الجرائم الانتخابية بناء على النص المشار إليه أعلاه الجرائم التالية<sup>1</sup>:

- الإخلال في الحملة الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها مجلس الشعب في استفتاء 20 أبريل 1979.

- الإخلال بالوسائل والأساليب المنظمة للحملة الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي تنفق عليها والواردة بقرار وزير الداخلية الصادر بتنظيمها.

- الإخلال بما تضمنه القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن الأحزاب السياسية والقوانين الأخرى في هذا الصدد.

- توقيع عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم 73 لسنة 1956 عن المخالفات السابقة الذكر فضلا عن إزالة مواد الحملة والملصقات المخالفة على نفقة المرشح وتوقيع أية عقوبات أخرى منصوص عليها بالقانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن الأحزاب السياسية وغيره من القوانين الأخرى.

من الملاحظ أن التنظيم التشريعي الخاص بهذه المرحلة جاء قاصرا ولا يشمل كافة الجرائم التي تصدر عن بعض المرشحين أو أنصارهم. فعلى سبيل المثال لا الحصر لم يمنع المشرع المصري

<sup>1</sup> د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، المرجع السابق، ص 212.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

استمرار الحملة الانتخابية يوم الانتخاب كما هو الشأن عند المشرع الفرنسي كذلك جرائم شراء الأصوات، إطلاق الشائعات حول المرشحين المنافسين، إفساد الاجتماعات الانتخابية للخصوم وغيرها من الجرائم التي نص عليها المشرع الفرنسي.

ثانيا. قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 40 لسنة 1977 في شأن الأحزاب السياسية:

تمتع المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية كل مسؤول في حزب سياسي أو أي عضو من أعضائه أو العاملين به، قبول أو تسلم أموال أو الحصول على مزايا أو منافع بدون وجه حق سواء من الشخصيات الاعتبارية المصرية أو الأجنبية، عندما يتعلق نشاط الحزب بعملية الانتخاب على أن تكون العقوبة بالحبس أو السجن إذا كانت المنفعة المحصل عليها من شخص أجنبي، إضافة إلى مصادرة الأموال والمنافع والمزايا المحصل عليها، مع تطبيق أية عقوبات أخرى أشد مقرررة بقانون العقوبات وفقا لما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحزاب السياسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 33 لسنة 1978

المتعلق بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي

والقانون رقم 73 لسنة 1986 المتعلق بتنظيم ممارسة الحقوق السياسية

أولا. قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 33 لسنة 1978:

تحظر المادة الأولى من القانون رقم 33 لسنة 1978 استعمال الوسائل والأساليب في الحملة الانتخابية التي من شأنها المساس بمبادئ ثورة 23 يوليو 1952 أو بالنظام الاشتراكي الديمقراطي أو بمبادئ 15 مايو 1971 وبالمبادئ المنصوص عليها بالدستور القائمة على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والإيمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون، وذلك كله دون الإخلال بحريتي العقيدة والرأي<sup>2</sup> على أن تكون العقوبة الموقعة هي المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من

<sup>1</sup> المادة 25 و 27 من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

<sup>2</sup> د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، المرجع السابق، ص 214.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والمتمثلة في الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه فضلا عن الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية بقرار من لجنة شؤون الأحزاب السياسية بالإضافة إلى العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 33 لسنة 1978 قد ألغي بالقانون رقم 221 لسنة 1994، ومنه لا يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من هذا القانون الملغى. ولقد صدر قرار وزير الداخلية رقم 6427 لسنة 1990 بشأن تنظيم الحملة الانتخابية يحظر به ما قد يعكر صفو العملية الانتخابية<sup>1</sup> أو يؤدي إلى اضطرابات تمس الأمن العام ويحيد الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماعات الانتخابية وأماكنها ووضع الإعلانات الانتخابية وتكلفة الحملة.

### ثانيا. قواعد تنظيم الحملة طبقا للقانون رقم 73 لسنة 1956:

تنص المادة 42 من القانون رقم 73 لسنة 1956 على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخبار كاذبة، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبنوا الحقيقة ضوعفت العقوبة ولا يجوز الحكم بوقف الغرامة" يستشف من هذه المادة أن المسؤولية الجنائية تقع على مرتكبي جرائم النشر أو إذاعة أخبار كاذبة في هذا الصدد شريطة ثبوت القصد الجنائي، على أن تضاعف العقوبة في حالة عدم وجود وقت للناخبين من أجل التأكد من مدى صحتها.

نلاحظ أن المشرع المصري لم يقرر جزاء جنائيا كافيا يكفل الاحترام لقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وذلك على خلاف المشرع الفرنسي كما أوضحنا سابقا، اللهم إلا فيما يتعلق بنص

<sup>1</sup> د. أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 48.



المادة 380 من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم 169 لسنة 1981 والتي تعاقب المخالفين للوائح الصادرة بتنظيم الحملة الانتخابية.

## المطلب الثاني

# جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية ووسائل وأساليب وموضوع ومحل الحملة الانتخابية وجرائم تمويلها

## الفرع الأول

### جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية

أولاً. الجرائم المتعلقة بالتوقيت الزمني للحملة الانتخابية:

اقتصر المشرع المصري على منع القيام بأعمال الحملة الانتخابية قبل صدور قرار تحديد موعد الانتخابات العامة من رئيس الجمهورية أو الانتخابات التكميلية من وزير الداخلية، وحظر أيضاً عقد الاجتماعات الانتخابية إلا بعد تصريح سابق على الموعد بأربعة وعشرين ساعة<sup>1</sup>.

يلاحظ أن المشرع المصري لم ينص على بعض الجرائم المتعلقة بالتوقيت الزمني كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي كما سبق بيانه، منها منع الحملة الانتخابية يوم الانتخاب، ومنع استخدام وسائل الحملة التجارية والترويج لها خلال الحملة الانتخابية، ومنع قيام رجال الإدارة والسلطة العامة المشاركين منهم وغير المشاركين في تسيير العملية الانتخابية وفي توزيع مواد الحملة الانتخابية للمرشحين كبطاقات التصويت والمنشورات المروجة لمبادئهم السياسية وبرامجهم الانتخابية، وأخيراً تجريم الإعلان المسبق لمؤشرات ونتائج الانتخابات قبل انتهاء الوقت المحدد للتصويت.

ثانياً. الجرائم المتعلقة بأماكن الحملة الانتخابية:

<sup>1</sup> د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، المرجع السابق، ص 383.

حدد المشرع المصري الأماكن المخصصة للحملة من خلال قرار وزير الداخلية رقم 6427 لسنة 1990 الذي يمنع وضع أية ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، وأناط بكل مركز أو قسم شرطة مختص أن يحدد الأماكن التي يجوز وضع الإعلانات الانتخابية فيها، على أن يحظر وضع أية ملصقات أو إعلانات انتخابية، على السيارات ووسائل النقل العامة وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالتها على نفقة المرشح<sup>1</sup> هنا نلاحظ أن المشرع المصري لم ينص على ملاحقة من خالف ذلك بأن وضع الملصقات على السيارات أو وسائل النقل أو دور العبادة أو استخدم مكبرات الصوت، وهو ما يحدث من أغلب المرشحين وأنصارهم في مدة الحملة علما أن المشرع الفرنسي عاقب على ذلك.

### الفرع الثاني

## جرائم الإخلال بوسائل وأساليب وموضوع ومحل الحملة الانتخابية

أولا. الجرائم المتعلقة بوسائل وأساليب الحملة الانتخابية:

نظم المشرع المصري أساليب ووسائل الحملة الانتخابية من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب والمعدلة بموجب القانون رقم 175 لسنة 2005 والتي سبق وأن تطرقنا إليها، بحيث يتعين الالتزام في الحملة الانتخابية بالمبادئ الدستورية والقواعد القانونية والقواعد الآتية<sup>2</sup>:

1- عدم التعرض لحرية الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

2- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها.

3- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال، المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup> د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 982.

<sup>2</sup> أ. الوردي براهيم: النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 133.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

4- حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الحملة الانتخابية.

5- حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الحملة الانتخابية.

6- حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الحملة الانتخابية أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين.

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند السادس في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال.

أما مخالفة القواعد الأخرى فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرون ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### ثانيا. الجرائم المتعلقة بموضوع ومحل الحملة الانتخابية:

حرصا من المشرع المصري على عدم ارتكاب المخالفات التي من شأنها أن تعكر صفو وسلامة العملية الانتخابية، قرر حظر الحملة الانتخابية التي تتضمن أقوالا كاذبة أو إشاعات مغرضة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وأن تداع بهذا القصد أخبار كاذبة.

وقد حظر قرار وزير الداخلية رقم 6427 لسنة 1990 الصادر بشأن تنظيم الحملة الانتخابية إعمالا للإحالة الصريحة إليه الواردة بنص المادة 11 من قانون تنظيم مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 ارتكاب الأعمال الآتية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية:

1- أية دعوة يكون هدفها كراهية أو مناهضة انتماء مصر للأمة العربية أو التشكيك في التزام الشعب المصري بهذا الانتماء.

2- الدعوة إلى آراء أو أفكار تمس الإيمان بالقيم الدينية أو الروحية أو نشر أية حملة مثيرة أو أخبار أو إشاعات يكون من شأنها المساس بالوحدة الوطنية أو تعرضها للخطر.

3- الدعوة إلى استخدام العنف أو مقاومة السلطات العامة وذلك لتحقيق أي غرض يتعلق بالحملة الانتخابية أو إجراءات الانتخاب أو إعلان النتيجة أو أي غرض آخر.

4- النيل من السلام الاجتماعي أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال أو الفلاحين.

5- إطلاق أية حملة مثيرة تتضمن مطاعن أو أخبار أو إشاعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية، ونزاهتها أو إذاعة أو ترويح أية مطاعن تتعلق بالحياة الشخصية للمرشحين وعائلاتهم إذا كان من شأنها إثارة الفتن أو الحزازات بما يهدد الأمن العام.

يلاحظ هنا أن صياغة المخالفات جاءت بنوع من التعميم والتمثيل وليس التخصيص والحصر، ومن هنا لو أدرج القضاء تحت إحدى طوائف هذه الجرائم أي عمل من الأعمال الإجرامية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية إنما هو من قبيل السلطة التقديرية الخاضعة للظروف والاعتبارات المحيطة بهذا العمل<sup>1</sup>.

ونظرا لخطورة هذه الأعمال فإن المشرع الانتخابي نص من خلال المادة 42 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على توقيع عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين مائتي وخمسمائة جنيه، والحبس لمدة أقصاها سنة على الجرائم الانتخابية المحددة فيها على أن تضاعف العقوبة في الأحوال التي لا يستطيع فيها الناخبون تبين الحقيقة عن الأفعال المكونة لتلك الجرائم مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة عن تلك الأعمال في القوانين العقابية عن الجرائم الواردة فيها.

### الفرع الثالث

### الجرائم المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية

نظم المشرع المصري تمويل الحملات الانتخابية بمجموعة من النصوص المتناثرة هنا وهناك، بحيث لا نجد نصوصا قانونية تتحدث عن تنظيم لعملية تمويل الحملات الانتخابية، بقدر ما تتحدث

<sup>1</sup> د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، المرجع السابق، ص 385-386.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

عن بعض الأمور المتناثرة مثل تحديد سقف الحملة الانتخابية وكذلك عن المزايا والمساعدات الحكومية للأحزاب.

حيث جاء القانون رقم 73 لسنة 1956 لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يتناول في بابه الرابع جرائم الانتخاب ونصت المادة 41 منه على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحملها على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه ولكل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره، وتنقضي الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر من يوم إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المشرع المصري بسط في العقوبات وقلص في مدة سقوط الدعوى العمومية والمدنية عن هذه الجرائم في حين كان الأجدر به التشديد في العقوبات المفروضة عليها وكذلك التمديد في مدة سقوط الدعوى العمومية والمدنية لاسيما وأن الجرائم على درجة كبيرة من الجسامه والخطورة على العملية الانتخابية.

كذلك المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والتي تنص على أن "تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الحملة الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ 12 أبريل 1979 وكذلك بالأساليب والوسائل المنظمة للحملة الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي يجوز إنفاقها عليها، وذلك كله طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية".

نلاحظ أن تحديد الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية يناط بوزير الداخلية الذي ينظمها بموجب قرار وزاري، رغم أنها تعتبر من المسائل الخطيرة والهامة في العملية الانتخابية، وكان قرار وزير الداخلية رقم 951 لسنة 1979 قد حدد سقف الإنفاق بـ500 جنيه كحد أقصى وذلك بمناسبة أول انتخابات أحريت في ظل التعددية عام 1979<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون رقم 73 لسنة 1956 مشار إليه في د. عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 993.

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم 279 لسنة 1989 رفع الحد الأقصى للإنفاق على مصروفات الحملة إلى 1000 جنيه<sup>1</sup>.

ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم 6427 لسنة 1990 والذي قرر سقفا للإنفاق على الحملة الانتخابية بـ 10 آلاف جنيه للمرشح المستقل و100 ألف للحملة الحزبية.

نلاحظ أن المشرع المصري ترك المرشحين دون رقابة فعالة للحد من نزيف الإنفاق الذي يلجأ إليه المرشحون للحصول على المقعد البرلماني كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي كما سبق وأن أوضحنا. وكذلك انخفاض الحد الأقصى المسموح به للحملة الانتخابية، وعدم ملائمتها لمستوى الأسعار والقيمة الشرائية للنقود في مصر.

كما حدد المشرع المصري عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كجزاء لمخالفة قواعد الإنفاق على الحملة الانتخابية التي يحددها قرار وزير الداخلية، مع عمومية النص وعدم بيان مدة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وذلك على عكس ما ورد في القانون الفرنسي الذي يقصر عقوبة الحرمان من الترشح لنفس النوع من الانتخابات لمدة سنة فقط.

كذلك لم تلتزم القواعد القانونية السابقة المرشحين بالكشف عن التفاصيل الخاصة بتمويل حملتهم الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي أخضع أموال النفقات الانتخابية إلى العديد من القيود مثل ضرورة إيداع أموال الحملة في حساب بنكي أو بريدي وضرورة تعيين مندوب مالي يشرف على كافة أوجه الإنفاق أو تلقي الأموال وضرورة اعتماد حساب الحملة من طرف خبير محاسبي وإخطار اللجنة الوطنية لحسابات الحملة بذلك.

أما فيما يتعلق بالجهة المنوط بها رقابة مدة احترام القواعد السابقة وحل المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية نجد أن المشرع المصري لم يعرف نظام الهيئات المستقلة التي تتولى الإشراف على صحة تمويل الحملات الانتخابية للتأكد من مطابقتها للقانون تمهيدا لرفع الأمر للقضاء المختص، حيث يعهد الدستور لمجلس الشعب سلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض<sup>2</sup> وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي أسند الاختصاص إلى القضاء الدستوري

<sup>1</sup> د. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987، ص 132.

<sup>2</sup> المادة 93 من الدستور تنص "يختص المجلس بالفصل في صحة عقوبة أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من

## الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن

بمشاركة مجلس الدولة الذي يختص بنظر بعض المنازعات كما أسلفنا، بينما يختص مجلس الدولة المصري بكل ما يصدر من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات لأن ما يصدر من هذه اللجان من قرارات هو أمر سابق على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق والتي تبدأ بعملية التصويت ثم الفرز ثم إعلان النتيجة<sup>1</sup>.

بينما يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعن في القرارات الصادرة عن وزير الداخلية المحددة لقواعد الإنفاق على الحملة الانتخابية باعتباره قرارا إداريا صادرا في عملية تمهيدية من عمليات الانتخاب ولم يدخل في العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، أما مخالفات المرشحين للقواعد الواردة في القرار الوزاري بشأن تنظيم الإنفاق على الحملة الانتخابية فإن الأمر ينعقد للقضاء العادي<sup>2</sup>.

---


تاريخ علم المجلس به... وبغرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت عليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس"

<sup>1</sup> د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> د. عبد الله حنفي: المرجع نفسه، ص 222.

---

---



الفصل الثاني  
جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري



حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين في ممارسة الحملة الانتخابية، وذلك بوضع مجموعة من الضوابط وفرض بعض العقوبات الجنائية على كل من يخالف أو يخرج بالحملة الانتخابية عن المسار المرسوم لها قانونا، فجرم العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الحملة الانتخابية كما جرم أيضا عمليات التمويل غير المشروعة قانونا لتغطية نفقات الحملة الانتخابية.

## المبحث الأول

### جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية ووسائل الحملة وعقوباتها

#### المطلب الأول

#### جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية وعقوباتها

#### الفرع الأول

#### جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية

نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات مدة الحملة الانتخابية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين وكذا للتحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المرشح بالحملة الانتخابية خارج الفترة التي يقررها التشريع الانتخابي، إلا أن الحملة الانتخابية تنطلق في العادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة، وبعد الإعلان عن قوائم المرشحين إذ لم تكن قبل ذلك، وتنص المادة 172 من قانون الانتخابات على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة 21 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع وذلك بالنسبة لجميع الانتخابات سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية أما في حالة الإعادة بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن فترة الحملة الانتخابية هي 12 يوما وتنتهي قبل التاريخ المحدد بيومين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر: المادة 172، الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 الجريدة الرسمية رقم 97-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 الصادر في الجريدة الرسمية 09-2004 بتاريخ 20 ذو الحجة 1424 الموافق لـ 11 فيفري 2004 المواد من 1 إلى 220. المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات.

وتؤكد المادة 173 من القانون أعلاه على أنه "لا يمكن لأحد مهما كانت الوسيلة بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون". يتضح من نص المادة أعلاه أن القانون ألزم المرشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد لها قانونا، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة بصفة نهائية قبل يومين من تاريخ الانتخاب، ومنه رتب عقوبات مالية وسياسية على المخالفين.

### الفرع الثاني

## العقوبات المقررة على الإخلال بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية

نص المشرع على العقوبات المقررة لمخالفة أحكام المواد 172-173 من قانون الانتخابات على معاقبة المخالفين بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مئة ألف دينار بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المشرع هنا حدا حدا المشرع الفرنسي، ذلك أنه لم يفرق في تطبيق العقوبة بين الفاعل سواء كان مرشحا أم ناخبا أو من رجال الإدارة أو من غير هؤلاء جميعا وأيا كان دوره في ارتكاب الفعل أصليا أم شريكا، فإن العقوبة وردت بصورة عامة، تطبق على أي شخص يخالف أحكام المواد 172-173 من قانون الانتخاب ونعقد هنا أن المشرع وفق إلى حد كبير في عدم قصر العقوبة على شخص معين وذلك فيه تحقيق لمبدأ المساواة بين المرشحين.

### المطلب الثاني

<sup>1</sup> انظر: المادة 210، المرجع السابق نفسه.

## جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة وعقوباتها

### الفرع الأول

## جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة

نظم المشرع الجزائري المكان المخصص لممارسة الحملة الانتخابية، حيث تقوم السلطات المحلية بتخصيص أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية على أن يتم توزيعها بالتساوي بين المرشحين<sup>1</sup> وأسند إلى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لممارسة الحملة الانتخابية على أن يتم توزيعها على مستوى كل بلدية قبل ثمانية أيام من انطلاق الحملة الانتخابية، ويراعى في ذلك الكثافة السكانية للبلدية، ومن ثم يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الحملة الانتخابية وبأي شكل من الأشكال<sup>2</sup>.

كذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط يجب على المرشحين التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الحملة الانتخابية يتمثل في:

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.
- عدم استعمال الإعلانات التجارية لأغراض الحملة الانتخابية<sup>4</sup>.
- عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك<sup>5</sup>.
- منع استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية<sup>1</sup>، أو المساس برموز الثورة التحريرية أو النظام العام والآداب العامة.

<sup>1</sup> انظر: المادة 178 المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر: المادة 180 المرجع السابق.

<sup>3</sup> انظر: المادة 174 المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر: المادة 177 المرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر: المادة 179 المرجع نفسه.

- كما يلزم القانون كل مرشح بالامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على السير الحسن للحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني العقوبات المقررة على الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة

رتب المشرع على الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة مجموعة من العقوبات المالية والجزائية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب.

حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من عشر آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري كل من يستعمل الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية خلافا للقانون<sup>3</sup>، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة، بأي شكل لأغراض الحملة الانتخابية<sup>4</sup>.

كما يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات كل من استعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية<sup>5</sup>، أيضا يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 150 إلى 1500 دج أو بأحد العقوبتين فقط كل مرشح قام بسلوك أو عمل أو موقف غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي أو غير قانوني، أثناء الحملة الانتخابية أو عدم السهر على حسن سيرها<sup>6</sup>.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الانتخابات استنادا إلى هذه المخالفات بل اكتفى بتقرير عقوبات مالية وجزائية على المخالفين وعتقد أنها غير كافية، بل كان عليه إلغاء

<sup>1</sup> انظر: المادة 182 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997.

<sup>2</sup> انظر: المادة 181 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر: المادة 211 المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر: المادة 211 المرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر: المادة 213 المرجع نفسه.

<sup>6</sup> انظر: المادة 212 المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

---

نتيجة الانتخاب بالنسبة للمرشح الذي تثبت في حقه الجرائم المشار إليها، وذلك لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

## المبحث الثاني

### لجان مراقبة الانتخابات ودورها وجرائم تمويل الحملات الانتخابية

لاشك في أن الشفافية في الحياة السياسية عموما وتنظيم عملية تمويل الحملات الانتخابية خصوصا، تتطلب مناخا من الحرية بكافة أنواعها وكذلك وجود آليات لتداول السلطة بالطرق الديمقراطية، ورقابة فعالة على المرشحين والأحزاب فيما يتعلق بتمويل حملاتهم الانتخابية تجنبا لما قد يقع من تجاوزات وخروقات للنظم التشريعية المعمول بها وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المرشحين. وإذا أردنا أن نتساءل ما مدى وجود رقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر؟ أعتقد أن الإجابة تكون بالنفي لأن الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لا تتعدى رقابة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية واللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية ونصين قانونين في هذا الشأن.

### المطلب الأول

#### اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ودورها

#### الفرع الأول

#### نشأة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية:

تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بناء على المشاورات التي تمت بين رئيس الدولة السيد ليمين زروال والطبقة السياسية، والمجتمع المدني، بناء على توصيات أرضية الوفاق الوطني، ومن خلال هذه المشاورات حول إقامة هذه اللجنة التزم بمجرد المصادقة على قانون الانتخاب بفتح حوار مع الأطراف القابلة للانتخابات حول تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها، وهو ما تم بالفعل حتى التقى رئيس الدولة ابتداء من 12 أوت 1995 بهذه الأحزاب والشخصيات والمنظمات وعقب هذه اللقاءات عينت هذه الأطراف ممثلين عنها ضمن فوج العمل الذي أقيم بغرض إعداد مشروع إنشاء هذه اللجنة وتمخض عن المناقشات التي جرت أيام 21 و23 أوت 1995 حول تشكيلة اللجنة، وصلاحياتها وتنظيمها، وكذا وسائل سير عملها، بصدور المرسوم الرئاسي رقم 269/95 بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة

## الفصل الثاني: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

الانتخابات بتاريخ 17 سبتمبر 1995<sup>1</sup> تشكل على المستوى الوطني بالنسبة للانتخابات الرئاسية من:

- 1- ممثل عن كل حزب من الأحزاب يكون بعنوان غير المرشح.
- 2- ممثل عن كل من منظمة من المنظمات المشاركة من غير المرشحين.
- 3- ممثل عن كل مرشح.
- 4- ممثل عن الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان وممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- 5- ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية: وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الاتصال.
- 6- شخصيات محايدة والتي يختار من بينها الرئيس.

### الفرع الثاني

#### صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية :

- 1- السهر على احترام تنفيذ أحكام قانون الانتخاب.
  - 2- مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
  - 3- اطلاع السلطات المختصة بكل عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ من خلال الزيارات الميدانية.
  - 4- استقبال الاحتجاجات من المرشحين أو الناخبين.
  - 5- إقامة الاتصالات مع الملاحظين الدوليين للعملية الانتخابية.
  - 6- تسهر على عملية توزيع واستعمال وسائل الإعلام بين المرشحين.
  - 7- تراقب مدى احترام المرشحين للقوانين في مجال الحملة الانتخابية.
- كما تتلقى الاحتجاجات بهذا الشأن وتخطر الجهات المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية بأي تقصير أو تجاوز تلاحظه في هذا الشأن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 269/95 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 17 سبتمبر 1995 يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. ج: عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

<sup>2</sup> أنظر صلاحيات اللجنة المستقلة، المرسوم رقم 269/95 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

الملاحظ أن دور هذه اللجنة حسب القوانين المنشأة لها تنتهي بإعداد تقرير نهائي بشأن العملية الانتخابية برمتها<sup>1</sup>، بعد انتهاء عملية الانتخاب إلى الجهات المعنية وذلك لتزكية الانتخابات لاسيما وأنها ليست لها صلاحية التدخل بتوقيع الجزاء أو إحالة الأمر على القضاء كما هو الوضع بالنسبة للجنة الانتخابية الفرنسية، وهو ما يعتبر قصورا شديدا في مهام وصلاحيات هذه اللجنة التي لا يتعدى دورها في أغلب الأحيان تزكية العملية الانتخابية لا غير، ومن ثم لا يفيد وجودها أو عدم وجودها في العملية الانتخابية، بالقدر الذي تكون فيه عبء على الخزينة العامة. وتجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية في سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 فبراير 2004 وذلك قصد تعزيز الترتيب القانوني والتنظيمي الجاري به العمل في مجال الانتخابات والرقابة عليها، على أن تبدأ مهامها بعد تنصيبها مباشرة لتنتهي بالإعلان الرسمي والنهائي لنتائج الانتخاب<sup>2</sup>، علما أنها لا تختلف في تشكيلها وصلاحياتها عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لسنة 1995. وتتشكل على المستوى الولائي والبلدي كذلك، لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية متكونة من ممثلي المرشحين وممثل عن الإدارة يعينه الوالي، وتقوم بنفس الصلاحيات المقررة للجنة الوطنية وتحت إشراف هذه الأخيرة أيضا.

### المطلب الثاني

## اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ودورها

أحدثت اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 قصد تعزيز البناء القانوني والتنظيمي للعملية الانتخابية وضمانا لصحة ونزاهة العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم رقم 269/95 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 17 سبتمبر 1995 يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. ج: عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

<sup>2</sup> المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 فبراير 2004، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 2004.



## الفرع الأول

### تشكيل اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية :

تختلف اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية من حيث التشكيل إذ تتشكل من:

- 1- ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات.
- 2- ممثل واحد عن مجموع قوائم المرشحين الأحرار يتم اختياره عن طريق القرعة.
- 3- يرئسها شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الدولة.
- 4- تتولى خلية مختلطة تتشكل من ثلاثة أعضاء ممثلين عن اللجنة الحكومية للانتخابات، وثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية عملية تسهيل العلاقة بين الجهازين وتقوم بمهمة ضمان الإرسال السريع للمعلومات والتشاور كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى نفس المنوال تتشكل على مستوى الولاية والبلدية لجان مستقلة تحت إشراف اللجنة الوطنية يختار رئيس كل لجنة من قبل أعضاء اللجنة على أن يكون شخصية محايدة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### صلاحيات اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية:

تراقب اللجنة السياسية مدى قانونية العملية الانتخابية وحياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين والمرشحين وتمتع بالصلاحيات الآتية:

- 1- تراقب تنظيم العملية الانتخابية، وذلك بقيامها بزيارات ميدانية قصد معاينة السير الحسن للعملية.
- 2- تخطر المؤسسات الرسمية بالتجاوزات التي تعانها أثناء سير العملية الانتخابية.
- 3- تسلم المعلومات للناخبين والمرشحين وتتخذ ما تراه مناسبا.

<sup>1</sup> أنظر المواد 3-4-5-6 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15 أبريل 2002 الذي يحدث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، ج. ر. ج. عدد 26 بتاريخ 16 أبريل 2002، ص 4-5.

## الفصل الثاني: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

4- تتلقى الطعون من المرشحين وتحيلها إلى الهيئات المعنية مرفوقة بتقريرها.

5- تتلقى التعليمات من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية.

6- تستعمل وسائل الإعلام العمومية لممارسة مهامها وتوزع مجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين.

7- تتلقى المعلومات والوثائق من المؤسسات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية حتى تستطيع إعداد تقريرا عاما حول سير العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وتتشكل على مستوى الولاية والبلدية لجان مستقلة تحت إشراف اللجنة الوطنية ويختار رئيس كل لجنة من قبل أعضاء اللجنة على أن يكون شخصية محايدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق وأن تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997<sup>2</sup>، على أن تبدأ مهامها بعد تنصيبها مباشرة لتنتهي بالإعلان الرسمي والنهائي لنتائج الانتخاب، علما أنهما لا تختلف في تشكيلها وصلاحياتها عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002.

الملاحظ كذلك أن دور هذه اللجنة لا يتعدى دور سابقتها، ذلك أن دورها ينتهي بإعداد تقرير في أغلب الأحيان لتركيب العملية الانتخابية، على خلاف اللجنة الانتخابية الفرنسية التي تتشكل من تسعة قضاة مما يضمن استقلاليتها ومصداقية قراراتها، ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجدو حذو المشرع الفرنسي في جعل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من قضاة وأن يوسع اختصاصاتها دون اللجوء إلى الجهات الإدارية المشرفة في الانتخابات.

## المطلب الثالث

<sup>1</sup> أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02 والمؤرخ في 15 أبريل 2002 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، رقم 12-97.

## العقوبات المقررة على المخالفات المالية

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تفصيلات تمويل الحملات الانتخابية، لهذا نجد مجموعة من النصوص المتناثرة هنا وهناك لا تشكل تشريعا يعالج عملية التمويل للحملات الانتخابية، فعلى سبيل المثال لم ينص القانون على جزاء تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، مثل الحرمان من الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي أو جزاء سقوط العضوية أو عدم الصلاحية للترشيح. ويعتبر ذلك من وجهة نظرنا نقصا يؤثر على العملية الانتخابية كان يجب على المشرع تفاديه، كذلك هناك نقص كبير في مجال الرقابة على إيرادات المرشح، حيث قرر عقوبات جزائية للحالات التي يتلقى فيها المرشح هبات نقدية أو عينية أو مساهمات من طرف أجنبي وقرر لذلك عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج<sup>1</sup> دون التطرق إلى مدى تأثير ذلك على نتائج الانتخاب، كما قرر عقوبة مالية من 10000 إلى 50000 دج مع الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 6 سنوات على الأقل لكل مرشح لرئاسة الجمهورية أو انتخاب نائب لم يتم بإعداد حساب حملته الانتخابية متضمنا الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها<sup>2</sup>.

رغم هذه الضوابط لتنظيم عملية تمويل الحملة الانتخابية وفرض العقوبات إلا أننا نشهد على أرض الواقع الكثير من التجاوزات والانتهاكات، فمثلا الرئيس الأمين زروال لم يقدم حساب حملته الانتخابية في الانتخابات الرئاسية لعام 1997 ولم يصدر قرار من المجلس الدستوري تجاه حملته الانتخابية، رغم فوزه في الانتخابات الرئاسية.

<sup>1</sup> انظر: المادة 214 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر: المادة 215، المرجع نفسه.



بعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا، والذي مكننا من الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في مقدمته، من خلال مقارنة التشريع الجزائري الخاص بالحملة الانتخابية بالتشريع الفرنسي وبعض القوانين الأخرى، خلصنا إلى أن المشرع الجزائري حاول الاهتمام بموضوع الحملة الانتخابية على غرار أغلب الدول الديمقراطية، عبر وضع ترسانة قانونية لضمان حسن سيرها وتحديد مدتها وحصر الأساليب والوسائل التي تستخدم فيها، كما أوقع عقوبات على التجاوزات التي تحدث بشأنها، أملا في تحقيق سلامة مرحلة الحملة الانتخابية، إلا أن التطبيقات العملية لهذه النصوص في مجال الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر تبين النقص الكبير، والتناقض الواضح بين القانون وما يحدث فعلا في الممارسة العملية للحملة الانتخابية.

ورغم النصوص القانونية التي تحث على مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الحملة وتحديد فترة زمنية محددة لها، وكذلك تنظيم الحد الأقصى للمصاريف الانتخابية، وتوقيع جزاءات على المخالفات المسجلة، إلا أن واقع الحال في الجزائر، يثبت بما لا يدع مجالا للشك تغاضي المرشحين عن هذه النصوص سواء من حيث استعمال وسائل الحملة التقليدية كالمصقات أو اللافتات التي لا تحترم فيها أدنى المعايير القانونية خصوصا من قبل الحزب الممارس للسلطة أثناء الانتخاب، ناهيك عن وسائل الحملة المسموعة والمرئية التي تبدأ في الغالب بالحملة لمرشحي الحزب ذاته في المواعيد الانتخابية بتغطية تحركات مرشحيه وزياراتهم الميدانية قبل الموعد الرسمي لانطلاق الحملة الانتخابية، ناهيك عن استعمال وسائل الدولة دون التفرقة بين وسائل الحزب الحاكم ووسائل الدولة، فهذه سيارات الدولة تستعمل في تنقلات المرشحين وزياراتهم الميدانية، وكذا نقل الناخبين للتجمعات والمهرجانات التي يقيمها مرشحيه، كما أن التخطيط والتنظيم للحملة الانتخابية يبدو ضعيف وينعدم في بعض الأحيان بسبب إبعاد الخبراء والمختصين في مجال الحملة الانتخابية وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، وذلك سواء بالترشيح أو بتقديم الهبات والمساعدات المالية للمرشحين في الحملات الانتخابية، وما يترتب على ذلك من فساد انتخابي وسيطرة أصحاب النفوذ على سلطة القرار بما يخدم مصالحهم الخاصة بالإضافة إلى ما تقدمه الإدارة من دعم مادي ومعنوي لمرشحي الحزب الحاكم، إلى غير ذلك من المظاهر التي تخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في استعمال وسائل الحملة المختلفة وتمويلها وحتى تتحقق هذه

المبادئ ولو نسبيا يجب مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها حسب ما سبق بيانه من مقترحات وتعديلات.

في طيات هذا البحث تناولنا في مواضيع عديدة وجوب تعديل بعض النصوص القانونية بغرض إصلاح نظام الحملة الانتخابية في الجزائر، على ضوء المقارنة التي أجريناها، ومن ثم فلا مجال إلى إعادة ذكر ما سلف أن أوصينا به ففي ذلك تكرار مغل... ولما كان هدفنا من هذا البحث هو الوصول إلى حملة انتخابية نزيهة ونظيفة أساسها المساواة بين كافة المرشحين فإننا نوصي بما يلي:

1- ضرورة توظيف وسائل الاتصال المتطورة في الحملات الانتخابية كالمناظرات التلفزيونية كأحد وسائل الحملة الحديثة حتى تتمكن هيئة الناخبين من الإطلاع على برامج المرشحين ومن ثم يتحقق الاختيار الأفضل دون الاستغناء عن الوسائل التقليدية.

2- الابتعاد عن الأساليب غير الشرعية في الحملات الانتخابية.

3- ضرورة الاعتماد على الخبراء في مجال الحملة الانتخابية وإدارتها.

4- نهب بالمشروع الجزائري أن يضع نظاما قانونيا لتنظيم استطلاعات الرأي العام السياسية خاصة وأنه من خلال استطلاعات الرأي العام سيتم تدعيم المشاركة الشعبية ودفع المواطنين بعيدا عن السلبية، وبصفة خاصة عندما تنشأ مؤسسات ومعاهد خاصة تضطلع بمهمة تنظيم استطلاع الرأي العام.

5- مراجعة تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها، بجعل رئاستها لرئيس مجلس الدولة بمساعدة رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المحكمة العليا، بالإضافة إلى ممثلي المرشحين، وأن تسند الرئاسة على مستوى اللجان المحلية الولائية لرئيس المجلس القضائي أما على المستوى البلدي فتسند لقاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي.

وذلك لمنح هذه اللجنة نوع من المصادقية، والبعد بها عن جميع الشبهات أما من حيث اختصاصها فنوصي بـ:

أ- تدخلها المباشر في الإشراف على الحملة الانتخابية باتخاذ القرارات اللازمة دون اللجوء إلى الجهات الإدارية المشرفة على الانتخابات.

ب- إحالة كل مخالفة للقانون تراها مؤثرة على العملية الانتخابية مباشرة أمام القضاء، لتطبق أحكام القانون بشأنها.

6- ضرورة وضع نصوص تفصيلية تنظم عملية تمويل الحملات الانتخابية، بشرط أن يكون للمرشح المستقل أو القائمة الحرة وكيل مالي مع فتح حساب جاري للتبرعات قبل الحملة الانتخابية بفترة معقولة، مع تحديد حد أقصى للتبرعات على أن تدفع عن طريق شيك حتى يمكن التخلص من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، ويمكن مراقبة الدولة لإيرادات المرشحين، مع منع تبرعات المؤسسات العمومية أو الخاصة، والأجنبية مع توقيع جزاءات صارمة في حالة مخالفة هذه القواعد.

7- ضرورة التصدي للتجاوزات التي تحدث من جانب الإدارة، وذلك بتوقيع جزاءات رادعة من قبل القضاء، والتي على الرغم من وفرتها إلا أنها بقيت حبرا على ورق، وذلك حتى يتحقق مبدأ حياد الإدارة اتجاه المرشحين.

8- كما نوصي بفتح الباب أمام الأحزاب السياسية لامتلاك وسائل الحملة الحديثة المسموعة والمرئية، حتى لا تبقى هذه الأخيرة حكرًا على الحزب الممارس للسلطة، ولتتمكن الأحزاب عبرها من التنشئة السياسية للشعب، وكذا تعريفه ببرامجها وأفكارها، ليس فقط في المناسبات الانتخابية، وإنما طوال أيام السنة، مما يقوي عرى الديمقراطية بوجود الرأي المعارض حقيقة لا مجازًا. بما يخدم مصلحة المواطنين.

وفي الأخير لا يسعني إلا الاستئثار بمقولة الأستاذ بارتلمي "إن إصلاح نظام الانتخاب هو الحجر الأساسي في بنیان إصلاح النظام الديمقراطي، إنه إصلاح الإصلاحات".

أسأل الله التوفيق



# قائمة المراجع



I. باللغة العربية:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000. جمهورية مصر العربية.
2. إسماعيل الغزال : القانون الدستوري والنظم السياسية، م.ج.د.ن، لبنان، ط3، 1987.
3. إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1987.
4. ألبير ماييلو ومارسيل ميرل : الأحزاب السياسية في بريطانيا العظيمة، ترجمة محمد برجايوي، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1970.
5. أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الغربي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، 1971.
6. بشير العلاق: أسس الإدارة الحديثة، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998.
7. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، 1967.
8. ثروت بدوي: النظم السياسية، ج1، دار النهضة العربية، 1970.
9. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1972.
10. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1982.
11. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975. جمهورية مصر العربية.
12. حميدة سميسم: الحرب النفسية، دار الكتاب للطباعة، بغداد، 2000.
13. رمزي الشاعر: النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1983.
14. رمزي الشاعر: النظم السياسية، ط4، دار النهضة، 1996.

15. سعاد الشرقاوي: علم الاجتماع السياسي، دار النهضة العربية، 1977.
16. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط2، 1994.
17. سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
18. سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
19. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986. جمهورية مصر العربية.
20. سليمان الطماوي: القضاء الإداري قضاء تأديب، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987. جمهورية مصر العربية.
21. السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري، ط4، 1949.
22. صلاح الدين فوزي: المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2000.
23. عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط2، 1994.
24. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ت.
25. عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية، ط1، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.
26. عثمان خليل: المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، 1956.
27. علي عجوة: العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1983.
28. فؤاد الشيخ سالم وآخرون: المفاهيم الإدارية الحديثة، مركز الكتب الأردني، الطبعة الخامسة، الأردن، 1995.

29. كمال رحماوي: تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
30. لنيان هاتف الشامي: العلاقات العامة، المبادئ والأسس العلمية، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
31. محمد الشافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصرة دراسة مقارنة في أحوال النظم السياسية، ج1، عالم الكتب، د.ت.
32. محمد شافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصر، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، ج1، عالم الكتب، د.ت.
33. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، مطبعة نهضة، مصر، 1960-1961. جمهورية مصر العربية.
34. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، ط3، دار الفكر العربي، 1994.
35. موفق حديد محمد: الإدارة العامة (هيكلية الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
36. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، 1986.
37. يحيى السيد الصباحي: النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993. جمهورية مصر العربية.

## II. المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير، المكتبة الأنجلومصرية، ط1، 1969. جمهورية مصر العربية.
2. أحمد محمد أبو زيد: سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية، عالم الكتب، 1968.
3. إسماعيل علي سعد: الرأي العام والإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991. جمهورية مصر العربية.

4. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،
5. أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، د.ت.
6. تيسير الفارس: الحملة الانتخابية، جامعة فلادلفيا، عمان، 1996.
7. جاك دومناك : الحملة السياسية، ترجمة جلال فاروق الشريف، منشورات دار الصحافة، دمشق، 1965.
8. رفيق السكري: مدخل في الرأي العام والإعلام والحملة، بيروت، منشورات جيروس برس، 1984.
9. سامية محمد جابر: الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 1984. جمهورية مصر العربية.
10. سعيد سراج: الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1986. جمهورية مصر العربية.
11. سيد عليوة: إستراتيجية الإعلام العربي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1978.
12. السيد عليوة: تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية دليل المرشح الناجح إلى البرلمان، مركز القاهرة للاستشارات، 2000.
13. صادق الأسود: الرأي العام والإعلام، مديرية التوجيه المعنوي، بغداد، 1990.
14. صفوت العالم: الاتصال السياسي والحملة الانتخابية، دار النهضة العربية، 2005.
15. صلاح الدين جوهر: علم الاتصال مفاهيمه، نظرياته، مجالاته، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1979. جمهورية مصر العربية.
16. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية استطلاعات الرأي العام السياسي (دراسة مقارنة)، دار الطليعة العربية، 1992.
17. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة، 1985.

18. عبد الرحمان عبد الباقي: دراسات في الإعلان، دار المعارف، القاهرة، د.ت. جمهورية مصر العربية.
19. عبد الغني بسيوني عبد الله: الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم، منشأة المعارف، بالإسكندرية، د.ت.
20. عبد اللطيف حمزة: الإعلام والحملة، دار الفكر العربي، 1978.
21. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2001.
22. عبد الله زلط: الرأي العام والإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2001. جمهورية مصر العربية.
23. عز روندات: الحملة والحملة السياسية، ترجمة رالف رزق الله، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983.
24. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، د.ت.
25. علي السلمي: الإعلان، دار المعارف، القاهرة، 1972.
26. عمر حلمي فهمي: الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، ط2، 1991.
27. عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط2، 1995.
28. فؤاد دياب: الرأي العام وطرق قياسه، مطابع الدار القومية، 1962.
29. فاروق عبد القادر وعزت سيد إسماعيل: سيكولوجية المقابلة، دار النهضة العربية لسنة 1961.
30. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، 1983.
31. مجموعة من الباحثين السوفييات، الأخطبوط الإعلامي الدعائي، ترجمة حسين حبش، دار الفارابي، بيروت، ط1، 1986.

32. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والحملة، نظريات وتجارب، المكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1978. جمهورية مصر العربية.
33. محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والحملة، الكتاب الأول الرأي العام، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.
34. محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثيره بالإعلام والحملة، بيروت، مكتبة لبنان، 1973.
35. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، 1998.
36. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987. جمهورية مصر العربية.
37. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهر للطباعة، القاهرة، 1995. جمهورية مصر العربية.
38. محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
39. محمود عيد: نظم الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، 1941.
40. مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية دار المعارف، ط2، 1972.
41. مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1982. جمهورية مصر العربية.
42. مختار التهامي: تحليل مضمون الحملة في النظرية والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، 1975. جمهورية مصر العربية.
43. مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، 1985.

44. مصطفى محمد عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية.

45. نلسن وبولسي وأرون ولدافيسكي: انتخابات الرئاسة الأمريكية استراتيجيات السياسة الانتخابية الأمريكية، ترجمة نظمي لوقا، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1984. جمهورية مصر العربية.

46.

47. الوردي براهيم: النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008. جمهورية مصر العربية.

### III. الرسائل العلمية:

1. أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006.

2. أحمد رشاد يحي الرصاص: رسالة دكتوراه، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، 1995. جمهورية مصر العربية.

3. أحمد عبد الحميد مبارك: وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، 1979.

4. الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة 1991. بمعهد الحقوق.

5. داود عبد الرزاق داود: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1992. جمهورية مصر العربية.

6.

7. داوود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1949. جمهورية مصر العربية.

8. دوايسية كريمة: المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
9. رافد حداد: الحملات الإعلامية في القرن، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، غير منشورة، 1995.
10. زكريا بن صغير: الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، جامعة بغداد، 2002.
11. زكريا محمد المرسي المصري: مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1998.
12. ساعد حججوح: دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
13. عبد السلام أحمد: الحملة الأمريكية في العراق 1945-1958، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية الآداب، 1998.
14. فاروق عبد الحميد محمود: حق الانتخاب وضمائنه دراسة مقارنة،
15. محمود عيد: نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، سنة 1941.

#### IV. المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور: لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت،
2. أوليفيه دوهاميل - إليف ميني - ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، ط1، 1996.
3. محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، تأليف معلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، د.ت.
4. المعجم الدستوري أوليفيه دوهاميل - أيف ميني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1996.



5. معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل ابن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، القاهرة، ج4، سنة 1987.

6. المنهل، قاموس فرنسي-عربي، د.سهيل إدريس، دار الآداب، بيروت، 2009.

## VI . المقالات والبحوث

1. بكر قباني: التكليف القانوني للانتخاب، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 33، 1963.

2. صحيفة الخبر: السبت 03 نيسان 1999، العدد 2519، الحملة الانتخابية تعرف أول انزلاقاتها (ع. أ.م).

3. صحيفة الخبر، 3 نيسان 1999، العدد 2519، الحملة الانتخابية تعرف أول انزلاقاتها.

4. علي الدين هلال: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية.

5. مجموعة باحثين: المدخل في الاتصال السكاني، ج2، عمان، قسم الصحافة والإعلام، جامعة اليرموك.

6. نور الدين كنيوة: الدولة الجزائرية والمشروع السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 242، 1999.

## V . القوانين والمراسيم:

1. الدستور الجزائري الذي صادق عليه المجلس الوطني يوم 1963/08/28 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963.

2. الدستور الجزائري الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء عام بتاريخ 17 رجب عام 1417 الموافق لـ 28 نوفمبر 1996، ج.ر. ج. ج. رقم 96/76.

3. قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970.

4. الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997.

5. القانون رقم 28/89/ المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج.ر.ج. ج. عدد 4 بتاريخ 1990/1/24.
6. المرسوم التنفيذي رقم 85/2 المؤرخ في 23 مارس 2002، ج.ر.ج. ج. عدد 16، المحدد لكيفيات الإشهار.
7. المرسوم الرئاسي رقم 269/95 بتاريخ 7 سبتمبر 1995، ج.ر.ج. ج. عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.
8. المرسوم التنفيذي رقم 351/97 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997، ج.ر.ج. ج. عدد 62 بتاريخ 24 سبتمبر 1997، المتعلق بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية.
9. المرسوم التنفيذي رقم 304/95 المؤرخ في 7 أوت 1995، ج.ر.ج. ج. عدد 58 بتاريخ 8 أوت 1995، المتضمن تحديد شروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبريد الإذاعي السمعي البصري، حصص التحدث المباشر المتعلق بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبنيتها.
10. المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 13 مارس 1999، المتعلق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 7 مارس 1999، المتعلقة بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية، ج.ر.ج. ج. عدد 18 بتاريخ 17 مارس 1999.
11. المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ج.ر.ج. ج. عدد 26 بتاريخ 16 أبريل 2002.
12. القانون المعدل والمتمم رقم 17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المتعلق بنظام الانتخاب، ج.ر.ج. ج. عدد 16 بتاريخ 5 مارس 2002.
13. تعليمة رئاسة الجمهورية المؤرخة في 7 فيفري 2004، المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج. ج. عدد 9 بتاريخ 14 فيفري 2004. القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.
14. القانون رقم 22 من القانون الدولي، الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1977.

15. المرسوم التنفيذي رقم 138/97 المؤرخ في 28 أفريل ، ج.ر.ج.ج، عدد 26 بتاريخ 30 أفريل 1997 المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في 5 جوان 1997.
16. المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 فبراير 2004، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 2004.
17. مرسوم رئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، رقم 12-97.
18. المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير ، ج.ر.ج.ج، عدد 11، بتاريخ 17 فبراير 1993، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية.
- ثانيا. المراجع باللغة الفرنسية:

## A.Ouvrages généraux

1. Auby-Jean, François et Pontier Jean Maire : Le département et économique, 1988.
2. Ch. Cadeaux : Droit constitutionnel et institutions politiques, 2<sup>ème</sup> éditions Cujas, 1979.
3. Denis Mcquail : Mass communication theory an introduction, Britain, j, wtd, bristol, 1986.
4. Dominique Turpin : contentieux constitutionnel, P.U.F, Paris, 1984.
5. Garre De Malberg : Contribution à la théorie générale de l'état, 1922.
6. Gilales Achaches : Le marketing politique, Berti édition, Algérie, 1991.
7. J.J. Rousseau : Contrat social, livre IV, chapitre I.
8. Jean Claude Masclet: Droit électoral droit politique et théorique, presses universitaires de France, 1<sup>ier</sup> édition, février 1989, Paris.
9. Jean Paul Gourerrtch : La politique et ses images pour médiatique edelic, 1986.
10. Jean Pierre comby : le conseil constitutionnel juge électoral, Sirey 1996.
11. Louis Trotabas- Pauli Soort : Annuel de droit public et administratif, 29<sup>ieme</sup>, 1982.

- 
- 12.M. Haurio : Précis de droit constitutionnel, Paris, 1923.
- 13.Maurice Duverge : Instituteurs politiques, les grands systèmes politiques, 11<sup>eme</sup> édition, 1980.
- 14.Pierre Pactet : Textes de droit constitutionnel, L.G.D.J, 1992.

## **B.Ouvrages spécialisés**

- 15.Alexander La Zarefe : Le droit des sondages politiques, L.G.D.J, 1984.
- 16.André Chaminade, Gerard Henry Mathieu : La praïque des elections locales, Guide pratique de l'administration locale, Librairie la cour de cassation, Paris, éditions 1992.
17. Bruno Genvoic : Le nouveau rôle du juge de l'élection in l'argent des élections pouvoir n°70, seuil 1994.
18. Bernard Malignier : Le contrôle du financement des compagnes électorales étude des jurisprudences constitutionnelles, administrative et judiciaire, R.F.D. A, 1995, Sirey.
19. Bernard Malignier : Le contrôle du financement des compagnes électorales étude des jurisprudences constitutionnelle, administrative et judiciaire, R.F.D, adm.11 (2) mars-Avril 1992, Sirey.
20. Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, 1994, Lyon .
21. Didier Jean Pierre : L'intervention du juge, administrative dans le contrôle des compagnes électorales radiotélévisés económico : in le conseil d'état études et document, 1979-1980.
22. Francis Delpérée : Le contentieux électoral, que sais-je, presses universitaires de France, 1ere édition, 1998.
23. Jean Pierre le Clere : le rôle de la commission nationale de contrôle in : Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d, AX Marseille economica, 1995.
24. Michel Guenaire en collaboration avec David Biziou et Brumo Quentin : Le cadre juridique de compagne électorale, 2<sup>ème</sup> édition, 2000.
25. Michel Guenaire : Le nouveau financement des compagnes électorales, GLN joly éditions, 1993.
26. Philippe Dufresnoy, : Guide du contentieux électoral, l'élection politique à jour, au 4 février 1991, Berger, Levrault, 1991, Paris.

- 
- 
27. Pierre Martin : Les systèmes électoraux et les modes de scrutins, 2eme edition, Montchrestien1997 .
  28. Serge Dael : Le contrôle des comptes de campagne articulation des griefs et pouvoir d'appréciation du juge, R.F.D, Ad. M, 11 (3), mai - juin, 1995.
  29. Tiziano Balmelli, Le financement des partis politiques et des campagnes électorales, éditions universitaires Fribourg suisse 2001.

## **C. Codes et Lois**

1. Code international CCI/ Esomar de pratiques loyales, 1977.
2. Code électoral français 74/631 du 5 juillet 1974.
3. Constitution de la 5<sup>eme</sup> republique française du 4 octobre 1958.
4. Code électoral français, édition Dalloz, 2001.
5. Loi N°77/808 du 19 juillet 1977, relative à la publication et la diffusion de certains sondages d'opinions.

---

---



# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ-و	مقدمة
<b>الباب التمهيدي: الانتخاب والنظام الديمقراطي</b>	
3-2	مقدمة
<b>الفصل الأول. الانتخاب وطبيعته القانونية</b>	
5	المبحث الأول. ماهية الانتخاب وأنماطه
5	المطلب الأول. ماهية الانتخاب وأهميته
5	الفرع الأول. ماهية الانتخاب
6	الفرع الثاني: أهمية الانتخاب
10	المطلب الثاني. التمييز بين الانتخاب والصور الأخرى المشابهة له
10	الفرع الأول. التمييز بين الانتخاب والاستفتاء
10	أولاً. المقصود بالاستفتاء
10	ثانياً. تعريف الاستفتاء الشعبي
11	ثالثاً. صور الاستفتاء الشعبي
11	الفرع الثاني. مدى إلزامية الاستفتاء
12	الفرع الثالث. الاستفتاء الموضوعي والانتخاب
13	الفرع الرابع. الاستفتاء الشخصي والانتخاب
15	المطلب الثالث. الأنماط الانتخابية
15	الفرع الأول. الانتخاب العام
15	أ. التعريف الإيجابي
16	ب. التعريف السلبي
16	ج. نشأة الاقتراع العام

## فهرس الموضوعات

17	الفرع الثاني. شروط التمتع بحق الانتخاب
17	أولاً. شرط الحق
17	ثانياً. الجنسية
19	ثالثاً. السن
20	رابعاً. الأهلية العقلية
20	خامساً. الأهلية الأدبية
22	سادساً. حرمان العسكريين من حق الانتخاب
	الفرع الثالث. الانتخاب المقيد
	أ. التعريف بنظام الانتخاب المقيد
	ب. نشأة نظام الانتخاب المقيد
	ج. قيد الانتخاب
26	المطلب الرابع. طرق ممارسة الانتخاب
26	الفرع الأول. الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
26	أولاً. الانتخاب المباشر
27	ثانياً. الانتخاب غير المباشر
30	الفرع الثاني. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
30	أولاً. نظام الانتخاب الفردي
31	ثانياً. مزايا وعيوب نظام الانتخاب الفردي
32	ثالثاً. نظام الانتخاب بالقائمة
34	الفرع الثالث. مزايا وعيوب الانتخاب بالقائمة
34	أولاً. مزايا الانتخاب بالقائمة
35	ثانياً. عيوب الانتخاب بالقائمة
39	المبحث الثاني. الطبيعة القانونية للانتخاب
39	المطلب الأول. الانتخاب كحق شخصي
40	المطلب الثاني. الانتخاب وظيفة



42	المطلب الثالث. الانتخاب سلطة قانونية
43	المطلب الرابع. الانتخاب حق سياسي
<b>الفصل الثاني: النظام الديمقراطي وكيفية تحديد (حساب) نتائج الانتخاب</b>	
46	المبحث الأول. النظام الديمقراطي صورته وخصائصه
46	المطلب الأول. الديمقراطية وأسسها
46	الفرع الأول. مفهوم الديمقراطية
48	الفرع الثاني. أسس الديمقراطية
49	المطلب الثاني. صور وخصائص الديمقراطية
49	الفرع الأول. صور الديمقراطية
49	أولاً. الديمقراطية المباشرة
50	ثانياً. الديمقراطية النيابية وأركانها
51	الفرع الثاني. خصائص النظام الديمقراطي
52	المطلب الثالث. الخصائص المشتركة بين دول العالم الثالث والتجربة الديمقراطية
52	الفرع الأول. الخصائص المشتركة بين دول العالم الثالث
52	أولاً. الميراث الاستعماري
53	ثانياً. التخلف الاجتماعي والاقتصادي
53	ثالثاً. مشكلة القومية
54	رابعاً. المؤسسة العسكرية
54	الفرع الثاني. التجارب الديمقراطية في العالم الثالث
57	المبحث الثاني. نظام تحديد نتائج الانتخاب
57	المطلب الأول. نظام الأغلبية
58	الفرع الأول. نظام الأغلبية البسيطة
59	الفرع الثاني. نظام الأغلبية المطلقة
60	المطلب الثاني. نظام التمثيل النسبي
61	الفرع الأول. صور التمثيل النسبي

62	الفرع الثاني. طرق توزيع المقاعد
64	الفرع الثالث. طرق توزيع البقايا
68	الفرع الرابع. تقدير النظامين (الأغلبية والتمثيل النسبي)
72	المطلب الثالث: النظام المختلط
72	الفرع الأول. النظم المختلطة البسيطة
73	الفرع الثاني. النظم المختلطة المعقدة
<b>الباب الأول: نظام الحملة الانتخابية واستطلاعات الرأي السياسي</b>	
<b>الفصل الأول: الحملة الانتخابية وتنظيمها</b>	
84	المبحث الأول. الحملة الانتخابية مفهومها، خصائصها وأسلوبها
84	المطلب الأول. مفهوم الحملة وخصائصها
84	الفرع الأول. مفهوم الحملة
85	الفرع الثاني. تعريف الحملة وأنواعها
85	أولاً. تعريف الحملة
87	ثانياً. أنواع الحملة
88	ثالثاً. أساليب الحملة
89	الفرع الثالث. خصائص الحملة وأشكالها
89	أولاً. خصائص الحملة
89	ثانياً. أشكال الحملة
92	المطلب الثاني. الحملة الانتخابية خصائصها وأساليبها
92	الفرع الأول. الحملة الانتخابية ومبادئها
92	أولاً. مفهوم الحملة الانتخابية
96	ثانياً. المبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية
102	الفرع الثاني. صحة الوسائل المستخدمة في الحملة
104	الفرع الثالث. خصائص الحملة الانتخابية
107	الفرع الرابع. أساليب الحملة الانتخابية

107	أولا. الأساليب الشرعية
111	ثانيا. الأساليب غير الشرعية
115	المبحث الثاني. التنظيم القانوني للحملة الانتخابية
115	المطلب الأول. التنظيم والتخطيط في الحملات الانتخابية
115	الفرع الأول. تنظيم الحملات الانتخابية
115	أولا. المقصود بالتنظيم في الحملات الانتخابية وأهميته
117	ثانيا. الهيكل التنظيمي والإداري في تنظيم الحملة الانتخابية
119	الفرع الثاني. أقسام إدارة الحملات الانتخابية
121	الفرع الثالث. الدليل التنظيمي للحملة الانتخابية
122	الفرع الرابع. التخطيط في الحملات الانتخابية
122	أولا. مفهوم التخطيط وأهميته
124	ثانيا. مراحل التخطيط للحملة الانتخابية
130	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية
130	الفرع الأول. التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية
133	الفرع الثاني. التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية
151	الفرع الثالث. التنظيم القانوني لتمويل الحملات الانتخابية
<b>الفصل الثاني: استطلاعات الرأي العام وتنظيمه القانوني</b>	
162	المبحث الأول. الرأي العام أهميته، وظيفته ومكوناته
163	المطلب الأول. تعريف الرأي العام وأهميته
163	الفرع الأول. تعريف الرأي العام
164	الفرع الثاني. أهمية استطلاعات الرأي العام
166	المطلب الثاني. وظيفة الرأي العام ومكوناته
166	الفرع الأول. وظيفة الرأي العام
167	الفرع الثاني. تكوين الرأي العام وأنواعه

172	المبحث الثاني. التنظيم القانوني لاستطلاعات الرأي العام
172	المطلب الأول. استطلاع الرأي العام بين الرفض والقبول
172	الفرع الأول. افتقار فكرة استطلاع الرأي العام للأسس العلمية
174	الفرع الثاني. تأثير فكرة استطلاع الرأي على فكرة الديمقراطية
175	الفرع الثالث. هل تحظر استطلاعات الرأي العام في مواد الانتخابات؟
176	المطلب الثاني. التنظيم القانوني لاستطلاعات الرأي العام السياسي في بعض التشريعات
176	الفرع الأول. القانون الدولي لاستطلاع الرأي
179	الفرع الثاني. استطلاع الرأي العام السياسي في التشريعات المقارنة
179	أ. التنظيم القانوني لاستطلاع الرأي العام السياسي في التشريع الفرنسي
181	ب. التنظيم القانوني لاستطلاع الرأي العام السياسي في التشريع الأمريكي
182	ج. استطلاع الرأي العام السياسي في إنجلترا
182	د. استطلاع الرأي العام السياسي في مصر
183	الفرع الثالث. استطلاع الرأي العام السياسي في الجزائر
<b>الباب الثاني: جرائم الحملات الانتخابية وعقوباتها</b>	
<b>الفصل الأول: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المقارن</b>	
188	المبحث الأول. جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الفرنسي
188	المطلب الأول. جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية ووسائل الحملة الانتخابية وعقوباتها
188	الفرع الأول. الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية وعقوباتها
188	أولاً. الجرائم المخلة بالتحديد القانوني الملزم لمواعيد الحملة الانتخابية
189	ثانياً. العقوبات الجنائية المقررة على الإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية
190	ثالثاً. التطبيقات القضائية لنصوص مواد التجريم والعقاب الخاصة بمواعيد الحملة الانتخابية

## فهرس الموضوعات

191	الفرع الثاني. الجرائم والعقوبات الخاصة بمكان ووسائل الحملة الانتخابية وأهدافها
191	أولاً. الجرائم الخاصة بمكان الحملة الانتخابية وعقوباتها
193	ثانياً. الجرائم الخاصة بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوباتها
196	المطلب الثاني. الجرائم المخلة بواجب الحياد وجرائم استطلاع الرأي المسبق والتصويت المفترض
196	الفرع الأول. الجرائم المخلة بواجب الحياد
196	أولاً. الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة بين المرشحين وعقوباتها
197	ثانياً. الجرائم المخلة بحياد السلطة العامة وعقوباتها
198	الفرع الثاني. جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض وعقوباتها
198	أولاً. الجرائم المحددة بموجب القانون رقم 77-808 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1977 والمتعلقة بنشر وإعلان نتائج استطلاع الرأي
197	ثانياً. العقوبات الجنائية الموقعة على جرائم استطلاع الرأي
201	المطلب الثالث. جرائم تمويل الحملات الانتخابية
201	الفرع الأول. الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية
202	أولاً. الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا
207	ثانياً. الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا
220	الفرع الثاني. العقوبات المقررة على المخالفات المالية
220	أولاً. العقوبات السياسية
224	ثانياً. العقوبات المالية
225	ثالثاً. العقوبات الجنائية
227	المبحث الثاني: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع المصري
227	المطلب الأول. التنظيم التشريعي لمرحلة الحملة الانتخابية
227	الفرع الأول. قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والقانون رقم 40 لسنة 1977 المتعلق بالأحزاب السياسية

227	أولا. قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 38 لسنة 1972
229	ثانيا. قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 40 لسنة 1977 في شأن الأحزاب السياسية
229	الفرع الثاني. قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 33 لسنة 1978 المتعلق بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والقانون رقم 73 لسنة 1986 المتعلق بتنظيم ممارسة الحقوق السياسية
229	أولا. قواعد تنظيم الحملة الانتخابية في القانون رقم 33 لسنة 1978
230	ثانيا. قواعد تنظيم الحملة طبقا للقانون رقم 73 لسنة 1956
231	المطلب الثاني. جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية ووسائل وأساليب وموضوع ومحل الحملة الانتخابية وجرائم تمويل الحملة الانتخابية
231	الفرع الأول. جرائم الإخلال بالضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية
231	أولا. الجرائم المتعلقة بالتوقيت الزمني للحملة الانتخابية
232	ثانيا. الجرائم المتعلقة بأماكن الحملة الانتخابية
232	الفرع الثاني. جرائم الإخلال بوسائل وأساليب وموضوع ومحل الحملة الانتخابية
232	أولا. الجرائم المتعلقة بوسائل وأساليب الحملة الانتخابية
233	ثانيا. الجرائم المتعلقة بموضوع ومحل الحملة الانتخابية
234	الفرع الثالث. الجرائم المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية
<b>الفصل الثاني: جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري</b>	
239	المبحث الأول. جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية ووسائل الحملة وعقوباتها
239	المطلب الأول. جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية وعقوباتها
239	الفرع الأول. جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية
240	الفرع الثاني. العقوبات المقررة على الإخلال بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية
241	المطلب الثاني. جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة وعقوباتها
241	الفرع الأول. جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة
242	الفرع الثاني. العقوبات المقررة على الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة

## فهرس الموضوعات

244	المبحث الثاني. لجان مراقبة الانتخابات ودورها وجرائم تمويل الحملات الانتخابية
244	المطلب الأول. اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ودورها
244	الفرع الأول. نشأة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية
245	الفرع الثاني. صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية
246	المطلب الثاني. اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ودورها
247	الفرع الأول. تشكيل اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية
247	الفرع الثاني. صلاحيات اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية
249	المطلب الثالث. العقوبات المقررة على المخالفات المالية
253-250	الخاتمة
267-254	قائمة المراجع
277-268	فهرس الموضوعات

# المخلص

إن الانتخاب عملية مركبة من سلسلة من المراحل، إذ تبدأ بمرسوم دعوة هيئة الناخبين، وتنتهي بإعلان النتائج التي تتوقف صحتها أو بطلانها، على مدى نزاهة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

إن أول ما يترتب على صدور قرار دعوة الناخبين هو ابتداء مرحلة الانتخاب وهي الفترة الزمنية التي يمنح فيها للمرشحين حرية واسعة ليتعرفوا على ناخبهم ويعلنوا عل برامجهم ومبادئهم. ومعنى آخر يبدأ الصراع السياسي والفكري بين المرشحين سواء كانوا أحزاباً أم أحراراً، من خلال إقناع هيئة الناخبين بالتصويت لصالحهم، ويطلق على هذه الظاهرة السياسية والإعلامية: الحملة الانتخابية. ويمارس من خلالها المرشح أو الحزب حالة انتخابية معينة، بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة، وتتعدد أساليب الحملة الانتخابية، وتتنوع تبعاً لتعدد وتنوع أهدافها وموضوعاتها، غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، ومدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية، ومن ثم فأى تنظيم دستوري وقانوني للحملة الانتخابية وحتى يضمن المساواة وحياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة ينبغي أن يتميز بالوضوح والصراحة بما يمنح المساس بحرية المشاركة السياسية في العملية الانتخابية.

ولقد ارتأينا من خلال هذا البحث عرض موضوع الحملة الانتخابية من مختلف الجوانب المادية والمعنوية والقانونية، ولذلك تناولنا المقصود بالحملة الانتخابية ثم الوسائل والأساليب والمبادئ التي تحكم سياقها، ثم ركزنا على التنظيم القانوني للحملة الانتخابية مبرزين مواطن النقص في التشريع الجزائري بالمقارنة مع التشريع الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى، وخلصنا إلى ما يجب أن يكون كلما تعلق الأمر بغموض أو نقص أو تعارض بدا لنا في التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

وكمحاولة منا للإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه وضعنا خطة رأينا فيها الأكثر ملاءمة أين تعرضنا في الباب التمهيدي للانتخاب والنظام الديمقراطي بشكل عام والقواعد العامة التي تحكم العملية الانتخابية. وبالنظر لأهمية مرحلة الحملة الانتخابية لما تتميز به من طابع خاص ولما لها من أهمية في تحديد نتائج العملية الانتخابية نتناول هذه المرحلة في باين على التوالي:

ينصب الباب الأول على الحملة الانتخابية واستطلاعات الرأي العام السياسي، أين تعرفنا على المقصود بالحملة الانتخابية، وتمييزها عن غيرها من أنواع الحملة الأخرى، وكذا الوسائل والأساليب المتبعة في ذلك، ثم المبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية، وعرضنا إلى استطلاعات الرأي العام السياسي والدور التي تلعبه في تحديد نتائج الانتخابات، ذلك ما أكدته المشرع الفرنسي الذي كان سبباً إلى وضع نظام قانوني لاستطلاعات



الرأي العام، لما لها من دور هام في العملية الانتخابية وعليه أهبنا بالمشرع الجزائري أن يحدو حدو المشرع الفرنسي.

أما الباب الثاني والأخير فقد انصب على دراسة جرائم الحملات الانتخابية والتي تصل في بعض الأحيان إلى إلغاء نتيجة الانتخابات أو السجن، إذا سجلت تجاوزات يحضّر القانون ارتكابها وهنا سجلنا النقص الكبير في التشريع الجزائري بالمقارنة مع التشريع الفرنسي سواء في مجال بسط الرقابة على الحملات الانتخابية أو في مجال التنظيم أو التمويل الذي يعد ركيزة أساسية في الحملات الانتخابية، وضمانا لنجاح العملية الانتخابية بمختلف مراحلها وبخاصة مرحلة الحملة الانتخابية.

وأخيرا عرضنا لجملة من التوصيات التي نرى بأنها تخدم التشريع الانتخابي الجزائري، بما يضمن المساواة بين المرشحين، ويبعد كل شبهة عن الإدارة وفي ذلك تحقيق للديمقراطية الحقيقية.

## Résumé

Le processus électoral est composé d'une série d'étapes, commençant par le décret d'appel de l'électorat et se terminant par la proclamation des résultats, dont la validité ou l'invalidité dépend de l'honnêteté des différentes étapes du processus électoral.

La première des conséquences de la décision de convoquer les électeurs est le début du stade de l'élection, une période donnant aux candidats une large liberté de faire connaissance avec leurs électeurs et de déclarer leurs programmes et leurs principes, en d'autres termes, le conflit politique et intellectuel commence entre les candidats, parties politiques ou personnalités indépendantes, en convaincant les électeurs à voter pour eux. Ce phénomène politique et médiatique est appelé: la propagande électorale. A travers laquelle le candidat ou le parti exerce un état électoral spécifique, afin de rempoter les élections, en obtenant le plus grand nombre possible des voix de l'électorat. Les méthodes de la propagande électorale sont multiples et diverses, en raison de la multiplicité et la diversité des objectifs et des thèmes, cependant l'intégrité du processus électoral dépend de l'intégrité des méthodes et des moyens utilisés dans la campagne électorale, et à quel point les concurrents ont respecté les principes qui régissent le cadre de la propagande électorale, Ainsi toute organisation d'un cadre constitutionnel et juridique pour la propagande électorale, doit être caractérisée par la clarté et la rigueur prévenant toute préjudice à la liberté de participation politique dans le processus électoral, afin d'assurer l'égalité et l'impartialité des procédures administratives et de sécurité et des moyens utilisés.

Nous Avons voulu, a travers cette étude, exposer le sujet de la campagne électorale a travers ses différents aspects physiques, moraux et juridiques, pour cela nous avons traité la signification de la propagande électorale, ses moyens et méthodes et les principes qui régissent son contexte, puis nous nous sommes concentrés sur la réglementation juridique de la propagande électorale mettant en évidence les lacunes de la législation algérienne par rapport à la législation française et d'autres législations, et nous avons tiré ce qui devrait être quand il s'agit d'ambiguïté, de faille ou de contradiction dans la réglementation juridique de la campagne électorale.

Et afin de saisir le sujet par ses différents aspects, nous avons posé le plan le plus approprié à notre regard. La section d'introduction nous avons étudié l'élection et le système démocratique en général, et les règles générales régissant le processus électoral.

Compte tenu de l'importance de la phase de la propagande électorale, caractérisée par sa nature spécifique, et en raison de son rôle dans la détermination des résultats du processus électoral, nous avons étudié ce stade en deux parties:

La première section porte sur la propagande électorale et les sondages d'opinion politique, où nous sommes arrivés à la signification de la propagande électorale, et sa distinction des autres types de propagande, ainsi que les moyens et méthodes utilisés, ensuite les principes qui régissent le cadre de la campagne électorale. Nous avons étudié les sondages d'opinion publique politique et son rôle dans la détermination des résultats électoraux, chose confirmée par le législateur français qui a été le premier à élaborer un système juridique pour les sondages d'opinion publique, en raison de leur rôle important dans le processus électoral, Ainsi nous appelons le législateur algérien à suivre l'exemple du législateur français.

La deuxième et dernière section a porté sur l'étude des crimes de propagandes électorales atteignant dans certains cas, le stade d'annuler les résultat des élections ou l'emprisonnement si les abus constatés sont interdits par la loi, et là nous avons mentionné un

grand manque dans la législation algérienne relativement à la législation française, dans le prolongement du contrôle sur les campagnes électorales ou dans le domaine de la réglementation ou du financement, considéré comme un pilier de la campagne électorale, et une assurance pour le succès du processus électoral à tous ses stades et en particulier en propagande électorale.

Enfin, nous énonçons un certain nombre de recommandations que nous jugeons au service de la législation électorale algérienne, afin d'assurer l'égalité entre les candidats et exclure tout soupçon concernant l'administration ce qui constitue la réalisation d'une véritable démocratie.

# Abstract

The electoral process is composed of a series of steps, beginning with the decree of Appeal of the electorate and ending with the declaration of results, the validity or invalidity depends upon the honesty of various stages election.

The first consequences of the decision to convene the electorate is the early stage of the election period giving candidates a broad freedom to get to know their constituents and to declare their programs and principles, in other words, intellectual and political conflict begins between the candidates, political parties or independent members, in convincing voters to vote for them. This political and media phenomenon is called: electoral propaganda. Through which the candidate or party state electoral exercise specific to report the elections, obtaining the greatest possible number of votes of the electorate. The methods of electioneering are many and varied, owing to the multiplicity and diversity of objectives and themes, yet the integrity of the electoral process depends on the integrity of the methods and means used in the campaign, and how competitors have followed the principles that govern the course of electioneering. Thus any organization of a constitutional and legal framework for electioneering should be characterized by clarity and rigor preventing any harm to freedom of political participation in the electoral process to ensure equality and fairness of administrative procedures and safety and the means used.

We wanted, through this study, to expose the campaign through its various physical, moral and legal, for that we have discussed the significance of the electoral propaganda, means and methods and principles which govern its context then we focused on the legal regulation of electioneering highlighting gaps in the legislation of Algeria from the French legislation and other laws, and we learned what should be when it comes to ambiguity, inconsistency or flaw in the legal regulation of the election campaign.

And to capture the subject in its various aspects, we put the plan most suitable to our gaze. In the introductory section we studied the election and the democratic system in general, and the general rules governing the electoral process.

Given the importance of the phase of electioneering, characterized by its specific nature, and because of its role in determining the outcome of the election process, we studied this stage into two parts:

The first section deals with electioneering and political opinion polls, where we arrived at the service of electioneering, and its distinction from other types of propaganda, and the means and methods used, then the principles that govern As part of the campaign. We have studied the political public opinion polls and its role in determining election results, something confirmed by the French legislator who was the first to develop a legal system for public opinion, because of their important role in the electoral process, thus we call the Algerian legislature to follow the example of the French legislature.

The second and final section focused on the study of electoral propaganda crimes in some cases reaching the stage to cancel the election results or imprisonment if the abuses are

prohibited by law, and there we have mentioned a great lack in Algerian law relating to French law, in the extension of control over electoral campaigns or in the field of regulation or funding, considered one pillar of the election campaigns, and an assurance for the success of the electoral process at every stage and especially in election propaganda

Finally, we outline a number of recommendations that we believe in the service of the Algerian electoral legislation to ensure equality between the candidates and to exclude any suspicion that the administration is the attainment of true democracy.